جامعة الدكتور يحى فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص علوم مالية

عنوان المذكرة :

إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك ودورها في الحد من تعثر القروض

دراسة حالة – حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة المدية

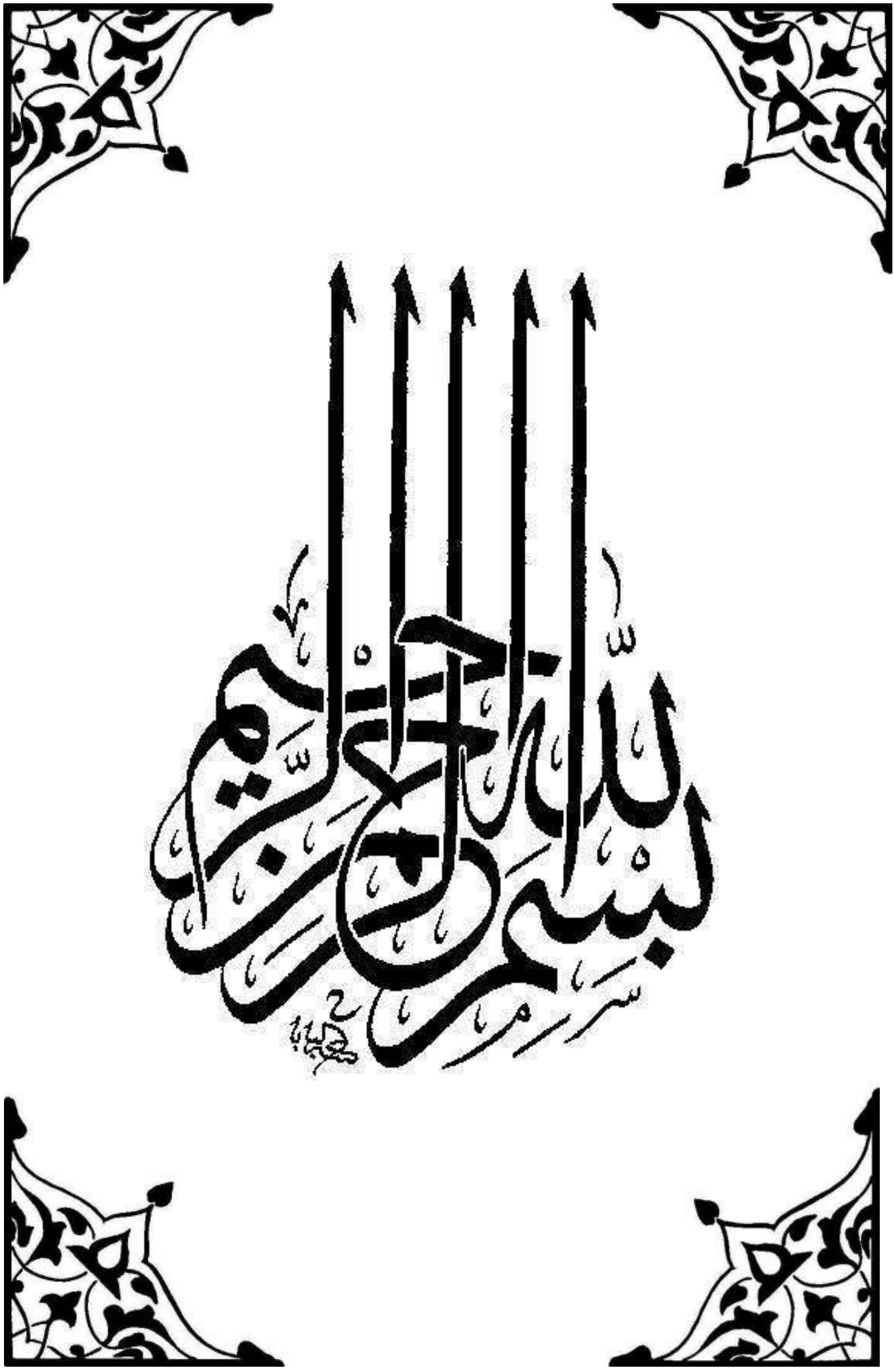
إعداد الطالبتين:

- ✓ موسى منال
- ✓ يوسفي سهام

الأستاذ المشرف:

بوشنافة ميسوم

السنة الجامعية: 2017/2016


بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

"إن الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب وأكيد"

الحمد لله الذي هدانا الى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا

الحمد لله الذي اعطانا من موجبات رحمته الارادة و العزيمة على اتمام عملنا احمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم الى كل من قيل فيهم

اقدم استاذي على نفس والدي وان نالني من والدي الفصل و الشرف فذاك مربيا لروح

و الروح جوهر وهذا مربي الجسم و الجسم من الهدف

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وانارنا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى.

جرت العادة بان يكون وراء كل إعداد وبحث أشخاص منهم من يساهم بالنصح والبعض بالتوجيه ومن باب الجميل نتقدم بالشكر الجزيل إلى من لم يبخل علينا بإرشاداته الوجيهة ونصائحه القيمة الى الذي كان و مازال ادعوالله ان يبقيه للدروب منيرا

الاستاذ المشرف

"بوشنافة الميسوم"

و لا ننسى الاخ و الصديق **"حجاج محمد"** الذي ساعدنا كثيرا

و لم يبخل علينا من وقته الثمين رغم ضيقه نشكره الشكر الجزيل ونتمنى له التوفيق.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخالص والتقدير الكبير إلى كل موظفي الوكالة البنكية BADR كل باسمه على راسهم السيد "عبد القادر" الذي ساعدنا كثيرا والسيدة "خديجة" التي كانت صبورة معنا وأمدتنا من وقتها.

و اتقدم بتشكراتي الى كل من ساعدنا من قريب او بعيد على انجاز هذا العمل .

شكرا

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخـــــرة إلا بعفـــــوك .. ولا تطيـــــب الجنـــــة إلا برؤيتـــــك الله جـــــل جلالـــــه
إلـــى مـــن بلـــغ الرســـالة وأدى الأمانـــة .. ونصـــح الأمـــة .. إلـــى نبـــي الرحمـــة ونـــور العـــالمين..
ســـــــــيدنا محمـــــــــد صـــــــــلى الله عليـــــــــه وســـــــــلم
إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد .. والدي العزيز "عبد القادر"

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى من كان ولازال رضاها غماما يقيني هجير الأيام ويحثني دوما على المضي إلى الأمام لمن أعطتني وحرمت نفسها لمن من أجلنا ضحت بكل ما لديها لنور قلبي ودربي إلى معنى السعادة إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة "ليلى حفيظة"

الى جدي الحبيب وجدتي الغالية ميمونة وجدتي الغالية شريفة

لى من اقتسمت معهم رحم أمي إلى أجمل هدية في حياتي وأعز الناس الى نجمة حياتي أختي " وفاء" التي أثق فيها وكانت سندا أمينا لي، ونور قلبي "امينة" فلة البيت وسعادتها وبهجتها اتمنى لهما من صميم قلبي السعادة والنجاح وأن تتحقق جميع أحلامهم وأن يكونوا مفخرة.

إلى من بهن أكبر وعليهن أعتمد .. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودهن أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معهن معنى الحياة أخواتي: "محمد وسهام" -"جمال و صارة"-"امين و امينة"- " عبد العزيز الغالي"-"المدلل الصغير محمد"

إلى رفيق دربي وهذه الحياة بدونه لاشيء معه أكون أنا وبدونه أكون مثل أي شيء .. الى من ساعدني على تخطي الصعاب و كان السبب في مسح دمعتي إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل ..في نهاية مشواري أريد أن أشكرك على مواقفك النبيلة "محمد"

إلـــى تـــوأم روحـــي ورفيقـــة دربـــي .. إلـــى صـــاحبة القلـــب الطيـــب والنوايـــا الصـــادقة إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني ذكراك حتى الآن : عزيزتي سميرة
الى صاحبة القلب الأبيض و رفيقة المشوار الى التي أحببت الدراسة معها إليك يا صديقة المذكرة إليك يا سهام
إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم صديقاتي : نزيهة ، نسرين، نسرين، لامية، مليكة ، مايا ، خديجة ، نور، صبرينة، نبيلة، فايزة، سمية الى من تسعهم ذاكرتي و لا تسعهم مذكرتي.
الى زملاء الدراسة : عمر– اسامة – مهدي -محمد.
وكل فرع علو م التجارية وخاصة تخصص مالية.
الى كل اساتذتي : استاذ بوشنافة – أستاذ سيد – استاذ بن عيشوش- أستاذ غزازي- أستاذ عبد الصمد – استاذ علوطي –استاذ بولصنام .

منال

إهداء

"إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

..إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من قال في شأنها عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم .

وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

صدق الله العظيم

من كان ولازال رضاها غماما يقيني هجير الأيام ويحثني دوما على المضي إلى الأمام لمن أعطتني وحرمت نفسها لمن من أجلي ضحت بكل ما لديها لنور قلبي ودربي إلى معنى السعادة

الحنونة وطيبة القلب إلى الغالية أمي

لمن كافح من أجلنا وتخجل الكلمات حين ذكره إلى من أعطنا من دمه ولو أعطيناه الدنيا بأسرها لما وفيته حقه

إلى أعز الناس الحنون الذي أشعر في ظله بأمان ابي العزيز شفاك الله

إلى من اقتسمت معهم رحم أمي إلى أجمل هدية في حياتي وأعز الناس الى اختي امينة اخوتي اتمنى لهما من صميم قلبي السعادة والنجاح وأن تتحقق جميع أحلامهم وأن يكونوا مفخرة.

الى صديقتي منال موسى و إلى أعز الصديقات طوال مشوار الدراسي

وكل فرع علو م التجارية وخاصة تخصص مالية.

سهام

يستخلص :

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على المداخل الأساسية في علاج القروض المصرفية المتعثرة ، و العوامل و التدابير الكفيلة بالحد من تزايدها و تقليص انعكاساتها ، و من ثم وجب بحث الأسباب الحقيقية وراء تزايد هذه الظاهرة و إذا ما كانت مسؤولية البنك المقرض ، العميل المفترض ، أو أوجدتها عوامل خارجية تتعدى نطاق طرفي العملية الائتمانية ، أم أن تضافر هذه الأسباب جميعها كان وراء حدوث هذا التغير.

ثم محاولة التعرف على الأهمية النسبية للقروض المتعثرة ضمن محافظ الإقراض بالبنوك الجزائرية ، و مدى نجاعة الأساليب الوقائية ، العنايات العلاجية ، و التسويات المتبعة في التعامل مع هذه الفئة من القروض.

و تم التوصل إلى أن إشكالية القروض المتعثرة هي ذات طبيعة خاصة خصوصية الحالة الواحدة ، لذا لا يمكن القول بوجود صيغة واحدة ، جاهزة و متكاملة من الحلول لجميع حالات الإقراض المتعثر ، نظرا لاختلاف و تمايز نوعية هذه القروض ، ظروف البنوك و العملاء من جهة ، و تفاوت وقت (مرحلة) اكتشاف التعثر أو بوادره المبكرة و كذا الأسباب و العوامل التي أوجدته من جهة أخرى.

لكن الأكيد أن أنجع حل لعلاج هذه الظاهرة يكون من قبل الحلول الوقائية ، لتدنية تعرضات البنوك للتعثر و تجنيبها التكاليف الناجمة عنه ، و ذلك من خلال محاولة التنبؤ بسلوك المقترضين اعتمادا على قياس احتمالية تعثرهم و تأخرهم عن السداد بناء على نماذج المعدة لذلك ، أو بالاعتماد على قواعد معلومات توفر مؤشرات إنذار مبتكر تنبئ بوقوع التعثر قبل تحققه بوقت كاف لتفاديه.

الكلمات المفتاحية:

ادارة المخاطر – البنوك – السياسة الاقراضية – المخاطر الائتمانية – القروض المتعثرة– لجنة بازل.

Résumé:

La présente étude vise à montrer les fondements principaux du traitement des crédits bancaires in acquittés, les facteurs et les mesures nécessaire a son décroissement et la diminution de ses répercutions de ce fais il s'avère nécessaire de mettre le doit sur les véritables cause de ce phénomène ;quels soit la responsabilité de la banque ou du client emprunteur ou d'autres facteurs extra- transaction du processus, ou si c'est la combinaison des causes réunis entraînant l'apparition des dites improductivités.

Ensuite essayer d'identifier l'importance proportionnelle des prêts in acquittés et non productifs a l'enceinte des banques algérienne prêteuses et l'efficacité des méthodes de prévention, les soins curatifs et les ajustements suivis dans le traitement de cette catégorie de prêts.

En fin nous somme arrivé a poser la problématique des crédits bancaires in acquittés a caractère particulier pour cette raison qu'on ne peut avancer la présence d'une formule unique et complète de solutions a tout les cas de figures suite a la diversité des crédits, situations des banques et des clients d'une part et disparité des étapes de détection des contrainte de paiement et les causes engendrant ce phénomène, d'autre pat.

Mais il est certain que la solution la plus efficace pour le traitement de ce phénomène est une mesure préventive visant a réduire l'exposition des banques a des difficultés et de lui éviter les coûts y afférant et ce a travers les attitudes prévisibles des comportements des emprunteurs en mesurant la probabilité de leur insolvabilité et de leur retard de paiement selon les modèles établis a cette effets, ou en s'appuyant sur des bases de données indicatrices d'alerte précoce qui président la non productivité avant qu'elle arrive d'un temps qui nous permet de l'éviter.

Mots clés:

gestion des risques - Les banques -les Politique de crédit - Risques de crédit - crédits in acquittés (crédits classés)- Comité de Bâzle

فهرس المحتويات

الشكر.
الإهداءات.
يستخلص.
فهرس المحتويات. I
قائمة الجداول و الأشكال.
مقدمة.....
الفصل الأول: دراسة نظرية حول القروض المصرفية ومخاطرها..... 2
تمهيد..... 2
المبحث الأول: عموميات حول القروض المصرفية..... 3
المطلب الأول: ماهية القروض المصرفية..... 3
المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية..... 5
المطلب الثالث: خطوات منح القروض..... 14
المبحث الثاني: مخاطر القروض كجزء من المخاطر المصرفية..... 17
المطلب الأول: تعريف المخاطرة..... 17
المطلب الثاني: تصنيف المخاطر..... 18
المطلب الثالث: مفهوم وتصنيف مخاطر القروض..... 20
خلاصة..... 24
الفصل الثاني: ظاهرة القروض المتعثرة وأسباب زيادتها..... 26
تمهيد..... 26
المبحث الأول:ماهية القروض المصرفية المتعثرة..... 27
المطلب الأول: مفهوم القروض المتعثرة وأنواع التعثر..... 27
المطلب الثاني: مؤشرات تعثر القروض المصرفية..... 29
المطلب الثالث: آثار القروض المتعثرة..... 30
المبحث الثاني: أسباب زيادة القروض المتعثرة..... 34
المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالعميل..... 34
المطلب الثاني:الأسباب المرتبطة بالبنك..... 38
المطلب الثالث: الأسباب الخارجة عن نطاق البنك والعميل..... 39
خلاصة..... 41

الفصل الثالث: أساليب الوقاية من القروض المتعثرة وطرق معالجتها. 43
تمهيد..... 43
المبحث الأول: الجانب الوقائي للحد من مخاطر القروض المصرفية..... 44
المطلب الأول: لجنة بازل وعلاقتها بالمخاطر المصرفية..... 44
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني..... 48
المطلب الثالث: إجراءات وقائية أخرى..... 55
المبحث الثاني: أساليب وأهمية علاج الديون المتعثرة..... 57
المطلب الأول: إجراءات مساعدة العميل للخروج من التعثر..... 57
المطلب الثاني: تصفية النشاط والمتابعة القانونية..... 60
المطلب الثالث: أهمية تسوية الديون المتعثرة..... 62
خلاصة..... 63
الفصل الرابع: دراسة تطبيقية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 65
تمهيد..... 65
المبحث الأول: البطاقة الفنية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"..... 66
المطلب الأول: تقديم عام للبنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 66
المطلب الثاني: المديرية الجهوية للاستغلال "GRE"..... 68
المطلب الثالث: شروط الإقراض والوثائق اللازمة لمنح القرض..... 70
المبحث الثاني: دراسة حالة قرض متعثر..... 74
المطلب الأول: إجراءات منح القرض..... 74
المطلب الثاني: تعثر القرض والإجراءات المتخذة لتحصيله..... 78
خلاصة..... 80
الخاتمة..... 81
قائمة المراجع.....

قائمة الأشكال

والجداول

قائمة الجداول والأشكال:

1- قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	مقارنة بين تسهيلات الصندوق والمكشوف	07
2-3	أوزان المخاطرة وفق مقررات لجنة بازل I	46
3-3	النسبة المالية المقترحة لتحليل المركز المالي	50
4-4	جدول اهتلاك القرض	77
5-4	إجمالي القروض الممنوحة على مستوى (GRE) لسنة 2011والثلاثي الأول لسنة2012	79

2- قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	خطوات منح الائتمان	16
2-2	الدائرة الخاصة بالتعثر	31
3-2	أسباب تعثر المشروعات	37
4-3	العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني	54
5-3	معالجة القروض المتعثرة	61
6-4	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	67
7-4	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للاستغلال	69

مقدمة عامة

مقدمــة عامــة:

يعتبر الجهاز المصرفي عصب الحياة في أي دولة بالنظر إلى أهمية الخدمات التي يقدمها للمجتمع خاصة منها الخدمات الائتمانية،وتربط مختلف قطاعات الاقتصاد بالبنوك علاقة تبادلية وثيقة تتمثل في عملية الإقراض المصرفي،فمن ناحية نجد أن المشروعات الاقتصادية المقترضة أو مصدر الطلب على الائتمان تعتبر القروض المصرفية أهم مصادر رأس المال العامل وفي المقابل هذه القروض تمثل بالنسبة للبنوك التجارية المصدر الأول لإيراداتها.

كنتيجة لتعدد هذه القروض واختلاف فترات استرجاعها وارتباطها بعدة جوانب اقتصادية،اجتماعية وتجارية تمس الزبون ومحيطه.

رغم أن الخطر هو حدث احتمالي يمكن أن يتحقق فجأة دون إرادة المؤسسة أو الشخص المقترض مؤديا إلى خسائر مالية لكلا الطرفين،إلاأن قصور دراسات الائتمان من ناحية وقصور عملية متابعة القروض والتسهيلات من ناحية أخرى تعد في مقدمة الأسباب التي تؤدي إلى تعثر بعض عملاء الائتمان وتوقفه عن السداد وذلك ضمن مجموعة واسعة من الأسباب التي تقع في إطار ضوابط منح الائتمان والرقابة عليه.

فتعثر القروض المصرفية يعتبر مشكلة خطيرة تهدد الجهاز المصرفي والاقتصاد الوطني ، ككل نظرا لأن آثارها لا تقتصر فقط على أطراف العلاقة الائتمانية أي البنك والعميل المدين المتعثر وحسب، بل تمتد إلى القطاعات التي تنتمي إليها هذه الأطراف ومن ثم الاقتصاد القومي من خلال العلاقات التشابكية والتبادلية بين مختلف الفروع والقطاعات الاقتصادية.

تعد الجزائر كغيرها من الدول ليست في منأى عن مشاكل تعثر القروض المصرفية فقد عانى ولا زال الجهاز المصرفي يعاني كثيرا من تعثر القروض الممنوحة للاقتصاد.

أمام هذه الاعتبارات فمن غير الممكن أن تقدم البنوك على منح القروض دون أخذ الاحتياطات اللازمة لأن الجانب الوقائي يعتبر المدخل الرئيسي لتفادي والحد من المخاطر التي فيما لو تحققت فإن فرص علاجها ورغم تواجدها تكون ضئيلة جدا.

الإشكاليــة:

و من خلال ما سبق تمحورت إشكالية بحثنا حول السؤال التالي:

ما مدى تأثير مشكلة تعثر القروض الممنوحة على البنوك ؟وهل هناك إمكانية لتفادي الوقوع في هذا المشكل؟

ومحاولة منا للإجابة على هذا السؤال، وجدنا أنفسنا أمام أسئلة فرعية.

1- ما هي انواع القروض المصرفية ؟وما هو النوع الأكثر مخاطرة؟
2- ما هو مفهوم القروض المصرفية المتعثرة، وما هي أسبابها ؟
3- كيف يمكن للبنك أن يتفادى تعثر القروض التي يمنحها ؟
4- ماهي الحلول المقترحة لتسيير القروض المتعثرة ؟

الفرضيـــات:

نوضح الفرضيات كما يلي:

1- القروض طويلة الأجل من بين الأنواع الأكثر المخاطرة ، تمتد هذه القروض من 7 إلى 20 سنة وتتكفل بمنحها مؤسسات متخصصة ،

2-القروض المتعثرة صفة تطلق على القروض التي لا يستطيع أصحابها أو المقترضين الوفاء بها عند آجال استحقاقها نتيجة تعثر المشاريع الموجهة لتمويلها وتنقسم إلى عدة أنواع وهي نتيجة لمجموعة من الأسباب؛

3- لمواجهة التبعات الخطيرة لتعثر الديون المصرفية، ينبغي محاولة الكشف المبكر عن التعثر المالي للمشاريع التي وجهت إليها هذه القروض؛

4- كما ينبغي وضع سياسات وأساليب معينة لتسيير ومواجهة مخاطر القروض المتعثرة؛

أهداف الدراســة:

ترمي هذه الدراسة إلى إبراز بعض النقاط منها :

1- دراسة ظاهرة القروض المتعثرة من حيث أسبابها وطرق الوقاية منها؛

2-التعرف على أساليب منح القروض؛

3-تحديد إجراءات استرجاع القرض.

دوافع الدراســة :

هناك دوافع عديدة لاختيار هذا الموضوع أهمها :

- ميولاتنا العلمية للمواضيع المرتبطة بالبنوك وخاصة مشكلة تعثر القروض، كانت حافزا للبحث في هذا الموضوع .
- تعميق مكتسباتنا العلمية في ميدان القروض .
- مساهمة منا في إثراء المكتبة الجامعية،بمعالجة المواضيع المتعلقة بالقروض المصرفية ومخاطرها .

أهمية الدراســة:

تكمن أهمية بحثنا هذا في كونه محاولة لرفع الستار عن ظاهرة مهمة باتت تهدد النشاط المصرفي والمتمثلة في تعثر القروض المصرفية، حيث من الملاحظ أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر، نتيجة لتسارع البنوك نحو تقديم الحجم الأكبر من الائتمان، قصد تعظيم أرباحها وفي بعض الحالات تصل إلى حد عدم مراعاة مقاييس الحذر . كما أنه محاولة لتقديم أهم الطرق الوقائية والعلاجية لهذه الظاهرة.

المنهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على منهجين، منهج وصفي تحليلي في الجانب النظري للالمام بالموضوع من مختلف جوانبه النظرية، و في الجانب التطبيقي اعتمد على منهج دراسة حالة من خلال القيام بدراسة القروض المتعثرة في BADR

الدراسات السابقة :

على الرغم من اهمية وظيفة الاقراض وحساسية موضوع القروض المتعثرة الا أن ما تمت ملاحظته من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة هو قلة هذه الاخيرة ، خاصة الميدانية على المستوى المحلي بصفة أساسية ، اذ ظل التركيز على الجوانب النظرية لهذه الاشكالية ، ومن بين تلك الدراسات:

1- دراسة براق عمر (2008) بعنوان " القروض البنكية المتعثرة ، الاسباب و الحلول " :

تطرقت هذه الدارسة الى بحث الاسباب المؤدية الى تعثر القروض في مختلف دول العالم ، لاقتراح الحلول المناسبة لتقليلها وتم الاعتماد في تحليل الظاهرة على علاقة نسب القروض المتعثرة الى اجمالي القروض لدى بعض الدول ذات الدخل المرتفع والدول ذات الدخل المنخفض خلال الازمات، اما عن تلك الاسباب التي ادت الى حدوث تلك التعثرات فقد تمحورت حول: العاملين بادارة الائتمان و المقترضين، ومجموعة اسباب اخرى تتعلق بالظروف الخارجة عن نطاق طرفي العملية الاقراضية.

2- دراسة بلعزوز هاجر (2009) بعنوان "مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي " :

سعت هذه الدراسة الى إيجاد حلول مستحدثة لعلاج ظاهرة التعثر المصرفي ، و منه الحفاظ على استقرار الجهاز المصرفي وتاديته لدوره المأمول في تمويل الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية ، واعتمدت في ذلك على المنهج التحليلي الوصفي و ركز على مدخلين أساسيين : نظام حماية الودائع وفعالية تبني مبادئ الحوكمة .

3- دراسة العايب (2012) بعنوان " إدارة مخاطر تعثر القروض المصرفية بين مسؤولية البنوك المقترضة و المؤسسات الاقتصادية المقترضة- دراسة حالة مؤسسة Africa Embalages لصناعة مواد التعبئة و التغليف " :

بحثت هذه الدراسة آليات إدارة مخاطر القروض المتعثرة ومسؤولية كل من البنوك و المؤسسات المقترضة في تطبيقها من خلال حالة عملية متمثلة في مؤسسة صغيرة ومتوسطة متعثرة تنشط في قطاع صناعة مواد التعبئة والتغليف بولاية سطيف ، وتم التوصل إلى أن الإشكالية التعثر الحاصل كانت مسؤولية البنك المقرض والمؤسسة المقترضة على حد سواء فهذه الاخيرة عمدت إلى تمويل استثمارات عن طريق قروض قصيرة الأجل ، أما من حانب البنك فتعددت نقاط مسؤوليته في ذلك خاصة بالنسبة لعدم التأكد من المعطيات المصرح بها من قبل المؤسسة ، لاسيما ما يتعلق بالجدوى الاقتصادية قبل منح القرض ، وغياب المتابعة الجادة للكيفية التي استعمل بها هذا القرض بعد منحه.

4- دراسة هبال عادل (2012/2011) بعنوان " اشكالية القروض المتعثرة – دراسة حالة الجزائر" :

هدفت هذه الدراسة الى محاولة إيجاد حل ناجع لمشكلة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية من خلال بحث الاسباب الرئيسية وراء تزايدها وتاثيراتها على النتائج النهائية لأنشطة هذه البنوك والوصول للأهداف المرجوة ، توصل الباحث إلى أن زيادة حجم القروض المتعثرة في الجزائر يرجع بالأساس إلى التحول الاقتصادي والانفتاح على اقتصاد السوق التوجه إلى البنوك خاصة رغم حداثة عهد الصيرفة الجزائرية بذلك هذا من جهة

ومن جهة ثانية كون الطابع العمومي هو السمة الغالبة للبنوك الجزائرية وما يفرضه من تدخل للدولة عند تعثر البنوك بإعادة رسملتها يجعل من هذه الأخيرة لا تعطى موضوع التعثر حقه من العناية والحذر عند القيام بالدراسة الائتمانية.

وما يميز دراستنا على الدراسات السابقة :هو الجانب الزمني

محتويات الدراسة:

وسنحاول بقدر الإمكان في هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال أربعة فصول وهي كالأتي:

الفصل الأول : دراسة نظرية حول القروض المصرفية ومخاطرها.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول عموميات حول القروض المصرفية واهم إجراءات وخطوات منح القروض أما في المبحث الثاني فنتطرق إلى مخاطر القروض كجزء من المخاطر المصرفية.

الفصل الثاني :ظاهرة القروض المتعثرة وأسباب زيادتها.

نتناول في هذا الفصل مبحثين في المبحث الأول ماهية القروض المصرفية المتعثرة ومؤشرات وأثار ها ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى أسباب زيادة القروض المتعثرةالمتعلقة بالعميل و المرتبطة بالبنك .

الفصل الثالث :أساليب الوقاية من القروض المتعثرة وطرق معالجتها.

نستعرض في المبحث الأول الجانب الوقائي للحد من مخاطر القروض المصرفية أما في المبحث الثاني نتناول أساليب وأهمية علاج الديون المتعثرة.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

نتناول في هذا الفصل مبحثين نقوم بتقديم بطاقة الفنية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية أما في المبحث الثاني فنقوم بدراسة حالة قرض متعثر واهم الإجراءات المتخذة لتحصيلها.

وفي الأخير وبعد هذه المحاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة نقدم مجموعة من النتائج من خلال دراستنا لهذا الموضوع ونختمها بمجموعة من التوصيات والمقترحات.

صعوبات الدراسة :

من ابرز الصعوبات التي واجهت هذا البحث :

- ✓ قلة المراجع و الأبحاث المتخصصة في تحليل ظاهرة القروض المتعثرة.
- ✓ التكتم والتحفظ الشديدين من قبل البنوك فيما يتعلق بالوثائق و المعلومات عن فئة القروض المتعثرة والتي تعتبر الأساس الذي تستند اليه الدراسة الميدانية ،والتحجج في ذلك بمتطلبات الحفاظ على السر المهني، ماتسبب في طول مدة الانجاز البحث .

الفصل الاول:

دراسة نظرية حول القروض المصرفية ومخاطرها

تمهيد:

يعتمد النشاط الإقتصادي بالدرجة الأولى على التمويل عن طريق القروض من جهة أو من جهة أخري تعتبر عملية الإقراض الخدمة الأساسية التي تقدمها البنوك ومصدرها الأول الربح، وبالموازاة فإن هذه العملية غالبا ما تكون محفوفة بالمخاطر التي تتعدد مصادرها وتختلف طرق قياسها.

في هذا الفصل سنتعرض إلى القروض المصرفية ومخاطرها، وعليه قمنا بتقسيمه إلى مبحثين يتفرع كل منهما إلى مجموعة من المطالب محاولين الإلمام بمختلف جوانب الموضوع.

تحديدا في المبحث الأول سنقوم بدراسة عامة للقروض من حيث مفهومها، نشأتها، أصنافها، وكذا خطوات منحها.

أما المبحث الثاني فسيتناول المخاطر المصرفية ومخاطر القروض كجزء منها سنحاول إبراز ماهية المخاطر، تصنيفها وأخيرا طرق قياسها.

المبحث الأول: عموميات حول القروض المصرفية.

تعد القروض المصرفية الاستخدام الرئيسي لودائع البنوك التجارية وعمليات الإقراض هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الرئيسي لربحها ولذلك هناك عدة إعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة.

المطلب الأول: ماهية القروض المصرفية.

تنوعت وتعددت التعاريف حول القروض المصرفي شأنه شان الكثير من المفاهيم في مختلف المجالات وعلى العموم فهو يرتكز بصورة أساسية على الثقة التي تربط بين الدائن والمدين والتي ينجم عنها دفع قيمة في الحاضر والدفع المؤجل في المستقبل.

الفرع الأول: مفهوم القروض المصرفية.

نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها القرض المصرفي في الميادين الاقتصادية المختلفة فقد ظهرت له عدة تعاريف وقبل استعراضها لا بد من توضيح المعني الاصطلاحي للقرض [1].

القرض باللغة الإنجليزية " CREDIT " نجد أنه من عبارة "CREDO" وهي تركيب الاصطلاحية.

1- " CARD " ويعني باللغة السنسكريتية ثقة.

2- " DO "ونفهم باللغة اللاتينية أضع.

وعليه فالمصطلح أضع الثقة.

وفيما يلي بعض التعاريف بالقروض:

تعريف 01: مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، ومثال ذلك المقرض الذي يقدم للمقترض مبلغا من المال فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد قيمة مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه[2].

تعريف 02: إن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح الأموال (بضاعة أو نقود) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة [3].

تعريف 03: القرض هو أساس نشاط البنوك، والمؤسسات المالية فهو فعل الثقة بين الطرفين (المقرض والمقترض) ويتضمن تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تراعي المدة المخاطر وبالتالي فكل قرض يتضمن عنصرين: الثقة والفجوة الزمنية ولا يعتبر قرضا إذا لم تتوفر الفجوة الزمنية.

(1) A.benhalima , **monnaie et régularisation monétaire**, édition dehlab , alger, 1997 ,p53.

(2) عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 1999،ص 31.

(3) الطاهرلطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، ص55.

تعريف 04: تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استيراد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر[1].

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص عناصر القرض المتمثل في:

- الثقة.
- مبلغ الائتمان.
- الغرض من الائتمان: أي الشيء المستخدم فيه القرض.
- الفجوة الزمنية: هي الفترة الممنوح فيها الائتمان.
- المقابل: العائد الذي يحصل عليه البنك ويتمثل في سعر الفائدة.
- الضمانات: هي التي تمكن البنك من استيراد أمواله في حالة ما إذا توقف العميل عن السداد.

الفرع الثاني: نشأة القروض .

يعرف الدارسين للعلوم المالية والمصرفية والمهتمين بذلك أن البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى لم تصل إلى ما هي عليه الآن باعتبارها شكلا من أشكال الوساطة المالية إلا بعد أن مرت بمراحل تطور غاية في الأهمية غيرت من شكلها ودورها ومنهج عملها ولربما أهدافها حتى غدت أنضج وسيط مالي يتحمل ثقل تحقيق التوازن المالي في الاقتصاد والذي يعتبر إحدى أهم الموضوعات التي تسعي الدول إلى ضمان تحقيقها أملا في زيادة معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي [2].

فالمعروف أن النشاط الإقتصادي في أي بلد يدور ضمن دائرتين مادية ونقدية فتتمثل في التدفقات السلعية (العرض الكلي) أما الدائرة النقدية فتتمثل في التدفقات النقدية (الطلب الكلي) وحتى يضمن الإقتصاد شكل التوازن المالي فيه لا بد من تحقيق التعادل بين معدل التغير في كلا التدفقين.

وتلعب البنوك التجارية بشكل خاص والمؤسسات المالية الوسيطة بشكل عام ضمن ما يعرف بالنظام المصرفي دورا هاما وأساسيا في تحقيق التوازن المالي وذلك من خلال دور هذا النظام في ربط الدائرتين المادية والنقدية من خلال قدرتها في تعبئة المدخرات المحلية واستغلالها بكفاءة ضمن الإطار المرسوم لها من قبل السلطة التنفيذية وسياسات ذات البنك المركزي.

وتنفرد البنوك التجارية ضمن تشكيلة النظام المصرفي عن غيرها من مؤسسات ذلك النظام بدور هام في تعبئة المدخرات (SAVING) المتاحة في السوق التجارية داخل الاقتصاد وأيضا في جذب المدخرات الخارجية

(1) عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2000، ص103.

(2) حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2002، ص ص 30-32.

وتوجيهها نحو الاستثمارات التنموية داخل الاقتصاد، فمن الأمور المسلم بها أن البنوك التجارية تقدم وعاءا إدخاريا،أكثر شيوعا وأكثر انتشارا داخل الإقتصاد قياسا بغيرها من المؤسسات التي تسعي إلى تعبئة المدخرات وذلك لقدرتها الفائقة في قبول الودائع ثم تعيد استخدامها في خلق مجموعة من الاستثمارات غاية في الأهمية للإقتصاد والتي يبرز من الائتمان المصرفي.

إن هذا الدور الذي تمارسه البنوك التجارية جسد هيكلها في أن تكون مؤسسة مالية وسيطة مسؤوليتها تتحدد في تعبئة الموارد المالية الطليقة في الإقتصاد وإعادة توزيعها خلال الزمن وفقا للسياسة الإئتمانية والأعراف المصرفية ووفقا للحاجات الإقتصادية، ويضمن تحقيق هذه المهمة ويساعد في انضباط هذه الوساطة وجود قطاعات داخل الإقتصاد تتميز بتوفير فائض لديها مع وجود قطاعات أخرى بحاجة إلى الأموال نظرا لحالة العجز الذي هم فيه ورغبة منهم في مواصلة نشاطهم.

وعلى وفق ما سبق نشأ ما يعرف بالائتمان المصرفي فهو شكل من أشكال التدفق فيما بين القطاعات وبهذا يمكن القول أن الائتمان المصرفي قد نشأ أصلا عندما قام ذوو الفائض بتقديم الأموال إلى الطالبين له من ذوي العجز وفق شروط يتفق عليها فيما بينهم، ثم ما لبثت هذه العلاقة الشخصية أن انقلبت إلى علاقة موضوعية بتطوير شكل وظيفة الوسيط المالي إذ يقوم الآن معظم ذوي الفائض بإيداع أموالهم لدي البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى.

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية.

مثلما تعددت المصاريف في الجهاز المصرفي فإن القروض تتعدد كذلك، وحتى نتمكن من معرفة مدي ربحية كل قرض وأهميته لا بد من تبويب القرض ويكون التبويب وفق عدة معايير:

الفرع الأول: تبويب القروض حسب معيار الزمن.

أ- **القروض قصيرة الأجل:**

تبلغ مدتها عادة أقل من سنة، وتستخدم في تمويل النشاط التجاري للمنشآت وتتميز هذه القروض بخاصة التصفية الذاتية والتي توجه لتمويل المخزون السلعي أو الذمم المالية أو توجيه القروض لبعض عمليات التصدير عن طريق توفير السيولة للمصدر قبل وصول مستحقاته من المستورد الخارجي[1].

ب- **القروض المتوسطة الأجل:**

هي التي تمد آجالها إلى 5 سنوات وتوجه إلى تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات الصناعية كإحلال آلات جديدة محل الآلات القديمة أو إدخال أساليب إنتاجية جديدة لتطوير الإنتاج أو لأغراض التوسع.

(1) مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب، القاهرة، مصر،2000 ، ص 259.

ج- **القروض طويلة الأجل:**

وهي التي تزيد مدتها عن 5 سنوات فإنها تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان والمشروعات العقارية واستصلاح الأراضي وبناء المصانع وشراء الآلات.

وقد يشارك البنك في منح القروض متوسطة الأجل مع عدد من البنوك الأخرى فيما بينها تعرف ب :

قرض المشاركة:

يعرف قرض المشاركة بأنه قرض كبير القيمة جدا ونظرا لضخامة قيمة هذه القروض فإنه يشترك في منحها كونسورتيوم "CONSORTIUM" من البنوك الدولية والمؤسسات المالية الكبرى من مختلف دول العالم ويساهم كل منها في قيمة القرض بمبلغ معين وذلك لتوفير الائتمان المطلوب والذي قد يستحيل عمليا الحصول عليه من بنك واحد فقط نظرا لضخامة قيمة هذه القروض وكذلك لتوزيع مخاطر عدم السداد على عدد كبير من البنوك وخاصة أن المقترض عميل واحد.

الفرع الثاني: تبويب القروض حيث الغرض منها.

أ- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:

نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدي في الغالب إثنا عشر (12) شهرا وبعبارة أخري هي: النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومن أمثلتها: التمويل، التخزين الإنتاج، التوزيع وتأخذ نشاطات لاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها[1].

وتنقسم إلى قسمين:

1 - القروض العامة" CREDIT GLOBAUX ":

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل معين، وتسمي أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة وتنقسم إلى:

1-1 تسهيلات الصندوق" overdraft facility ":

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين، ويتم اللجوء على مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا. ومدتها الزمنية قصيرة الأجل تمتد لبضعة أيام.

(1) مدحت صادق، مرجع سابق، ص80.

1-2 المكشوف"discovered " :

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل،ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول قد تصل على سنة.

وهناك ثلاث حالات يطلب فيها هذا النوع من القرض:

- عندما تريد المؤسسة رفع طاقتها الإنتاجية بسبب ارتفاع الطلب.
- عند التدهور المستمر لرقم أعمال المؤسسة.
- عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

يتشابه المكشوف مع تسهيلات الصندوق في أن حساب الزبون يكون مدينا أما الاختلاف بينهما نوضحه حسب الجدول التالي[1]:

جدول (1-1): مقارنة بين تسهيلات الصندوق والمكشوف.

تسهيلات الصندوق	المكشوف
- مدتها: عدة أيام أقل من 15 يوم. - طبيعة التمويل: قروض لعدة أيام لمواجهة عجز الخزينة.	- مدتها: تتجاوز 15 يوم إلى غاية سنة. - طبيعة التمويل: تمويل حقيقي لأنشطة يقوم بها الزبون كاقتناء للسلعة من السوق جراء انخفاض سعرها أو لصعوبات التمويل بها لاحقا وتدخل في نشاط المؤسسة.

المصدر: من إعداد الطلبة نقلا عن : الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 57-.59

1-3 القروض الموسمية" Credit of companion ":

القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال. بل إن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة زمنية معينة يحصل أثنائها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة وهذه القروض تستغل لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي للزبون ولا يقوم البنك بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف ويمنح هذا النوع من القروض لمدة تمتد عادة إلى غاية 9 أشهر.

(1) لطاهر لطرش، مرجع سباق،ص 60.

4-1 قروض الربط:

هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية وهي قروض للفترة القصيرة تحقق هدف المستثمر وتجنبه خسائر تأخر نشاطه.

هذا النوع من القروض يعوض السيولة المنعدمة أو الناقصة نتيجة لبعض العوامل:

- مبيعات مختلفة كالعقارات، آلات، السلع، تأخر إيراداتها يؤدي إلى طلب قرض الربط وهو مؤقت ريثما تتم التدفقات النقدية.
- وتأخذ ملف قرض لتمويل مشروع ما لأسباب تتعلق بالضمانات وغيرها يعرقل نشاط هذا المشروع وكحل تلجأ المؤسسة لقروض الربط في انتظار صب القرض الأول.
- إصدارات مختلفة لأسهم وسندات ونتيجة لتأخر تدفق الأموال يأخذ عملية الاستثمار فيتم التمويل بقروض الربط ويكتسي هذا النوع من القروض مخاطر.
- خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها.
- تغير مسار العملية المالية وعدم توجيهها لتسديد قرض الربط.

2- القروض الخاصة"Specific credit ":

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول وتقسم إلى:

2-1 تسبيقات على البضائع " Advance on goods ":

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلي غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها. ويمنح هذا النوع خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة وغيرها. ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة[1].

2-2 تسبيقات على الصفقات العمومية" Advance on public market ":

الصفقات العمومية هي عبارة عن إتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمقاولين أو الموردين، من جهة أخرى، وتنظم هذه الصفقات في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات

(1) زكرياء الدوري ، يسرى السمراني ، **البنوك المركزية و السياسات النقدية** ، دار اليازوري ، عمان ، الاردن ، 2006 ، ص 74.

العمومية، ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، تجد المقاول المكلف بالانجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدي هذه السلطات، ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من اجل تمويل انجاز هذه الأشغال، وتسمي هذه القروض التي تمنحها البنوك من اجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية ويمكن للبنك أن يمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية: منح كفاءات لصالح المقاولين: تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضامنهم أمام السلطات العمومية صاحبة المشروع ومنح قروض فعلية .

توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية:

قرض التمويل المسبق ، تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة، وتسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة.

– قروض التمويل المسبق: ويعطي هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع ولا يتوفر المقاول على الأموال الكافية لانطلاق في الانجاز، ويعتبر من طرف البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات.

- تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة: عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، ولكن تم ملاحظة ذلك يمكنه أن يطلب من البنك منحة قرضا.

- تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة: وتمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الانجاز.

2-3 الخصم التجاري" Commercial discount ":

هو شكل من أشكال القرض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمي سعر الخصم[1].

3- القرض بالالتزام" Credit by commitment ":

إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لم لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى. أي أن البنك لا يعطي نقودا لكن يعطي ثقته فقط، أو يكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته، وينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة، القبول(2).

(1) زكرياء الدوري ، يسرى السمراني ، مرجع سابق ، ص 76.

(2) شاكر القزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص85.

3-1 الضمان الاحتياطي " downstream ":

وهو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان (البنك) شروطا معينة لتنفيذ الالتزام، وقد يكون لا شرطيا، إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الإلتزام.

3-2 الكفالة "bail ":

الكفالة هي عبارة عن إلتزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته، ويحدد في هذا الإلتزام مدة الكفالة ومبلغها.

3-3 القبول" acceptance ":

في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه، ويمكن التميز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض: القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات القبول بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

4- القروض المقدمة للأفراد"Loans to individuals " :

إلى جانب كل أنواع القروض التي سبق ذكرها بإمكان البنك أن يمنح قروضا من نوع آخر، هي ذات طابع شخصي بشكل عام، وهدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد (الزبائن)، ومن بين هذه القروض بطاقات القرض"cartes de crédit " والتي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود، وتوجد أيضا القروض الشخصية والتي تقدم عادة للأشخاص ذوي الدخول الثابتة، ويتناسب مبلغها مع الدخل الشهري للمستفيد وما تجدرا لإشارة إليه أن هذا النوع من القروض لا يزال في بدايته في الجزائر[1].

ب- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وهي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، فالاستثمار هو عبارة إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ونشاطات الاستثمار تختلف عن نشاطات الاستغلال من حيث الموضوع والطبيعة والمدة وتبعا لذلك تختلف قروض تمويلها وهي زمنيا متوسطة وطويلة الأجل

(1) شاكر القزويني ،مرجع سابق ، ص 88.

(2) حمزة محمود الزبيدي ، **ادارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني** ، الطبعة الاولى ، الوراق للنشر و التوزيع ، عمان، الاردن ، ص ص 97-105.

- تكون متوسطة الأجل إذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات والمعدات(2).
- تكون طويلة الأجل إذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على العقارات.

وتقسم قروض الاستثمار إلى نوعين: قروض كلاسيكية، وقروض حديثة تتعلق بالائتمان الإيجاري[1].

1- عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات:

نميز بين نوعين من هذه القروض حسب طبيعتها متوسطة وطويلة الأجل.

1-1 القروض متوسطة الأجل"Medium-term credit " :

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد الشراء، وتقسم على نوعين: قروض متوسطة قابلة للتعبئة وقروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة.

قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة: في هذه الحالة يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدي المؤسسة مالية أخري أو لدي البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، وتجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة: هذا يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدي مؤسسة مالية أخري أو لدي البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

2-1 القروض طويلة الأجل" Long-term credit " :

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة على البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار، تمتد هذه القروض من 07 إلى 20 سنة وتتكفل بمنحها مؤسسات متخصصة نظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة) وتتميز هذه القروض بوجود مخاطر مرتفعة، الأمر الذي يجبر المانحين البحث عن خيارات متاحة أهمها: إشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو طلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية رغم أهمية صيغ التمويل الكلاسيكي للاستثمار وانتشارها، طورت صيغ حديثة لتجاوز بعض المتاعب أهمها صيغة الائتمان الإيجاري[2].

(1) زكرياء الدوري ، يسرى السمراني ، مرجع سابق ، ص87

(2) زينب حسن عوض الله ، **اقتصاديات النقود و المال** ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 1994 ، ص 79

2- الائتمان الإيجاري" Credit lease ":

هي طريقة جديدة للتمويل لكن تحتفظ بفكرة القرض، وتوسع استخدامه لإقدام المستثمرين عليه وهذه الطريقة أدخلت تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة.

2-1 تعريف الائتمان الإيجاري.

تعريف 01: لقد عرف المشرع الفرنسي في قانون 67-837 المعدل للقانون رقم 66-544 لسنة 1966 الائتمان الإيجاري على أساس انه: كل إيجار لسلعة تجهيزية، أدوات إنتاج اشتريت لأجل هذا الإيجار بواسطة مشروعات تبقي مالكة لها عندما تمنح هذه العمليات وبصرف النظر عن طبيعتها للمستأجر إكتساب كل أو جزء من السلع المؤجرة في مقابل سعر مناسب يأخذ في الحسبان الأقساط الموضوعة باعتبارها أجرة[1].

تعريف 02: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضوح آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخري بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمي ثمن الإيجار.

يمكننا من خلال هذا التعريف استخلاص خصائص الائتمان الإيجاري:

- عدم إنفاق المؤسسة المستثمرة لكل المبلغ وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمي ثمن الإيجار ودافعه يسمي المؤسسة المستأجرة، وعند الشراء تحسب هذه الأقساط المدفوعة رفقة فوائد تدفع للمؤسسة المؤجرة (البنك).
- ملكية الأصول محل التعاقد تابعة للبنك وللمستأجر حق الاستعمال فقط وبالتالي مساهمة المؤجر مالية وقانونية ومساهم المستأجر اقتصادية وإدارية.
- عند انتهاء فترة الاستعمال تكون أمام المستأجر ثلاث خيارات:

* تجديد عقد الإيجار لفترة ثانية بشروط يتفق عليها دون تغير في الملكية.
* شراء نهائي للأصول بالقيمة المتبقية حسب العقد، وهنا ينتقل حق الملكية وحق الاستعمال معا للمستأجر.
* الإمتناع عن التجديد أو الشراء.

2-2 أنواع الائتمان الإيجاري:

تعددت أنواع الائتمان الإيجاري وسنتناوله حسب طبيعة وموضوع العقد[2].

أ- الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد:

حسب هذا التصنيف هناك نوعان من الائتمان الإيجاري: الائتمان الإيجاري المالي والائتمان العملي.

(1) مصطفي رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص312.

(2) الطاهر لطرش، مرجع سابق،ص 69.

– الائتمان الإيجاري المالي:

عرفته المادة الثانية من الأمر 96-09 المتعلق بالائتمان الإيجاري بأنه: يعتبر ائتمانا إيجاريا ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني ذلك أن مدة عقد الائتمان الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

- الائتمان الإيجاري العملي:

عرفته المادة 02 من الأمر 96-09: يعتبر ائتمانا إيجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، وبالتالي يبقي جزء من كل ذلك على عاتق المؤجر ومعني ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته وبالتالي أمامه حالتي: إما تحديد العقد لاستعادة ما تبقي من النفقات أو توقيف العلاقة ببيع الأصل[1].

ب-الائتمان الإيجاري حسب موضوع العقد:

وينقسم بدوره إلى: ائتمان إيجاري الأصول منقولة، وائتمان إيجاري لأصول غير منقولة.

-الإئتمان الإيجاري للأصول المنقولة :

ستعمل هذا النوع من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة (تجهيزات، أدوات استعمال ...).

– الإئتمان الإيجاري للأصول غير المنقول:

ويختلف عن سابقه في موضوع التمويل حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بيانات شيدت أو هي في طريق التشييد.

ويختلف الإئتمان الإيجاري للأصول المنقولة والإئتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة في المستويات التالية:

* تكون درجة التعقيد في الإئتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة أكبر منها في النوع الآخر.

* في حالة الإئتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة تفوق بكثير الاحتياجات إلى الأموال في حالة الأصول المنقولة.

* إنجاز البناء وتنفيذه وكرائه يخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات، بينما يخضع الحصول على الأصول المنقولة إلى قواعد القانون التجاري.

(1) الطاهر لطرش، مرجع سابق ، ص ص76-81.

الفرع الثالث: تبويب القروض حسب الشخص المقترض:

1- إئتمان مصرفي خاص:

هو الذي يمنح لأشخاص القانون الخاص الأفراد الطبيعيين والأشخاص الإعتباريين كالشركات، وتعتمد قدرة أشخاص القانون الخاص في الحصول على هذا الإئتمان على الملاءة المالية (الحالية والمستقبلية) التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات الخاصة لدي مانح الإئتمان (البنوك).

2- إئتمان مصرفي عام:

هو الإئتمان الذي يمنح لأشخاص القانون العام (الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الحكومية) وتعتمد قدرة أشخاص القانون العام في الحصول على الإئتمان على الثقة في التعامل مع الدولة ومركز الدولة المالي وعلى الظروف الاقتصادية والسياسية والمالي.

المطلب الثالث: خطوات منح القروض.

يمر القرض بعدة مراحل قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب إنتهاء بإبلاغ العميل بالقرار والتعاقد، وسنري فيما يلي أهم هذه المراحل:

1- البحث عن القرض وجذب العملاء.

2- تقديم طلبات الإقتراض: تقدم وفق نماذج معدة لهذا الغرض كما يجب احتواءها على الشروط اللازمة واستكمالها لكل الوثائق المكونة لملف الطلب.

3- الفرز والتصور المبدئي: تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد تقديم الطلبات للدراسة للملفات المقبولة والمستوفاة لكل الشروط، وبعد ذلك تبدأ عملية التحليل الإئتماني وإجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة المتبعة.

4- التقييم: في هذه الخطوة يتم تحديد نتائج التحليل والاستعلام ووضع تقدير للمنافع والتكاليف وفقا لمعايير التقييم المعترف بها من طرف إدارة البنك والذي يقوم بالتقييم الشخصي وعلى المستوي الإداري.

5- التفاوض: تعتمد هذه الخطوة على البدائل المختلفة الممكن التفاوض عليها المقابلة (احتياجات العميل وظروفه واحتياجات البنك وظروفه، ويتناول التفاوض عادة حجم القرض ومدته وترتيبات خدمة العملية (القرض).

6- إتخاذ القرار والتعاقد: بعد عملية التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد بدون فرض شروط أخرى: حيث يكون المستشار القانوني جاهزا لتوقيع العقد.

7- سحب القرض وتنفيذ الإلتزام التمويلي والمتابعة: هنا يقوم العميل بسحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات ويتم ذلك بمتابعة القرض بضمان إلتزام العميل بشروط الموضوعية حيث ينبغي على البنك أن يضع نظام للمتابعة الدورية للقرض[1].

(1) حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق ، ص96.

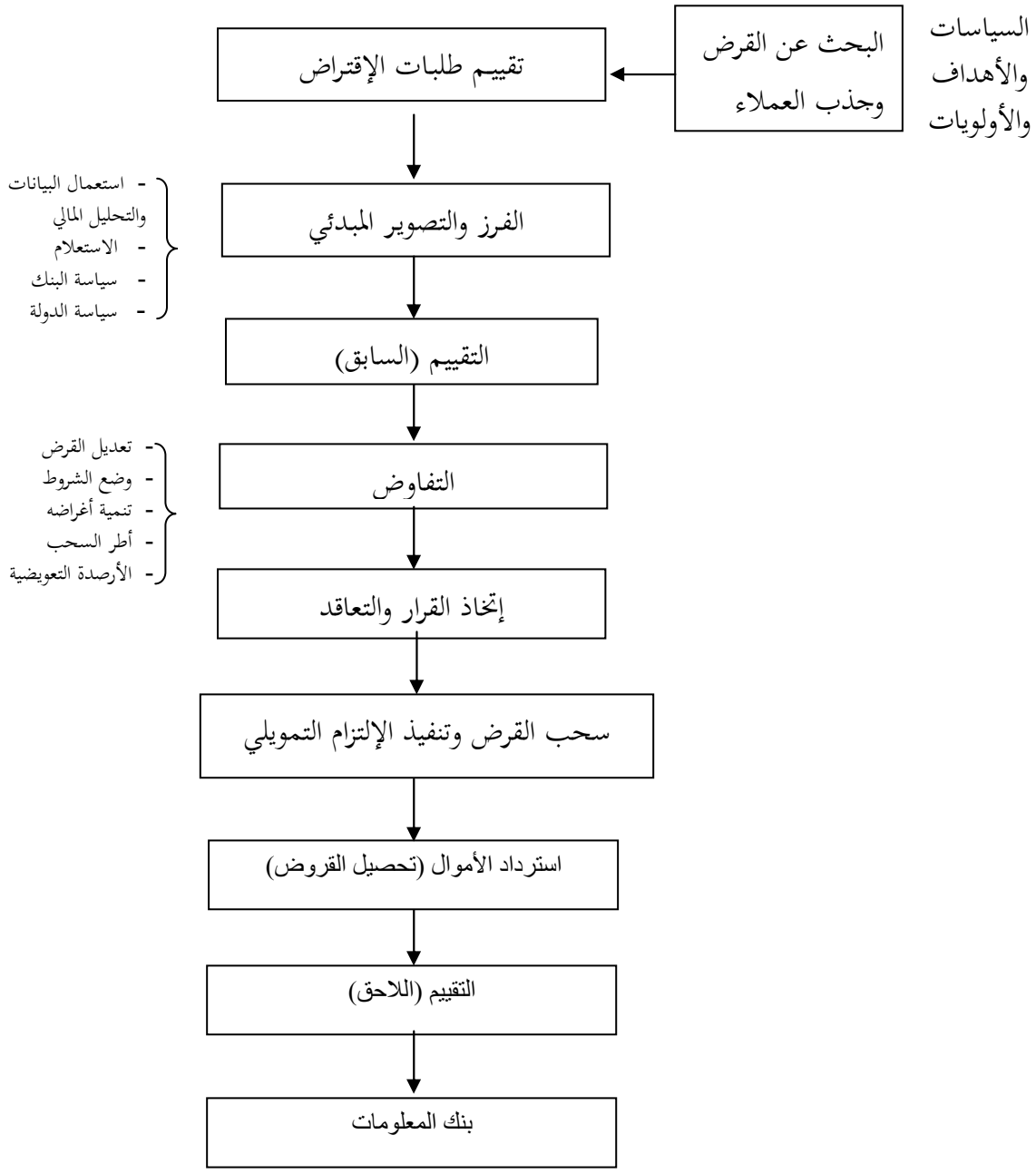
8- إسترداد الأموال (سداد القرض أو تحصيله): ويتم التحصيل عند تاريخ استحقاق القرض بمعني انقضاء المدة المحددة في العقد.

9- التقييم اللاحق: وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت.

10- بنك المعلومات: من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات السابقة الذكر في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الآتي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلة.

والشكل التالي يوضح باختصار الخطوات التي تتبع لمنح القرض.

الشكل رقم (1-1): خطوات منح القرض.



المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 134.

المبحث الثاني: مخاطر القروض كجزء من المخاطر المصرفية.

يتعرض العميل المصرفي إلى العديد من المخاطر والتي تختلف باختلاف موارد البنك، واستخدامها، وتعتبر مخاطر القروض أهمها حيث تقدم البنوك التجارية من خلال إدارة الإئتمان، ووفقا لمتطلبات الصناعة المصرفية الحديثة علة انتهاج نظم إئتمان متعددة ترضي الرغبات الإئتمانية للعملاء، وتتباين هذه الإئتمانات في حجمها والغرض منها وأسعار الفائدة والضمانات المطلوبة عليها ونوع المتعاملين بها وغيرها من العوامل التي تعرض الإئتمان إلى قدر من المخاطر ونحاول في المطلب الأول من هذا البحث عرض بعض المفاهيم حول المخاطرة.

المطلب الأول: تعريف المخاطرة.

يمكن كخطوة أولى أن نقدم توضيحات لكلمة "مخطر" ووفقا لما يلي:

لغة: كلمة مخطر مستوحاة من المصطلح اللاتيني "**rescare**" أي "**risk** " والذي يدل على الإرتفاع في التوازن وحدوث تغيير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا والإنحراف عن المتوقع[1].

إصطلاحا: المخاطرة هي: احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجع أو المتوقع من الاستثمار.

ويمكن تعريفها أيضا بأنها الخسائر والأضرار التي تصيبب المستثمر نتيجة عدم التأكد والتنبؤ بعوائد الاستثمار وهي جزء طبيعي من قرار القرض والبنك[2].

– الخطر الإقتصادي لمؤسسة محدد بقرارها الاستثماري والخطر لا يمكن تقييمه بأسلوب خاص وإنما تحدد قيمته بمدي إسهامه في الخطر العام للمؤسسة.

المطلب الثاني: تصنيف المخاطر.

إذا كانت المخطر البنكية تعني إنحسار موارد البنك في أرباحه نتيجة حالة عدم التأكد لحصول الربح أو الخسارة فإن البنوك تواجه عددا من المخاطر تؤثر حتما على تحقيق أرباحها، ويمكن أن تقسم المخاطر التي يتعرض لها البنك على مخاطر مالية وأخري عملياته[3].

الفرع الأول: المخاطر المالية:

هي المخاطر المتعلقة بالسيولة والمعاملات، ويقصد بها كذلك قدرة الزبون على التسديد وعدم قدرته، لذا يقوم البنك بتقديم هذه الملائمة عن طريق دراسته وتشخيصه للعناصر المالية المتوفرة في طلب منح القرض (الوثائق المحاسبية الميزانيات، جداول حساب النتائج)، وذلك قبل إتخاذ قرار منح قرض، كما يقوم بدراسة الحالة المالية للمؤسسة لمعرفة قدرتها على التسديد وتأكده من أن مطالبها في الاحتياجات الفعلية.

وتتضمن الأشكال التالية:

(1) علاب جميلة، مواسي كنزة، **مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.2005،ص39 .

(2) الطاهر لطرش، مرجع سابق ، ص 167.

(3) oufi menouar,**office gestion du portefeuille**, office des publication universitaire,2003,p15

أ-مخاطر المقابلات:

هي المخاطر التي يتحملها البنك عند إعسار الشخص المادي أو المعنوي وهذا يعني أن مديني البنك لن يوفوا بكل التزاماتهم أو جزء منها، أي تحمل الخسارة إذ يتبين أن الطرف المدين عاجز عن الوفاء بدينه ويأخذ هذا المخطر ثلاث أشكال هي[1].

1- مخطر على المقترض:

ويخص كلا من القروض الممنوحة للزبائن والتوظيفات المقامة في الأسواق المالية.

2- مخطر على المقرض:

ويخص ضمانات التمويل المحتملة والمقدمة من قبل أطراف بنكية مقابلة بغرض ضمان تمويل النشاط عند مواجهة الصعوبات.

3- مخطر على الأوراق المالية والوسائل المشتقة :

ويكون على وسائل ضمان النسب وأسعار الصرف التي تم التفاوض حولها.

ب- مخاطر عدم التسديد:

- مخاطرة عدم السيولة.
- استحالة تسديد القرض.
- القيام بتعبئة الأصول لمواجهة بعض الإلتزامات في فترة معينة معطاة.

ج- مخاطر الصرف:

هو ترجمة لأنشطة البنك بين دولة ودولة فيما يتعلق بتحويل العملات، خطر معدلات الفائدة [2].

الفرع الثاني: المخاطر العملياتية:

المخاطر العملياتية ناجمة عن خطا تنفيذ العملية، عجز نظام المعلومات سواء بالنسبة للبنك أو المؤسسة المقترضة، وسنتطرق لكل منهما:

1- مخاطر قلة خبرة موظفي البنك:

إن قلة خبرة موظفين البنك، قد تقتضي إلى أخطار في هذا المجال الحساس، فقلة خبرة الموظفين في الاستفسار عن العميل وسمعته المالية وكذا في مجال إجراء التحليلات اللازمة للقوائم المالية للعميل ستؤدي في النهاية إلى زيادة نسبة القروض الهالكة حتى لو أخذ البنك الضمانات اللازمة، وبالتالي ينبغي على إدارة البنك توجيه هؤلاء الموظفين وتنمية مهارتهم من خلال عقد الدورات التدريبية المتعلقة بزيادة معارفهم وتحسين مهارتهم وتغيير اتجاههم.

(1) علاب جميلة، مواسي كنزة، مرجع سباق ،ص41.

(2) نفس المرجع ، ص 45.

2- مخاطر قلة خبرة موظفي الشركة المقترضة:

إن عدم وجود موظفين مؤهلين يملكون خبرات جيدة لدي المقترضين يمكن أن تؤدي إلى عدم الاستغلال الأمثل الكفء للأموال المقترضة، فالبنك عند الاستفسار عن طالب القرض فإنه يطلب من العميل تزويده بقائمة تشمل أسماء موظفية الرئيسيتين مع نبذة عن السيرة الذاتية لكل موظف منهم، ومما لا شك فيه أن من حق البنك أن يتساءل عن مصير الأموال التي يقرضها إلى العملاء هل هي في أيدي آمنة ومؤهلة أم لا.

الفرع الثالث: المخاطر التجارية.

ينتج عادة هذا النوع من المخاطر على المنافسة بين الأنشطة للمنتوج الواحد أو عدد محدود من الزبائن وهي ناجمة كذلك عن الظروف الإقتصادية السائدة وكذا الصناعة التي يزاولها الزبون هل تمكنه من البقاء في السوق أم لا.

1- مخاطر الظروف الاقتصادية:

هذا النوع لا يمكن التحكم فيه لكن يمكن تقليل خسائر البنك من خلال اتخاذ الإحتياطات الملائمة لتفادي وقوع المشاكل عند إجراء التحليلات الاقتصادية الضرورية وإتباع الطرق العملية للتنبؤ بها ستكون عليه الأوضاع الاقتصادية في المستقبل وكي يستطيع البنك معرفة درجة حدة هذه المخاطر الاقتصادية عليه أن يكون على دراية بالعناصر التالية :

- النظام الاقتصادي المختار.
- السياسة المتبعة في إطار التشغيل والاستثمار.
- إمكانية التمويل الخارجي.
- القطاعات التي توليها الدولة في برنامجها الاقتصادي أهمية بالغة[1].

2- مخاطر الصناعة التي يزاولها المقترض:

تختلف مخاطر الصناعة التي يزاولها المقترض، ففي صناعة الكمبيوتر فإن الخطر الأكبر يكمن في عملية التقادم وظهور أجيال جديدة من أجهزة الكمبيوتر، وفي المجال الزراعي نجد مخاطر الطبيعة، أما في الإنتاج الصناعي فيكون عرضة لمخاطر عدم توفر المواد الخام للإنتاج، أو تغير أذواق المستهلكين وتفضيلاتهم وكذلك دخول منافسين جدد يؤثرون على عملية تسويق المنتجات[2].

(1) طارق عبد العال حماد، **دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**، الدار الجامعية، مصر، 1995،ص 266.

(2) عبد المعطي رضا أرشيد وآخرون، مرجع سابق، ص213.

المطلب الثالث: مفهوم وتصنيف مخاطر القروض.

هناك وجهات نظر كثيرة في تفسير المخاطر الإئتمانية وتحديد مصدرها، ولكن من المنفق عليه أن أهم أسبابها هي حالات العسر المالي التي يتعرض لها العميل بالإضافة إلى الظروف العامة التي تحيط بالعميل و لبنك، كما قد ترجع إلى البنك مانع الإئتمان.

الفرع الأول: مفهوم مخاطر القروض.

يمكن تعريفها كما يلي:

المخاطر الإئتمانية هي نوع من أنواع المخاطر يركز على ركني الخسارة والمستقبل، وهي لا تقتصر على نوع معين من الإئتمان بل على جميعه، كما انه لا يمكن لأي مصرف أن يستمر بأعماله إذا لم يتعرض إلى بعض القروض المحفوفة بالمخاطر، والسبب الرئيسي وراء المخاطرة الإئتمناية هو العميل بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه برد أصل الدين وفوائده[1].

أو يمكن القول بأنها فطرة الإئتمان وتوأمه،فالإئتمان كغيره من الأعمال التجارية معرض للكسب والخسارة ويكاد يستحيل السيطرة الكاملة على مصادر المخاطر الإئتمانية لتنوعها وارتباطها بعدة أساب وعوامل ،

ويعرف أيضا انه: عدم إمكانية التقدير المطلق لتلقي الأرباح المرجوة والمتوقعة من عملية توظيف الأموال، إضافة أنه الفرق بين ما ستكون عليه القيمة الفعلية للمتغير عندما تتحقق الأهداف المستقبلية والقيمة المحتملة المستمرة كما حسبت من قبل.

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن القرض هو مخاطرة ذات معنيين :

- المعني الأول يتضمن عجز المقترض عن التسديد.
- الثاني معني إحصائي يتمثل في احتمال الخسارة وهو متضمن في المعني الأول.

ومنه لا يمكن فصل المخاطرة عن القرض.

الفرع الثاني: تصنيف مخاطر القروض

يمكن التفرقة بين نوعين من المخاطر التي يتعرض لها القروض وهي:

أ- المخاطر الخاصة:

عادة ما ترتبط هذه المخاطر بنشاط العميل أو بالصناعة التي يزاولها، فقد يتعرض العميل لظروف مثل ظروف الإدارة أو عدم أمانتها أو مشكلات مالية.

أي أن هذا النوع من المخاطر دالة للحالة المدنية والعملية للعميل، ومن أهم هذه المخاطر: مخاطر الصناعة التي يزاولها المقترض ومخاطر قلة خبرة موظفي الشركة المقترضة، وعدة مخاطر أخرى تترك تأثيرا غير مرغوبا

(1) حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص ص 175- 176.

على قدرة العميل ورغبته في السداد والتي تدفع بالمصرفي أن يتطلع عليها ويأخذها بعين الاعتبار وأول ما يقوم به المصرفي في هذا الصدد هو التعامل شخصيا مع العميل حتى يتمكن من إكتشاف الدلائل السابقة.

أ- المخاطر العامة:

هي المخاطر التي تواجه القروض الممنوحة والتي تخرج عن نطاق المنشأة أو العميل المقترض، ونجد فيها:

1- مخاطر عدم التسديد:

تعتبر محفظة القروض المصدر الرئيسي لتوليد الدخل أو الإيرادات بالنسبة للبنوك التجارية والمؤسسات الودائعية الأخرى، لذلك فهي تحتل أهمية خاصة في إدارة البنوك ليس فقط لكون عوائدها أكبر من الإستثمارات المالية وإنها لا لتعرضها لمخاطر عدم الدفع بنفس الوقت، مما يرتب عليه عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته إتجاه المودعين أصحاب الحسابات الجارية [1].

2- مخاطر سعر الفائدة(تذبذب سعر الفائدة):

معدل الفائدة هو: الثمن الذي يتحصل البنك من خلاله على موارد (سعر الفائدة الذي يمنحه للمودعين) أو على أساسه يقوم البنك باستخدام هذه الموارد (سعر الفائدة الذي يدفعه المقترضون).

ويعتبر سعر الفائدة من متغيرات البيئة الخارجية للبنوك لأن البنك الواحد في نظام مالي متعدد البنوك لا يستطيع أن يؤثر في سعر الفائدة ولدلك فإن البنك يتعرض لمخاطر تغيره.

وبالتالي يمكن تعريف هذا المخطر بأنه: ذلك الحدث الذي يجعل حالة البنك متدهورة وسيئة في ظل التغيرات المستقبلية على مستوي أسعار الفائدة الخاصة بالذمم المالية والديون التي يكون البنك مجبرا على أدائها وهذه الحالة ناتجة عن زيادة تكاليف الموارد المحصل من عوائد الإستخدامات الممنوحة للعملاء.

كما أن هذا ينتج عن مختلف وضعيات البنك وتتمثل فيما يلي:

- يقع البنك في خطر ارتفاع الفائدة عندما يقرض بسعر ثابت ويعاد تمويله بالسعر المتغير.
- البنك يكون في خطر إنخفاض سعر الفائدة عندكما يقرض بسعر متغير ويعاد تمويله بسعر ثابت.

3-مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة هي الإختلافات في صافي الدخل والقيمة السوقية (حقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك في الحصول على النقدية بتكلفة معقولة. سواء من بيع الأصول أو الحصول على قروض (ودائع) جديدة ويتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أومسحوبات الودائع[2]. ولا يستطيع الوصول على مصادر جديدة للنقدية، ويتم التعرف على سيولة الأصول من خلال الإشارة إلى قدرة المالك على تحويل الأصول النقدية بأقل خسارة من حيث هبوط السعر وتمتلك معظم البنوك بعض

(1) نفس المرجع.ص43.

(2) عبد المنعم السيد على، نزار سعد الدين العيسي، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، الطبعة الاولى ،دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2004، ص194.

الأصول التي يمكن بيعها بسعر يقترب من القيمة الأساسية وذلك لتلبية إحتياجات السيولة. وكذلك فإن إلتزامات البنك قد تكون سائلة إذا كان يمكن إصدار الدين بسهولة للحصول على النقد بتكلفة معقولة. وبهذا فحينما يحتاج البنك إلى النقدية فإنه يمكنه بيع الأصول أو زيادة القروض، وتراقب البنوك باستمرار التدفقات النقدية الأساسية واحتياجات الأموال وقدرتها على تلبية هذه الإحتياجات والإلتزمات، ويمكن لخطر عدم السيولة أن يوصل البنك إلى حالة الإفلاس المحقق لأن المصرفي لا يستطيع أن يمارس النشاط اليومي بدون سيولة.

3- مخاطر سعر الصرف:

ظهر هذا النوع من المخطر في عالم البنوك مؤخرا وهذا راجع إلى:

- عدم الاستقرار الذي عرفته النسب بالمقارنة مع ما كانت عليه في الماضي.
- العمليات التي تحتلها عمليات العملة الصعبة في ميزانيات البنوك.

ويمكن تعريف هذا المخطر كما يلي:

هو عبارة عن الخسارة الناجمة عن التغيرات في نسب الديون والحقوق المسجلة بالعملة الصعبة مقارنة مع العملة المرجعية للبنك، أي أن هذا المخطر يخص العمليات التي تكون فيها العملة غير تلك المتداولة في البنك، وبصفة عامة. هي تلك المساحة من الميزانية عندما يكون جزء من المداخيل والتكاليف معرض لتغيرات الصرف، وتلك المساحة تمثل وضعية معينة تكون الإستجابة لها عن طريق تغير قيمة سعر الصرف من وحدة لأخرى.

ويرتبط هذا المخطر بمخطر نسبة الفائدة خاصة في المدى القريب بمعالجة كم هائل من العمليات المسجلة بالعملة الصعبة، ومن خصائص هذا النوع من المخاطر أن عملية الصرف تمر بمرحلتين هما:

– الشراء والبيع نقدا من قبل البنوك للعملات الصعبة مما يولد مخطر سعر الصرف.

– تقديم القروض بالعملة الصعبة أو الدخول إلى السوق النقدية والتعامل بمقابل العملة المحلية مما ينشئ الخطر.

وقد أشارت بعض الدراسات لعام 1996 إلى انه في عام 1980 كانت البنوك في البلاد النامية مدينة بما قيمته[1]:

81 مليار دولار أمريكي وقد تكبدت هذه البنوك خسائر فادحة حينما قامت هذه البلاد بتنفيذ اتفاقات الإستقرار الإقتصادي والتكييف الهيكلي وخفضت من قيمة عملاتها الوطنية كجزء من متطلبات هذه الإتفاقية ولعل أزمة البنوك في المكسيك عام 1994 تعد مثالا نموذجيا عن هذا النوع من الأزمات حيث أن ارتفاع قيمة الدولار الأمريكي داخل سوق الصرف بالمكسيك من 3.1 بيزو للدولار إلى 5.3 بيزو أدي إلى رفع قيمة إلتزامات البنوك المكسيكية بالعملات الأجنبية من 79 مليار بيزو إلى 174 مليار بيزو.

4- مخطر عدم التحريك (الجمود):

يعتبر البنك مدين بالنسبة للمودع لأنه يقرض الآخرين من أموال المودعين وبالتالي فإن كل تأخير في سداد الديون أو اختلال زمني بين عمليات القبض وأي تأخير في الدفع يؤدي إلى:

(1) محمد بن باحان، العولمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص46.

– تجميد رؤوس الأموال وهو ما يؤثر بطريقة سلبية على توازن الخزينة ويجعل البنك في وضع حرج.

– ويبدأ هذا منذ منح القرض إلى تسديده وتزيد درجة الخطورة إذا انتقل البنك من الاستثمار بالأوراق القصيرة الآجلة إلى الاستثمار الطويل الآجل والتي يكون مكن الصعب تصفيتها في وقت قصير، والمصرفي يوازن بين حاجات السيولة المطلوبة. لمقارنة السحب من ودائعه الخاصة ومواجهة السحب أيضا من القرض.

5– مخاطر أخرى:

هناك مخاطر أخرى يمكن التحدث عنها:

- خطر التشغيل :

توجد عدة أسباب تؤدي على تغير المكاسب نتيجة لسياسات التشغيل التي يتبعها البنك، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة وأخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفي البنك، ويجب أن يستوعب البنك أيضا السرقات التي تتم بواسطة الموظفين أو عملاء البنك[1].

أي تشير مخاطر التشغيل إلى إحتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة كما هو متوقع لذلك فإن نجاح الرقابة على هذا الخطر يعتمد على ما إذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات والخدمات كفء أم لا.

– مخاطر تغيير القوانين المنظمة لحجم الإئتمان ونوعيته :

قد تتغير هذه القوانين والتشريعات لتعطي المجال للبنوك للتوسيع أكثر في إعطاء الإئتمان أو لتضييق المجال فتفرض نسبا أكثر تشداد كنسبة التسهيلات الإئتمانية إلى الودائع أو غير ذلك من النسب المتشابهة.

– مخاطر الظروف الاقتصادية :هذا النوع من المخاطر لا يمكن التحكم فيه لكن يمكن تقليل خسائر البنك من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة بتفادي وقوع مشاكل عند إجراء التحليلات الاقتصادية الظرورة وإتباع الطرق العلمية للتنبؤ بما ستكون عليه الأوضاع الاقتصادية في المستقبل[2].

(1) علاب جميلة، مواسي كنزة،مرجع سابق ، ص45.

(2) عبد المعطي رضا وآخرون، مرجع سابق، ص213.

خلاصة :

تركزت دراستنا في الفصل الأول على القروض المصرفية، فتطرقنا إلى نشأتها وتعريفها وكذا تصنيفاتها المختلفة، كما توقفنا عند أهم المراحل التي تمر بها عملية الإقراض المصرفي كخطوة أولى.

ونظرا للعلاقة الوثيقة التي تربط القروض المصرفية بالمخاطر إرتأينا أن تتمثل الخطوة الثانية في دراسة المخاطر بصفة عامة ومخاطر القروض كجزء منها، حيث تعرضنا إلى مضمونها، تقسيماتها وكذا طرق قياسها.

وسيكون محور دراستنا التالي: القروض المتعثرة والتي تعتبر كنتيجة لتحقيق مخاطر القروض المصرفية.

الفصل الثاني:

ظاهرة القروض المتعثرة

وأسباب زيادتها

تمهيد:

من المعروف أن عملية الإقراض المصرفي تنطوي على نوع من المخاطر حتى ولو تمت وفق أسس مصرفية سليمة، نظرا لأن القروض الممنوحة لا تتأثر فقط بمدى فعالية إدارة البنك في تسيير المخاطر، لكنها قد تتأثر أيضا بعوامل أخري متعلقة بالعملاء المتحصلين على القروض، وكذا الأوضاع الإقتصادية السائدة. والتي ينشأ عنها دخول البنك في دائرة تعثر القروض مع العملاء.

وتعتبر القروض المتعثرة من أهم المشاكل التي تواجه البنوك بالنظر إلى آثارها الخطيرة، خاصة منها إضعاف قدرة البنك، على تقديم الخدمات الإئتمانية والتي تعتبر أهم مصدر لأرباحه.

وفي محاولة منا للإلمام بكافة جوانب تعثر القروض المصرفية قسمنا الفصل إلى مبحثين.

حيث سنتعرض في المبحث الأول إلى ماهية القروض المتعثرة وآثارها بينما سيتناول المبحث الثاني أهم الأسباب المختلفة لهذه الظاهرة.

المبحث الأول:ماهية القروض المصرفية المتعثرة.

التعثر عموما هو حادث عرضي مفاجئ نتيجة ظهور عائق غريب في مجري طريق المسيرة يخل بالتوازن ويفقد القدرة على الحركة، وهو بالتالي يختلف عن السقوط والتحطم والانهيار ونفس المفهوم ينطبق على القروض المتعثرة التي تعتبر حالة خاصة تظهر من خلال عدة مؤشرات وتؤدي إلى جملة من الآثار.

المطلب الأول: مفهوم القروض المتعثرة وأنواع التعثر.

تختلف تسمية الديون المشكوك في تحصيلها من بنك لآخر فهي تسمي الديون لمجمدة، الديون الراكدة، الديون العالقة الصعبة، والديون الحرجة ، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها فيمكن تعريفها على أنها:

الفرع الأول: مفهوم القروض المتعثرة.

يمكن تعريف الدين المشكوك في تحصيله أو الدين المتعثر بأنه الدين الذي يقدر البنك إسنادا إلى : المركز المالي للعميل، ضمانات الدين وإمكانية سداده، أنه على درجة من الخطورة لا يتسنى معها تحصيله خلال فترة معقولة، مع احتمال استهلاكه كله أو بعضه[1].

أو هي تلك القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها حسب جدول السداد المتفق عليه مع مماطلة المقترض في تزويد البنك بالبيانات والمستندات المطلوبة وللتأخير في السداد أسباب كثيرة منها: السهو أو عدم القدرة أو عدم الرغبة في السداد، ولتجنب التأخير بسبب السهو قد يتم إبرام اتفاق مع الزبون يعطي بمقتضاه للبنك الحق في سحب قيمة أقساط القرض والفوائد عليها من الحساب الجاري للزبون عندما يحل تاريخ استحقاقها وفي حالات أخرى قد يقتضي الأمر إرسال خطاب للزبون قبيل تاريخ الاستحقاق لتذكيره بتاريخ تسديد مستحقات البنك، أما إذا كان التأخير بسبب عدم القدرة على السداد فإن القرض يدخل في عداد القروض المتعثرة.

تسعى إدارة الائتمان أن يكون قرارها الإئتماني يتسم بدرجة عالية من الدقة في اختيار العميل وفي منح الإئتمان.

وأحد أهم أسس التحليل الإئتماني التي تهتم بها إدارة الإئتمان والتي توصل إلى الإختيار الأمثل للعملاء هو حالة اليسر المالي التي يتمتع بها العميل والتي تضمن قدرته على تسديد ما عليه من إلتزامات في تواريخ الاستحقاق المتفق عليه.

وإذا كان هذا صحيحا في مرحلة التحليل الإئتماني المبكر إلا أنه ليس بالحالة المطلقة، التي تجعل بالعميل المتعامل معه دائما، فقد تتحول حالة اليسر إلى حالة من العسر المالي بسبب جملة ظروف يمر بها العميل بعد استلامه للقرض مما تسبب قلقا شديدا لإدارة الإئتمان بشكل خاص ولإدارة البنك بشكل عام، وفي مثل هذه الحالات فإنه يلزم على إدارة الإئتمان أن تبذل مجهودات كبيرا وقد تكون شاقة وتحتاج إلى درجة من الحكمة والرؤية

(1) عبد الغفار حنفي، سمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 117.

في محاولة لمنع تحول الإئتمان إلى قرض متعثر أو قرض متعسر وبهذا يمكن تحديد القروض المتعثرة بأنها تلك القروض التي لا يلتزم العميل بتسديدها وفق التواريخ المتفق عليها مع إدارة الإئتمان.

كما يمكن تعريفها بأنها: كافة التسهيلات الإئتمانية التي حصل عليها العميل ولم يقم بسدادها في موعدها، فيتحول الدين من تسهيلات إئتمانية جارية إلى أرصدة مدينة متوقفة، وبمرور الوقت تصبح دينا متعثرا.

الفرع الثاني: أنواع التعثر المالي .

تتباين وجهات نظر المهتمين بظاهرة الفشل في تحديد نوعه، إلا أن الإجماع يشير إلى أن للفشل الأنواع التالية[1]:

1- **التعثر المالي الفني:** وهو عسر مالي بسيط وفي هذه الحالة لا تستطيع المؤسسة مواجهة الإلتزمات المرتبة عليها في مواعيدها المقررة ولكن تستطيع الوفاء بذلك في حال إعطائها الوقت الكافي للتصرف كبيع بعض الأصول أو غير ذلك، ويمكن للمؤسسة التغلب على هذا النوع بإعادة ترتيب الاستثمارات في مجوداتها وتصفية ما يمكن الإستغناء عنه، أو الإحتفاظ بنقد عالي أو جدولة بعض الديون حسب إمكانياتها للسداد .

2- **التعثر المالي الحقيقي:** وهو أشد خطورة من النوع الأول وهنا لا تستطيع المؤسسة الوفاء بالإلتزامات المترتبة عليها حتى ولو أعطيت الوقت الكافي وباعت الأصول وقد تؤدي هذه المرحلة إلى استيلاء الدائنين على الشركة والإشراف عليها أو تصفيتها وفي ذلك انتهاء لحياة المؤسسة هناك ما يدعو إلى تغيير نشاطه إلا إذا كان متعثرا لأي سبب كان.

(1) الإنترنيت، القروض المتعثرة ، الموقع، www.ahram.org.eg.

المطلب الثاني: مؤشرات تعثر القروض المصرفية.

يمكن أن نجمل معظم المؤشرات التي تدل على دخول القرض في دائرة التعثر فيما يلي:

من المؤكد أن دخول العميل في مرحلة العسر المالي وتحديد الائتمان المقدم له على أنه قرض متعثر لا تنشأ فجأة ولكن تسبقها جملة ظواهر تتفاوت في حجمها وخطورتها، إلا أنها تشترك جميعا في الإشارة إلى أن العميل قد دخل مرحلة الخطر والقرض أصبح متعثرا وفيما يلي العديد من الأعراض التي تلفت نظر إدارة الائتمان حول ذلك منها[1]:

1- التأخير أو المراوغة في سداد الأقساط.

2- كثرة طلبات تأخير السداد.

3- التهرب من الكشف عن الميزانيات.

4- ضعف حركة الحسابات أو ركودها أو توقفها تماما، ذلك أن حركة حسابات العميل هي مرآة تعكس آليات نشاط العميل من حيث ركوده وحيويته، كذلك يلاحظ أن إضافة غير صحيحة في الحساب قد تكون مؤشرا لحالة تعثر العميل خاصة إذا كان الإيداع غير موسمي فقد يدل ذلك على قيام العميل ببيع أصل من أصوله الثابتة الرأسمالية للخروج من عثرته أو أزمة السيولة.

5- عدم كشف العميل عن التزاماته تجاه الآخرين.

6- عدم الكشف عن أية بيانات أو معلومات يحتاجها البنك من العميل.

7- اتخاذ العميل لقرارات هامة بصورة مستعجلة وبدون دراسة.

8- وجود ماضي للعميل مليء بالمشاكل، الإفلاس أومشاكل تحصيل.

9- التأخير في سداد الضرائب وغيرها من الالتزامات اتجاه الدولة.

10- ظهور دائنين لم يفصح عنهم المقترض من قبل.

11- التقارير السيئة عن أسعار أسهم الشركة التي يملكها العميل.

12- عميل مصنف من الدائنين الآخرين بأنه كثير التأخير في السداد.

13- التغير في إدارة الشركة خاصة إذا كان ذلك بشكل مستمر وعلى فترات قصيرة.

14- تغيير نشاط العميل، فالعميل حينما يكون ناجحا ونشاطه مستمر فليس هناك ما يدعو إلى تغيير نشاطه إلا إذا متعثرا لأي سبب كان.

15- وجود المقترض خارج نطاق نشاط البنك.

16- عدم الترحيب بزيارات مسؤولي الإئتمان إلى موقع عمل العميل .

17- تعدد حالات انكشاف الحساب الجاري.

(1) حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص 189.

المطلب الثالث: آثار القروض المتعثرة:

يؤدي تعثر القروض الممنوحة إلى ظهور آثار سلبية تتعدي البنك المانح لها إلى الإقتصاد ككل وعلى المستويين الجزئي والكلي.

الفرع الأول: آثار التعثر الجزئية.

تختلف هذه الآثار من طرف لآخر من أطراف العلاقة الإئتمانية، ففيما يتصل بالطرف المقترض نجد الآثار التالية:

- تزايد الخسائر المتحققة نتيجة لتعاظم حجم ديون المشروعات المتعثرة من أقساط الدين وفوائده لصالح البنك الدائن.
- يترتب على هذه الخسائر انخفاض حجم الموارد الذاتية للمشروع المدين ومن ثم وقوعه في براثن أزمة السيولة.
- من هنا تواجه المشروعات صعاب في حصولها على مستلزمات التشغيل اللازمة لاستمرار دولاب العمل.

نتيجة لذلك تزيد الطاقات العاطلة في المشروع المتعثر من الناحيتين المطلقة والنسبية.

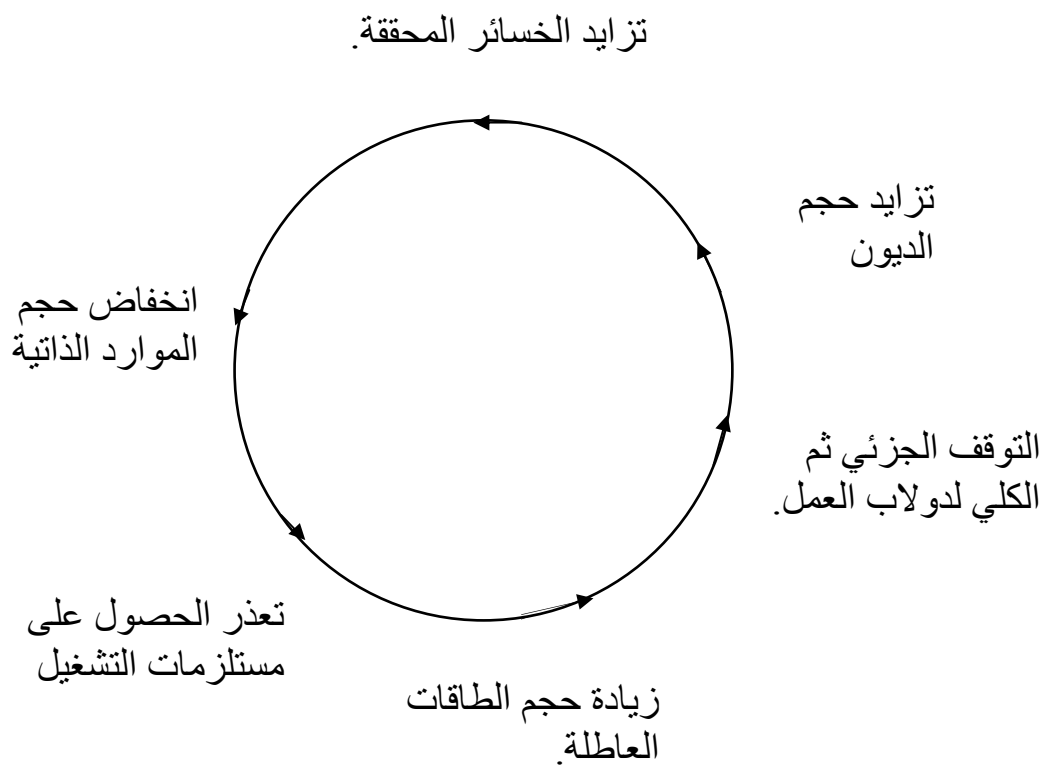
وفي النهاية يتوقف المشروع المتعثر من الناحيتين المطلقة والنسبية عن العمل أولا في صورة جزئية ثم بشكل كامل وهو ما يعني تزايد حجم الخسائر الحقيقية.

ويصاحب ذلك الاستغناء عن العدد الأكبر من العاملين بالمشروع المتعثر مما يضيف إلى إشكالية البطالة على المستوي القومي.

وفي حالة وجود ضامن فإنه قد يتعرض لبعض الآثار السالفة الذكر ، وعلى مستوي أقل نسبيا من حيث درجة حدتها[1].

(1) محمد كمال خليل الحمزاوي، **إقتصاديات الإئتمان المصرفي**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ط2، 2000،ص361.

الشكل رقم (2-2): الدائرة الخاصة بتعثر المشروع.



المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 362.

وإذا تطرقنا إلى الوحدات الإقتصادية الدائنة أي إلى وحدات الجهاز المصرفي نجد أنها تتعرض لآثار مناظرة نتيجة لتوقف المدين عن الوفاء بالتزاماته تجاه البنك الدائن له، ولعل من أهم هذه الآثار:

- تجميد قدر هام من الموارد المصرفية في قروض قدمت للمشروع المتعثر حيث يتعذر على البنوك استردادها وإعادة توظيفها من جديد بتقديمها كقروض في عمليات إئتمانية أخرى، الأمر الذي يحد من عمل مضاعف الإئتمان "crédit multiplier" فيضعف أثره ولا تتحقق النتيجة الكاملة والمرجوة من إعماله.

- زيادة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها عن المستوي العادي المتعارف عليه مصرفيا، ومن ثم حرمان البنوك من استخدام قدر هام من مواردها المالية، ومن ثم الحد من قدرتها على خلق الودائع.

- توافر قرائن تشير إلى احتمال فقد البنك الدائن لجانب أو لكل حقوقه لدي المشروع المتعثر السداد.

- ضياع قدر هام من الوقت والجهد نتيجة لقيام مسئولي وإدارة الإئتمان بالبنوك في محاولة دراسة مواقف المشروعات المتعثرة ماليا ،ومحاولات تصحيح هياكلها المالية، هذا الوقت والجهد كان من الممكن استثماره في تحقيق قيمة مضاعفة للبنك الدائن من خلال عمليات مصرفية أخرى.

- فقدان قدر هائل من الوقت في المنازعات والقضايا الإئتمانية المطروحة أمام الأجهزة القضائية مثل النيابة العامة، النيابة الإدارية المدعي العام، حيث يستغرق التحقيق و الفصل في المنازعات المالية. المصرفية فترات طويلة مما قد تضيع معه فرص إعادة التأهيل الإقتصادي للمشروع المتعثر في التوقيتات المناسبة.

ويلقي ذلك مزيدا من الأعباء المالية على هذه المشروعات نتيجة لتزايد مستحقاتها المتبادلة فيما بينها وتدني كفاءة اقتصادياتها التخصيصية التشغيلية أو التسويقية، والمعلوماتية، ومن ثم تكون النتيجة وقوعها في براثن أزمة سيولة متزايدة الحدة وعلى نحو ما سبق الإشارة إليه.

الفرع الثاني:آثار التعثر الكلية.

إن مشكلة تعثر المشروعات كانت ولا تزال لها آثار على المستوي الإقتصادي التجميعي، ذلك لأن كل أو على الأقل معظم المتغيرات الإقتصادية الكلية تأثرت بهذه المشكلة وعلى سبيل المثال.

1- **الإنتاج الكلي**: لا شك أن التوقف الجزئي أو الكلي لخطوط إنتاج المشروعات المدينة المتعثرة وخروجها على نحو تدريجي من حلبة الإنتاج، يؤدي إلى الحد من الزيادة في العرض الكلي من بعض السلع والخدمات نتيجة لذلك، ناهيك عن أن هذا الوضع يسهم في تبديد جانب من الثروة القومية.

2 - **العمالة**: يؤدي التعثر إلى الإستغناء عن العاملين بالمشروعات المتعثرة بصورة تدريجية، مما يهدد السلام الإجتماعي سواء على مستوي المجتمع المحلي أو على المستوي القومي، إذا ما تعدت مشكلة البطالة حدودا معينة.

3- **التضخم**: تعمل ظاهرة المشروعات المتعثرة على الإخلال بالإستقرار النقدي في المجتمع، حيث أنها تدعم القوي التضخمية مما يعني تدهور القيمة الحقيقية لوحدة النقد الوطنية، فما تم تقديمه من إئتمان لهذه المشروعات لم يسهم في زيادة الإنتاج السلعي أو الخدمي إلا في مرحلة استخدام هذا الإئتمان الأولي، ومع التوقف عن ممارسة العملية الإنتاجية يهبط العرض الكلي، من ناحية أخرى، فإن زيادة الطلب الكلي لا سيما على منتجات هذه المشروعات والمنتجات المماثلة لها، لا بد وأن تدفع الأسعار إلى أعلي[1].

4- **الإستثمار والإدخار**: لعل من أهم ما يترتب على وجود مشروعات متعثرة في إقتصاد ما، تلك الآثار على القدرات الإدخارية والإستثمارية، ناهيك عن تأثيرها غير المواتي على بيئة ومناخ الإستثمار ومن ثم على إمكانية استقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة.

5- **متغيرات الموازنة العامة**: لا شك أن اختفاء المشروعات المتعثرة من حلبة الإنتاج يفقد الدولة بعض مصادرا لإيرادات العامة السيادية مثل مستحقاتها من الضرائب الحالية، والحصيلة المتوقعة مستقبلا من استمرار تلك المشروعات سواء من الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، ناهيك عن التأمينات الخاصة بهذا المشروع.

(1) محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص ص 364 -366.

6- **العلاقات الإقتصادية مع العالم الخارجي**: للتعثر الإنتاجي آثاره على كل من جانبي الميزان التجاري، ففيما يتصل بالصادرات يعني الحد من الزيادة في الإنتاج الحد من حجم الصادرات.

أما الواردات فتتجه إلى الزيادة بهدف الوفاء بجانب من النقص في الإنتاج المحلي من تلك السلع والخدمات التي تنتجها المشروعات المتعثرة المتوقفة كليا أو جزئيا، حيث تؤدي الزيادة في الواردات إلى ما يلي:

- زيادة عجز الميزان التجاري ومن ثم التأثير السلبي في ميزان المدفوعات.
- استيراد التضخم من الخارج ومن ثم تتجه مستويات الأسعار في السوق المحلية إلى أعلى، ومن ثم تصبح السوق المحلية سوق جيدة للبيع فيها ورديئة للشراء منها مما يؤكد عجز الميزان التجاري.
- زيادة المديونية الخارجية للدولة.

المبحث الثاني: أسباب زيادة القروض المتعثرة.

من الطبيعي ظهور بعض حالات تعثر العملاء في تسديد القروض الممنوحة لهم، لأنه وكما سبق الإشارة تعتبر المخاطر فطرة الإئتمان، لكن المشكل يكمن في ارتفاع نسبة القروض المتعثرة مقارنة بإجمالي القروض، وهنا يمكن القول بأن البحث في أسباب تزايد الظاهرة أمر أساسي للتوةصل إلى حلول لها ويمكن تقسيم الأسباب إلى ما يلي:

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالعميل.

كثيرا ما يكون العميل هو السبب في حالة التعثر، سواء كان عن عمد أو عن عدم معرفة، ويمكن أيضا أن تقسم أسباب التعثر المتعلقة بالعميل أيضا إلى قسمين هما:

الفرع الأول: أسباب مرتبطة بمواصفات العميل وظروفه: ويمكن عرضها من خلال النقاط التالية:

* دخوله في أنشطة لا معرفة له بها، دون علم البنك واستخدامه تسهيلات البنك الإئتمانية في تمويلها وخاصة إذا كانت هذه الأنشطة تشتمل على قدر كبير من المخاطر أو غير مشروعة.

* وفاة العميل ورعونة الورثة من الأبناء وإنفاقهم الترفي غير المحسوب من أموال المنشأة المقترضة.

* عدم الفصل بين أموال العميل الخاصة وبين أموال المشروع الذي يديره وبالتالي استخدام جانب من أموال المشروع في الإنفاق على احتياجاته الخاصة والأسرية، مما يؤدي إلى استهلاك جزء من رأس المال العامل للمشروع وإصابته بإعسار أو توسع العميل في الإقتراض باسم المشروع لتغطة نفقاته الشخصية[1].

* التكوين الشخص للعميل وأخلاقه ووضعه الإجتماعي ومدي استعداده للوفاء بإلتزماته في مواعدها، فمن العملاء المدينين من هم قادرين على سداد مديونياتهم ومع ذلك لا يفعلون ويتهربون من سدادها بل لا يمانعون في الدخول مع البنك في منازعات قضائية غير عابئين بسمعتهم التجارية والإجتماعية.

* عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة للبنك عند طلب التمويل أو أثناءه أو استخدام التمويل في غير الغرض الموجه إليه كتسديد دين سابق مثلا.

الفرع الثاني: أسباب مرتبطة باختيار وتسيير المشاريع الممولة.

هناك مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى تعثر المشاريع، ترتبط أساسا بطرق اختيار المشاريع وتسييرها وتؤدي بدورها إلى تعثر القروض الموجهة إليها ويمكن إيجازها فيما يلي[2]:

1- الأسباب الإدارية:

تعتبر الإعتبارات الإدارية بمثابة القاسم المشترك الأعظم في معظم المشروعات المتعثرة، فعدم توافر العناصر الإدارية والفنية المتخصصة والتي تتلاءم وطبيعة النشاط ووجود الصراعات بين أعضاء الإدارة العليا، وتغلب المصالح الخاصة

(1)محسن أحمد الحضيري، **الديون المتعثرة**، الطبعة الاولى ، الإتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996، ص 81.

(2) فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص 26.

للمساهمين والملاك، على انسب المطلوبة في ملكية رأس المالالخ، تعتبر من الأسباب الفعالة في الوصول بالمشروع المدين إلى مرحلة التعثر، وعكس ذلك يحصل عندما تتوافر المهارات والعناصر الكفأة، حيث يدفع هذا إلى تحقيق الإستفادة القصوى من الوفرات الإقتصادية وزيادة الكفاءة الإقتصادية للمشروع ومن ثم زيادة قدرته التنافسية سواء في السوق المحلية أو الخارجية.

2- الأسباب الفنية:

يمكن بلورة هذه الأسباب في الأخطاء المتصلة بتخطيط الإستثمار من البداية، وعند إعداد دراسة الجدوى الإقتصادية والفنية للمشروع ومن المعروف أن دراسة الجدوى تتضمن عددا من المراحل وهي على سبيل التتابع الزمني.

* دراسة السوق.

* دراسة الجدوى الفنية، وتعترض في دراسة الجدوى الفنية أو الهندسية المشكلات الفنية التالية.

إشكالية اختيار التكنولوجيا المناسبة للمشروع وتراوحها بين تبعية تكنولوجية للخارج وبين اعتبارها ضرورة حتمية إذا ما أردنا النفاذ إلى الأسواق الخارجية.

* عدم توافر الخصائص الطبيعية اللازمة في المدخلات الرئيسية اللازمة لعملية الإنتاج لا سيما المواد الأولية.

- وجود عيوب تتصل بأساليب التشييد.

- قد تظهر بعض العيوب عند إجراء تجارب تشغيل المشروع.

- التأخر في تنفيذ البرنامج الزمني للمشروع.

* دراسة الجدوى المالية وتشمل:

- الربحية الخاصة أو التجارية.

- الربحية القومية.

3- الأسباب المالية:

ويمكن أن نجمل معظم الأسباب المالية فيما يلي:

* عدم قدرة نشاط العميل على تحمل أعباء الفوائد البنكية وعمولاتها بحيث قد تصل الفوائد في وقت ما لتكون فوق طاقة النشاط إما لإرتفاع معدلاتها وكذا العمولات بكافة أسمائها أو أنها طبيعية مثل باقي العملاء ولكن قدرة استيعاب وتحمل النشاط لها قد ضعف إما لنقص أو سوء الدراسة وتغير ظروف النشاط[1].

* تغيير ظروف المركز المالي: ويظهر هذا البند مدي التغير الذي يحدث في الميزانية وحسابات النتائج نتيجة ضعف النظام المحاسبي في نشاط العميل، والتي لا تمكن البنك من وضع يده على نقاط الضعف في الهيكل التمويلي للنشاط وتظلل البنك في إجراءات التحليل المالي اللازم للوقوف على جوانب الضعف والقوة الظاهرة في الميزانية.

(1) على العوضي، **الديون المتعثرة وتسويتها وتجنبها**، المكتبة المصرفية، القاهرة، مصر، 2004.ص29.

* تقلب أسعار الصرف ، لا سيما الإرتفاع الحاد في أسعار العملات الأجنبية خلال فترة تعدد أسعار الصرف، ومن أهم أسباب تعثر المشروعات في حالات الإعتماد على التمويل بالعملات الأجنبية، لشراء وحيازة الأصول الإستثمارية طويلة الأجل وكذا للإنفاق على حقوق المعرفة وعلى العمال والخبراء الأجانب.

4-الأسباب التسويقية:

تعد المسألة التسويقية من أهم الأسباب التي تتسبب في تعثر المشروع وفق ما يلي:

* تضخم المصروفات عير المخططة على الحملات الدعائية والإعلانية قد تؤدي إلى ابتلا ع إيرادات المشروع وفقد جانب من رأس المال العامل وبالتالي حدوث اختناقات تمويلية تؤدي إلى عدم الوفاء بالإلتزمات [1].

* عدم وجود جهاز تسويق قوي داخل المشروع مما يضعف من مقدرة المشروع على مواجهة المتغيرات التي تحتاج إليها السوقين المحلية والخارجية.

* مواجهة المشروع بمنافسة حادة لمنتجاته في السوق المحلية أو الخارجية يغذيها انخفاض الكفاءة السعرية والفنية لهذه المنتجات.

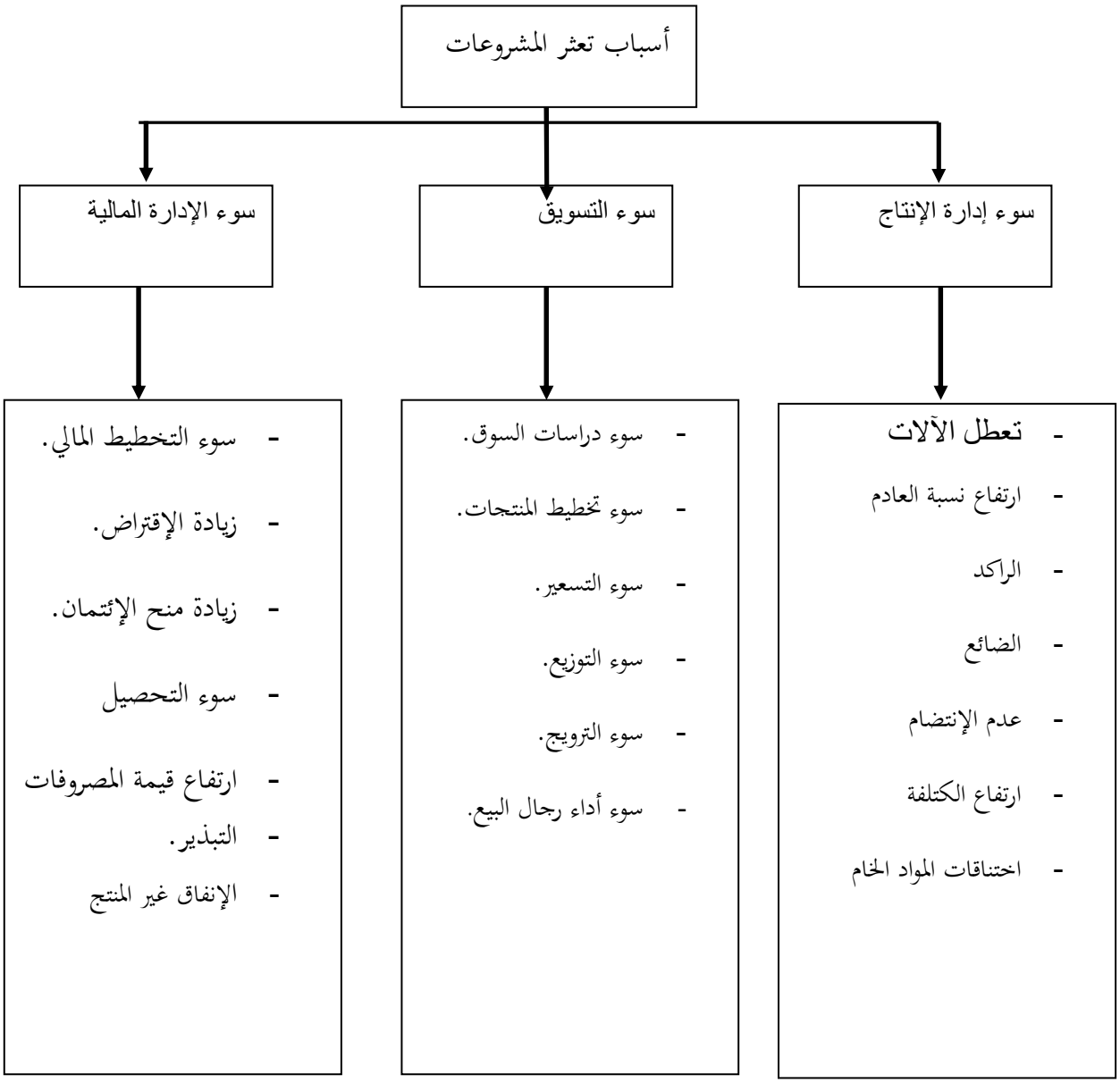
وفي النهاية تجدر الإشارة إلى أن أسباب التعثر المرتبطة بالعميل تتعدد وتتشعب كثيرا والأسباب المذكورة آنفا ليست على سبيل الحصر ولكنها أمثلة[2].

كما يمكن أن نستعرض أهم أسباب تعثر المشروع من خلال الشكل التالي:

(1) محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص82.

(2) محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص.374.

الشكل (2-3): أسباب تعثر المشروعات



المصدر: محسن أحمد الخضري، مرجع سبق ذكره،ص88.

المطلب الثاني:الأسباب المرتبطة بالبنك.

من أهم أسباب نشوء هذا النوع من الديون :

1- قصور الدراسة الائتمانية التي اعتمد عليها البنك في منح التسهيلات كأن يمنح العميل قرضا ما كان ينبغي منحه لعدم وجود المشروع الممول أو لإرتفاع درجة المخاطرة فيه ؛

2- أن يغلب البنك عند اتخاذ قرار منح التسهيلات جانب الربح على جانب المخاطرة و العكس صحيح؛

3- الخطأ في تقدير الضمانات المقدمة من التسهيلات الممنوحة (قمة الضمانات لا تكفي لسداد المديونية) ؛

4- من الخطأ أن يقوم البنك بتمويل كامل أو شبه كامل لمشروع العميل إذ ينبغي أن يكون لدي العميل ما يمول به جزء امن مشروعه ويتحمل قدرا من المخاطر، وينبغي أن يكون هذا التمويل في شكل عقارات أو معدات للمشروع أو نقد سائل؛

5- السماح للعميل باستعمال أموال التسهيل دفعة واحدة في حين انه يتعين وفقا "للدراسات المعدة "إن تستخدم تلك الأموال على دفعات وفقا لحاجة العمل وللجدول الزمني المعد في هذا الشأن؛

6- امتناع البنك دون مبرر عن تقديم تمويل إضافي للعميل في الغالب يكون ضئيل، فيتعثر العمل ويتوقف العميل عن سداد التزاماته ويتعرض البنك لخطر فقدان كل أو بعض القرض؛

7- إصرار البنك على مطالبة العميل بالسداد دفعة واحدة دون مراعاة للظروف التي يمر بها والتي بسببها قد يتعرض العميل للتعثر؛

8- عدم مراجعة البنك شهريا على الأقل لحركة حساب العميل لديه (حجم الإيداعات والمسحوبات) ومدي تناسبها.مع المعدلات الموضوعة.وما إذا كان العميل يحتفظ بجزء من تدفقات النقدية خارج البنك، وما إذا كان يستعمل كل أو بعض القرض بغير القرض المخصص له من عدمه؛

9- فقدان أو قلة المتابعة الجدية من جانب البنك للمشروع الممول وعدم وجود بيانات دورية عن نسب أوضاعه؛

10- إغفال إدارة البنك متابعة التجاوزات التي يقوم بها القائم على قرار منح التسهيلات وخاصة مدراء الفروع،وعدم اتخاذ القرار المناسب بشأنها في الوقت الملائم[1] .

(1) فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص ص 22-25.

المطلب الثالث: الأسباب الخارجة عن نطاق البنك والعميل.

هناك أسباب كثيرة للتعثر تخرج عن نطاق البنك و العميل لأنها أسباب عامة وليست خاصة وهي عادة ما تتعلق بالظروف الاقتصادية و السياسية المحيطة وأحيانا الظروف الطبيعية ويمكن تقسيمها إلى ما يلي :

الفرع الأول: أسباب متعلقة بالظروف الإقتصادية والسياسية.

1- أسباب ترجع إلى السلطة السيادية: بصدور قرارات أو لوائح أو قوانين بلا دراسة متأنية سابقة على صدور القرار وكثيرا ما يحدث هذا وعلى سبيل المثال قرار سابق بمنع التسليف بضمان سلع استيرادية معمرة مثل: سيارات الركوب والأثاث وكافة الأدوات المنزلية من ثلاجات وتلفزيوناتالخ[1].

أو بتدخل الدولة بشكل يؤثر على أعمال العميل ونشاطه ويجد من إيراداته المتوقعة كدفع الدعم المقرر للسلعة التي يباشر فيها العميل نشاطه التجاري أو زيادة الضرائب والرسوم الجمركية.

2- أسباب ترجع إلى كساد عالمي أو محلي أو كساد في مجال النشاط ذاته:

وهو سبب يصعب السيطرة عليه حيث يؤدي إلى تعثر كثير من العملاء دون إمكان اتخاذ تصرف معين قريب النتيجة حيث قد تطول فترة الكساد إلى خمس سنوات أو أكثر مثلما حصل في مصر منذ العام 1998 **عندما** حدث كساد في نشاط المقاولات ونشاط النسيج وصناعة الإسمنت ومواد البناء وغيرها من الأنشطة المختلفة.

ويؤدي الكساد إلى اتساع رقعة البيع بالآجال مع ما يلحق به من مخاطر عدم انتظام المشترين بالسداد في الآجال المحددة لهم، مما يؤدي إلى انخفاض عائدات العميل وبالتالي عدم مقدرته على السداد للبنك في المواعيد المقررة لذلك[2].

3- أسباب ترجع إلى المناخ السياسي العام:

عدم وضوح أو استقرار السياسات الإقتصادية أو وجود مناخ إرهابي أو عدم استقرار النظام السياسي سواء على المستوي المحلي أو الدولي وخير دليل على ذلك الظروف السياسية في منطقة الشرق الأوسط بسبب مشكلتي فلسطين والعراق والتي أدت إلى هروب المستثمرين من المنطقة وحدوث كساد في الأنشطة الإقتصادية القائمة فعلا مما لا يساعد على خلق مناخ مناسب للإستثمار خاصة في مجال السياحة، والطيران.. مما يؤدي على سقوط المستثمر في أي من هذه المستنقعات وبالتالي تعثر نشاطه والعكس صحيح حينما يحدث الاستقرار السياسي والأمني وخير دليل على ذلك في مجال السياحة، حينما صرح رئيس مؤتمر السياحة العالمي في برلين في 2004/03/15 أن الإستقرار السياسي والأمني في مصر سيؤدي إلى مزيد من الرواج السياحي وقد حدث ذلك بالفعل مما سيؤدي إلى رواج سياحي سيؤثر في علاج ديون السياحة المتعثرة والصناعات المرتبطة بها[3].

(1)على العوضي، مرجع سابق ، ص33.

(2) فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص 28.

(3) على العوضي، مرجع سابق، ص 34.

الفرع الثاني: أسباب ومخاطر كونية.

مثل حدوث زلزال أو عواصف أو براكين أو سيول أو أمطار أو ثلوج أو زيادة شدة الحرارة فهذه الظواهر ليس في استطاعة البشر والعلم التأثير فيها مما قد يؤدي إلى تلف المزروعات أو انهيار المباني أو غرق البواخر السياحية وبواخر نقل البضائع والركاب...الخ، من هذه الظواهر التي لا تستطيع القوي البشرية التأثير أو الحد منها والسيطرة على عليها، والأمر الذي يؤدي إلى تدهور مصدر السداد وبالتالي تعثر الدين دون إمكان سيطرة بشرية على هذا الخطر[1].

(1) نفس المرجع، ص 34.

خلاصة:

لقد تعرفنا في هذا الفصل على ظاهرة القروض المتعثرة التي تنشأ نتيجة جملة من الأسباب المرتبطة بأطراف العلاقة الإئتمانية، وكذا مختلف الظروف التي تميز البيئة التي يتواجد فيها أطراف هذه العلاقة.

كما توقفنا عند أهم المؤشرات التي تدل على بداية الظاهرة ومختلف آثارها التي تتعدي البنك، والعميل إلى المحيط الإقتصادي ككل ونظرا لأن هذه الآثار أصبحت بالغة الخطورة بالنظر إلى التزايد المستمر لحجم القروض المتعثرة، ظهرت عدة توجهات ومقترحات لحل هذا المشكل والتي سوف تكون موضوع فصلنا الموالي.

الفصل الثالث:

أساليب الوقاية من تعثر القروض المصرفية وطرق معالجتها

تمهيد:

رأينا في الفصل السابق أن تعثر القروض المصرفية هو نتيجة لجملة من الأسباب أهمها تلك المتعلقة بأخطاء البنك قي تقديره المخاطر والاحتياط لها، في ظل التنافسية الشديدة التي أصبحت السمة المميزة لنشاط البنوك.

لهذا أصبح من الواجب على البنوك التجارية مراعاة مقاييس الحذر والأسس المصرفية السليمة في منح الائتمان، ومتابعة على سبيل الوقاية وهذا لا ينفي إمكانية تحول القروض الممنوحة وفق معايير وأسس سليمة إلى قروض متعثرة نتيجة أسباب أخرى وللتقليل من آثارها السلبية، ينبغي محاولة تسييرها وتغطية خسائرها وفق سلسلة من الإجراءات والوسائل لمعالجتها، قبل أن يطرق بشأنها باب القضاء.

وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال المبحثين سنتناول في الأول الجانب الوقائي للحد من مخاطر القروض المصرفية وفي الثاني أهم الأساليب العلاجية المتبعة من قبل البنوك لتسير وتحصيل الديون المتعثرة.

المبحث الأول: الجانب الوقائي للحد من مخاطر القروض المصرفية.

من خلال تصاعد المخاطر المصرفية، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المتخلف يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي يتعرض لها البنوك.

المطلب الأول: لجنة بازل وعلاقتها بالمخاطر المصرفية.

أولا: سنتطرق إلى التعريف بلجنة بازل.

الفرع الأول: التعريف بلجنة بازل.

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر "group of ten"في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة: بازل السويسرية، وذلك في ضوء أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك[1].

تظم اللجنة الدول التالية: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، لكسمبورغ، وتجتمع هذه اللجنة عادة في مقر بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية حيث توجد سكرتاريتها الدائمة.

عقدت هذه اللجنة أول اجتماع لها في أفريل 1975 وتوالت الاجتماعات إلى غاية اجتماع 07 ديسمبر 1987 في مدينة بازل للنظر في أول تقرير يهدف إلى تحقيق التوافق في الأنظمة، والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بكفاية رأس المال والمعيار الواجب تطبيقه في البنوك، وفي 1987/12/10 أقر القائمين على السلطة النقدية من محا فضي البنوك المركزية لمجموع الدول العشر ذلك التقرير الشهير واتفق على توجيهه للنشر والتوزيع على الدول الأعضاء في المجموعة وفي الدول الأخرى، لدراسته من خلال مدة ستة أشهر للتعرف على الآراء المختلفة بشأن توجيهات اللجنة وقد قدمت اللجنة تقريرها تقريرها النهائي في جويلية 1988 حيث تم إقراره من قبل مجلس المحافظين تحت تسمية:

اتفاق بازل " basel accord " والذي منح فترة لتطبيقه تنتهي في أواخرها عام 1992 هذا ولا شك أن صدور اتفاقية بازل الأولى عام 1988 مثل قفزة نوعية في إدارة المخاطر لدي البنوك، وتعد هذه الاتفاقية من أهم الأحداث المسجلة في الساحة المصرفية الدولية من سنوات الثمانينات وأصبحت منذ طرحها في عام 1988 المعيار العالمي الذي تقدر على أساسه السلامة المالية للبنوك، ورغم طبيعة هذه الإتفاقية الإرشادية وغير الإلزامية، إلا أنها أصبحت مرجعا عاما مطبقا في أكثر 100 دولة حول العالم، ليس لدي البنوك الدولية الكبرى فقط بل على معظم البنوك العاملة على المستوى المحلى في الدول النامية، وذلك لتدعيم مركزها التنافسي ولضمان النمو والاستقرار لأجهزتها المصرفية.

(1) عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2001، ص89.

غير أنها لم تلبث أن ظهرت محدوديتها في ضوء التجربة العلمية وما ترتب على التطور التكنولوجي وأساليب الإدارة المالية الجديدة للمخاطر من تغير في البنية الاقتصادية، من هنا جاء اتفاق بازل الثاني، والذي صدرت النسخة النهائية منه في جويلية 2004 بعد جهود شاقة ومستمرة امتدت عدة سنوات تخللها مشاورات ومناقشات، وتعديلات واستطلاع آراء أطراف كثيرة على مستوى بلدان متعددة وسبق ظهور هذه الوثيقة النهائية، وقائع تمهيدية ثلاثة في1999،2000، وأفريل 2004، والمفترض تطبيق هذه الوثيقة أو دخولها حيز التنفيذ، عام 2006 [1].

الفرع الثاني: معايير كفاية رأس المال وتصنيف أوزان المخاطرة وفق مقررات لجنة بازل.

1- **معايير كفاية رأس المال:** كفاية رأس المال تعني الطرق التي يتخذها ملاك وإدارة البنك في تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها البنك وحجم رأس المال، ومن الناحية الفنية فإن رأس المال أو مثالية تعني رأس المال الذي يستطيع أن يقابل المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع، ويقود إلى ربحية البنك ومن ثم نموه[2].

- **نسبة رأس المال إلى إجمالي الودائع:** تقيس هذه النسبة قدرة البنك على رد الودائع، من رأس ماله واعتمدت المصارف المركزية نسبة 10% كمقياس ملائم لمدى كفاية رأس المال، إلا أنه يؤخذ على هذه النسبة عدم الأخذ في الاعتبار، أصول البنك وتوظيفاته[3].
- **نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول:** استخدم هذا المقياس بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أنه يمثل المعيار الأمثل لعدم التمييز بين أنواع الأصول ولا سيما أن هناك أصولا محفوظة بالمخاطرة وأخرى غير خطرة.
- **نسبة رأس المال للأصول ذات المخاطرة:** يعتمد هذا المعيار على ربط الأصول ذات المخاطرة برأس المال ويستثني من ذلك الأصول غير الخطرة، ويؤخذ على هذا المعيار أيضا أنه لم يأخذ في الاعتبار، تباين درجة مخاطر الأصول والتي تختلف تبعا لطبيعة الأصول التي توظف فيها الأموال.
- **المعيار الموحد لكفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل:** وضعت لجنة بازل معيارا موحدا لقياس كفاية رأس المال، وهو معيار نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة المرجحة، وذلك بتحديد درجة المخاطر المرتبطة بكل أصل من هذه الأصول ذات المخاطرة، ويحدد لكل نوع من هذه الأصول نسبة معينة لرأس المال، وبالتالي مجموع رأس المال المطلوب لمقابلة الأصول التي تتحمل مخاطرة ائتمانية، وقدرت هذه النسبة بـ 8% كحد أدنى.

(1)مجلة آفاق الإقتصادية، العدد الخامس، سبتمبر 2006، موضوع لجنة بازل للأساتذة كركار مليكة، ص95.

(2)جميل الزيدانين السعودي، **أساسيات في الجهاز المالي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 1999،ص140.

(3) عبد الحميد الشواربي وآخرون، مرجع سابق ،ص60.

2- تصنيف أوزان المخاطرة وفقا لمقررات لجنة بازل I : يمكن إظهارها من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (3-2) أوزان المخاطرة وفق مقررات لجنة بازل **I**

درجة المخاطرة	عامل المخاطرة
صفر	النقدية، المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة عن الحكومات.
%10	المطلوبات من هيئات القطاع العام
%20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والنقدية في الطريق.
%50	قروض مضمونة برهون عقارية ويشغلها ملاكها
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية ومطلوبات من قطاع الخاص ومطلوبات من خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي ويبقي على استحقاقها ما يزيد عن عام ومطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية ومساهمات في شركات أخرى وغيرها.

المصدر: عبد الحميد محمد الشواربي، مرجع سابق،ص69.

الفرع الثالث: إدارة مخاطر الائتمان وفق مقررات لجنة بازل:

في إطار ما توصلت إليه لجنة بازل من دراسات أصدرت وثيقة سبتمبر 2000 عن أسس إدارة مخاطر الائتمان وحددت هذه الوثيقة العوامل الشائعة أو الأسباب الرئيسية لحدوث مشاكل الائتمان وذلك على النحو التالي[1]:

1- **تركز الائتمان:** ويعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى مشاكل الائتمان الكبرى سواء تمثل في تركز الائتمان الشائع للأفراد والشركات أو المجموعات أو تركز الائتمان لقطاع اقتصادي معين وكذلك تركز الائتمان المبني على عوامل خطر شائعة أو ذات علاقة مباشرة.

2- **عمليات الائتمان:** حيث أظهرت الدراسات في كثير من دول العالم أن معظم مشاكل الائتمان تعكس بصفة رئيسية ضعف عمليات إدارة وضمان الائتمان، حيث أن معظم البنوك التي شهدت مشاكل في جودة أصولها لم يكن لديها نظام مراجعة ائتمان وهناك بعض البنوك لم يكن لها نظام مراجعة للائتمان على الإطلاق، وكذلك عدم متابعة الوضع المالي والاقتصادي للعملاء وقيمة الضمانات التي تتأثر بالحالة الاقتصادية، وإهمال أهمية الحصول على المعلومات.

3- **تأثير الائتمان بظروف السوق والسيولة:** لا شك أن الائتمان يتأثر بظروف السوق والسيولة فإذا كان هناك رواج وانتعاش اقتصادي يكون وضع الائتمان جيدا أما إذا كان هناك ركود اقتصادي ونقص سيولة فإن مشاكل الائتمان تظهر في هذه الحالة، ومن الجدير بالذكر أن الأدوات التي يمكن استخدامها لقياس مدى حساسية أو تأثر الائتمان بظرف السوق تعتمد بالدرجة الأولى على التحليل الدقيق لتقلبات ظروف العميل وقدرته على دفع التسهيلات الائتمانية وكذلك يقاس مدى تأثر الائتمان بظروف السيولة بواسطة التحليل دقيق لتقلبات ظروف العميل من جراء ضغط السيولة وفي هذا الإطار تم وضع مجموعة من المعايير الجديدة للائتمان تهدف إلى أن تكون سياسة البنك في منح الائتمان سياسة جديدة تبعده عن المخاطر إلى أقصي حد ممكن ويمكن ذكر أهم هذه المعايير كما يلي:

- يجب أن يتأكد مجلس إدارة البنك من أن الإدارة العليا لها القدرة الكاملة على إدارة الأنشطة التي يقوم بها البنك وأن مثل هذه الأنشطة يتم في ضوء إستراتيجية المخاطر والسياسات والحدود التي تمت الموافقة عليها كما يجب أن يتم إبلاغ سياسات وإستراتيجية المخاطر الائتمانية بشكل واضح إلى كافة العاملين القائمين على العملية الائتمانية بالبنك[2].

- يجب على البنك دراسة أساب تعثر الائتمان الواردة في دراسة لجنة بازل للرقابة على البنوك دراسة معمقة والاستفادة منها، في وضع سياسات واستراتيجيات ائتمانية قوية، كما لا يجب التركيز فقط على دراسة الائتمان

(1) عبد الحميد الشواربي وآخرون، مرجع سابق ،ص ص70-71.

(2) صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق ، ص49.

بل ينبغي الاهتمام أيضا بدراسة مخاطر الائتمان التي قد لا توضحها البيانات التاريخية المرتبطة بالماضي، وتحرى الدقة في الأسباب التي يطلب من أجلها الائتمان.

– ضرورة إنشاء إدارة للمخاطر الائتمان بالبنوك من داخلها لحماية وظيفة الإقراض، ولوضع أساليب أخرى لتقليل المخاطر التي تواجه البنوك في منح الائتمان، وهذه الإدارة ليست إدارة ائتمان ولكن إدارة أخرى للرقابة على منح الائتمان وهي إدارة مخاطر الائتمان.

– يجب على البنوك الاهتمام بدرء مخاطر عدم إمكانية السداد بالعملات الأجنبية بدرء مخاطر الصرف[1].

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني.

هناك مجموعة مترابطة ومتكاملة من العوامل التي تؤثر في اتخاذ القرار الائتماني في أي بنك من البنوك، بعضها يرتبط بالعميل طالب الائتمان وبعضها الآخر يرتبط بالبنك ذاته والبعض الآخر يرتبط بالتسهيل الممنوح.

الفرع الأول: العوامل الخاصة بالعميل.

ترتبط هذه العوامل جميعها بهدف واحد هو قياس مدى المخاطر الائتمانية التي تكشفها عملية استمرار منح الائتمان لهذا العميل المتعثر، وهل يمكن للبنك تحملها، وإلى أي مدى يمكن التعاون مع هذا العميل للتغلب على هذه المخاطر، وبمعنى آخر مدى إمكانية إقالة العميل من عثرته واستعادة حيويه ونشاط المشروع وقدرته على سداد التزاماته وأهم هذه العوامل:

1– الشخصية: يتعلق هذا العنصر برغبة المقترض القوية في سداد الدين حتى في حالة الأزمات أو في أوقات الكساد، وتعتمد هذه الرغبة على البيئة الاجتماعية للشخص وما يتمتع به من أخلاقيات وصفات الأمانة والشرف والعدالة فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية ملتزما بكافة تعهداته وحريصا على الوفاء بالتزاماته كلما كان قادرا على إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب، وقياس عامل معنوي كعامل الأمانة والنزاهة بدرجة دقيقة أمر تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية ويتم التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل[2].

يمكن تلخيص أهم مصادر الحصول على المعلومات عن طالبي القروض فيما يلي:

– إجراء مقابلة مع طالب الائتمان: يمكن من خلال المقابلة معرفة سبب طلب القرض، ومدى مطابقة ذلك مع سياسة البنك والقواعد المنظمة للائتمان المصرفي، وأيضا الحكم على سمعة العميل، وصدق المعلومات التي يدلي بها، وجمع المعلومات عن ماضي المنظمة وتطورها والمركز التنافسي لها، وإدارتها وخططها المستقبلية[3].

– مصادر داخلية: يضم هذا العنصر أقسام البنك الداخلية هذا في حالة كون طالب القرض عميل قديم للبنك حيث تقوم دائرة التسهيلات المصرفية بالاتصال بالأقسام الأخرى للبنك حتى تحصل على معلومات تخص العميل

(1) عبد الحميد الشواربي وآخرون، مرجع سابق ، ص ص73-75.

(2) محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق ،ص300.

(3) عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية مصر، 2004 ، ص 167.

وتعاملاته مع البنك مثل: الاتصال بقسم الإعتمادات المستندية للاستفسار عن طالب القرض فيما إذا سبق وفتح إعتمادات مستنديه وهل قام بسداد التزاماته دون تأخير[1].

-المصادر الأخرى الخارجية للمعلومات: وقد يكون البنك المركزي والبنوك الأخرى: حيث تعمل البنوك على تبادل المعلومات عن العملاء فيما بينها، خاصة عن العملاء الذين لديهم حسابات في أكثر من بنك كما تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي حتى تستفسر عن العميل أكثر، حيث تجد عند" B.C "كل المعلومات الخاصة بالعملاء مسجلة في الكشوفات تحمل أرقام سرية للمتعامل والذي يؤخذ مسبقا من البنك المركزي، ومنه يقوم البنك المركزي بتزويد البنوك، المستفسرة عن العملاء بكل المعلومات والتوصيات وحدود التسهيلات المسموح بها،كما يمكن اللجوء إلى المنظمات والهيئات المتخصصة في جمع المعلومات عن المشروعات ومثال ذلك: " دان براستريت" بالولايات المتحد الأمريكية، والتي لديها معلومات عن حوالي ما يقرب: ثلاثة ملايين مشروع موزعة بين الولايات المتحدة وكندا، حيث يتم نشر معلومات مختصرة عن هذه المشروعات[2].

2- المقدرة: حيث يجب أن يتمتع العميل سواء كان فرد عادي أو شخصية معنوية بالكفاية والقدرة الفنية والإدارية، اللازمة لإدارة نشاطه بنجاح فأشد عامل يحطم المقومات الائتمانية للمنشأة هو جهل مديري المنشأة بالأصول العملية للإدارة أو ضعف كفايتهم وعدم إلمامهم بطبيعة عملهم، فكثيرا ما تكون الأسباب الحقيقة للتعثر هو ابتعاد القائمين على إدارة المشروع عن عمليات التخطيط والتنظيم والتوجيه والتحفيز والرقابة ويتحقق البنك من قدرة العميل على ممارسة النشاط الذي يقوم به بنجاح من خلال ثلاث عناصر هي الخبرة الماضية، الأعمال التي يمارسونها، اتجاهات العميل في المستقبل[3].

3- رأس المال: رأس المال المقدم من الملاك بالإضافة إلى الاحتياطات والأرباح المحتجزة وحجمه يعد من مقياسا لمتانة المركز المالي والمحدد لحجم القرض الذي يقدمه البنك، فحجم ونوعية هذه الأصول التي تمتلكها الشركة، تعكس ذكاء وفطنة الإدارة، بحيث تستخدم بعض هذه الأصول كضمان في حالة عدم كفاية الأرباح ويقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك[4].

وفي دراسة هذا الجزء يجب التركيز على تحليل نسب المديونية وتحليل الأموال الذاتية والأموال المقترضة، والجدول التالي يبين مدى إمكانية تغطية الأعباء من الأرباح المتولدة، وأيضا قدرتها على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل.

(1) عبد الغفار، معطي مرجع سابق ، ص219.

(2) عبد المعطي، مرجع سابق ،ص219.

(3) عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، 135.

(4)محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص304.

جدول (3-3): النسب المالية المقترحة لتحليل المركز المالي.

مجال التحليل	النسبة المالية المقترحة.	بسط النسبة.	مقام النسبة.
السيولة	*نسبة التداول.	* الأصول المتداولة.	* الخصوم المتداولة.
	*نسبة السيولة.	* أصول متداولة –مخزون–.	* الخصوم المتداولة.
	* سيولة الذمم.	صافي الذمم 360x.	* صافي المبيعات الآجلة.
	* سيولة مخزون تام.	* رصيد المخزون 360x.	* تكلفة البضاعة المباعة.
الربحية	*معدل العائد من الأصول	*الربح قبل الفوائد والضريبة.	* مجموع الأصول.
	* حافة صافي الربح.	* صافي الربح بعد الضريبة.	* المبيعات.
	*معدل العائد على حقوق الملكية.	* صافي الربح بعد الضريبة.	* حقوق الملكية.
الاقتراض	* نسبة الاقتراض.	* مجموع الأموال المقترضة.	* مجموع الأصول.
	* نسبة القروض.	* مجموع الأموال المقترضة.	* حقوق الملكية.
التغطية	*معدل تغطية الفوائد	* صافي الربح قبل الفوائد.	* الفوائد.
	*معدل تغطية أعباء ثابتة	* صافي الربح قبل الضريبة أعباء ثابتة.	* أعباء ثابتة.

المصدر: منير إبراهيمي هندي، مرجع سابق، ص155.

وتحليلا لهذه النسب يهتم البنك بنسبة الربحية وذلك لأنها تقيس قدرة المؤسسة على توليد أرباح من المبيعات والأصول المتاحة في طلب قرض طويل الأجل، أما نسب الاقتراض فتمثل مدى اعتماد المؤسسة على الأموال المقترضة، لتمويل الاستثمارات، وأخيرًا توضع نسب التغطية، مدى كفاية الأرباح الناتجة لسداد الفوائد وأقساط القروض.

4- الضمانات: الضمانات هي نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد، حيث يري البنك ضرورة الحصول على ضمان ليريح نفسه من القلق الذي قد ينجم عن تغيير المقترض إلا أنه ورغم أهميتها لا يمكن اعتبار الضمانات المصدر الرئيسي للاطمئنان ورد المخاطر فهي تعتبر استكمالا لعناصر الثقة المتوفرة[1].

يجب على البنك التأكد من توافر الشروط الائتمانية في الضمانات المادية التي يقدمها العميل من حيث ملكيته لها، ومن حيث عدم رهنها لغير البنك ومن حيث قيمتها ومن حيث سهولة بيعها وتصريفها ومن حيث عدم قابليتها للتلف أو للتقلب في القيمة.

5- الظروف الاقتصادية: تعنى الظروف البيئية التي يعمل بها الفرد والمنشأة المقترضة وهي تشمل كل ما يتعلق بالقطاع الذي ينتمي إليه الفرد أو المنشأة، والتغيرات في حالة المنافسة وتكنولوجيا الطلب عن السلع وظروف التوزيع[2].

وتؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد إلتزاماته والتي قد تكون غير مواتية، فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض، ولكن الظروف تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الائتمان، لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب دراسة اثر البيئة السياسية والقانونية التي تعمل المنشاة في إطارها، ومعرفة قدرة المنشأة على التكيف مع المتغيرات التي تحدث في السوق أي يتعين على الباحث الائتماني تحديد الآتي:

* حجم السوق فيما يتصل بعدد المستهلكين وحجم استهلاك كل منهم وقيمة هذا الإستهلاك ونصيب كل منافس في هذا الاستهلاك.

* خصائص المستهلكين من حيث: الجنس، السن، الدخل، الوظيفة، الحالة الاجتماعية، ومستوى التعليم.

ومن حيث سلوكهم الاستهلاكي أي فيما يتعلق بمواعيد شرائهم للسلعة أو الخدمة.

* نوع السلعة أو الخدمة التي يقدمها العميل ومواصفاتها، ومدى قابليتها للتلف ومدى جودتها بالنسبة للسلع المنافسة.

* متوسط تكلفة السلعة أو الخدمة وسعرها السائد حاليا في الأسواق والمتوقع أن يسود مستقبلا ومقدار هامش الربح المتحقق نتيجة للفرق بين سعر البيع السائد وبين متوسط تكلفة السلعة أو الخدمة.

(1) عبد المعطي رضا وآخرون: مرجع سابق، ص218.

(2) حمزة محمود الزبيدي: **إدارة المصارف**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1 2004، ص220.

الفرع الثالث: عوامل خاصة بالتسهيل نفسه.

يمكن تلخيص أهم هذه العوامل فيما يلي:

1- **مبلغ القرض:** يجب أن يتناسب حجم القروض المطلوب مع حجم نشاط العميل التجاري لذلك يجب على البنك دراسة حاجة العميل التمويلية، ونود الإشارة هنا إلى أن منح العميل قرضا يفوق حجم نشاطه يؤدي إلى تحميل العميل انخفاض قدرته على خدمة دينه بالإضافة إلى ارتفاع نفقات التحويل لديه، كما أن منحه مبلغ يقل عن حجم نشاطه يؤدي إلى وقوعه في عسر مالي فني أو يؤدي إلى المزيد من طلبات الاقتراض لهذا العميل[1].

2- **الغرض من القروض:** حيث يجب معرفة الغرض من التسهيل بشكل تفصيلي وأن يحدد المجال الذي سوف يستخدم فيه هذا التسهيل بشكل دقيق حتى يمكن اتخاذ أي قرار بشأنه، والحكم على مدى مناسبة منح هذا التسهيل من عدمه وهل يتوافق مع سياسة البنك، ومع قدرات وخبرات العميل ومقوماته الائتمانية أم يتعارض معها، فضلا عن مدى مناسبة حجم ومبلغ التسهيل ونوعه مع الغرض المطلوب منه[2].

3- مدة القروض: كلما طالت المدة الممنوح لها القرض، كلما ازدادت المخاطر التي تتعرض لها الأموال الموظفة إذ كلما كانت عمليات الائتمان قصيرة الأجل وشيكة الحلول كانت التقديرات المتعلقة بها أقرب إلى الصواب مما لو كانت بعيدة الأجل، حيث تكثر المخاطر وتتعدد الاحتمالات ويضعف اليقين من قيام المقترض برد المبالغ المقترضة في التاريخ المحدد.

وطول أو قصر الأجل مسألة نسبية تعتمد على طبيعة الضمانات المقدمة للقرض، والمدة القصيرة هي التي يحتمل أن تتغير خلالها الظروف بما يؤثر على قدرة المدين على السداد أو بما يقلل من قيمة ضماناته.

4-نوع القرض المطلوب: يجب تحديد نوع التسهيل المطلوب، وهل يتوافق مع السياسة العامة للإقراض للبنك أم يتعارض معها، وهل يتناسب فعلا مع الغرض أو النشاط الذي سيقوم بتمويله.

حيث يتم الفصل المبدئي بين القروض المقبولة التي تتمشي مع سياسة البنك وتلك غيرالمقبولة، مثال ذلك إذا كان من سياسة البنك التوسع في منح الائتمان لتمويل عمليات استيراد السلع من الخارج، ولكنه لا يمنح قروضا لأغراض الإسكان مثلا، ففي هذه الحالة إذ تقدم عميل بطلب للحصول على قروض لتمويل عمليات استيراد السلع من الخارج فإنه لا ينظر في هذا الطلب لأنه يخالف السياسة التي يتبعها البنك في ظل ظروف معينة، مما يوفر وقت وجهد المسؤولين عن منح الائتمان في التقصي والتحري عن طالب القرض والتركيز على الطلبات التي تتمشى مع سياسة البنك[3].

(1) عبد الحليم كراجة، ياسر السلحراف، على ربايعية، موسي مطر: **الإدارة والتحليل المالي**، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، ط 2، 2002، ص73.

(2) محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص323.

(3) محسن أحمد الخضري، مرجع سابق، ص323.

5- طريقة السداد: أي هل سيتم سداد القرض دفعة واحدة في نهاية المدة، أو سوف يتم سداده على أقسام دورية.

6- مصادر الوفاء: يجب على البنك دراسة مصدر السداد الأساسي لدي العميل ومدى كفايته لسداد التزامات البنك، كما يدرس أيضا مصادر السداد الثانوية ومدى كفايتها لسداد التزامات البنك، كما يدرس أيضا مصادر السداد الثانوية المتوفرة لدى العميل، وبصفة عامة تدفع الالتزامات من أربعة مصادر هي:

1- الأرباح أو الدخل الذي يحققه طالب القرض.

2- مبيعات الأصول الثابتة.

3- بيع المخزون السلعي.

4- الاقتراض من الغير وعلى أن يتم سداد القرض القائم من حصيلة القرض الجديد[1].

الفرع الثاني: العوامل الخاصة بالبنك

ويمكن أن نذكر ما يلي:

1- درجة السيولة التي يتمتع بها البنك حاليا متمثلة في حجم الأموال النقدية غير الموظفة والتي تفيض عن حاجته حاليا، أو مقدار التوظيف المالي وشكل هذا التوظيف في أصول البنك ومدى قابليتها للتسييل بسرعة.

2- الإستراتيجية المصرفية التي يتبعها البنك في إدارة عملياته المصرفية وغير المصرفية، ومدى توافقها أو عدم توافقها مع إستراتيجية البنوك المنافسة.

3- حصة البنك ومكانته في السوق المصرفي، وهل هناك ما يهدد هذه الحصة أو أن البنك مسيطر تماما على هذه الحصة.

4- إمكانيات البنك المادية والبشرية والإدارية والتكنولوجية الحالية وما يستهدف البنك الوصول إليه في المستقبل واحتياطاته المالية وتكلفة مباشرة النشاط المصرفي التي يتحملها البنك، ومقدار متطلبات التجهيزات الإلكترونية الحديثة.

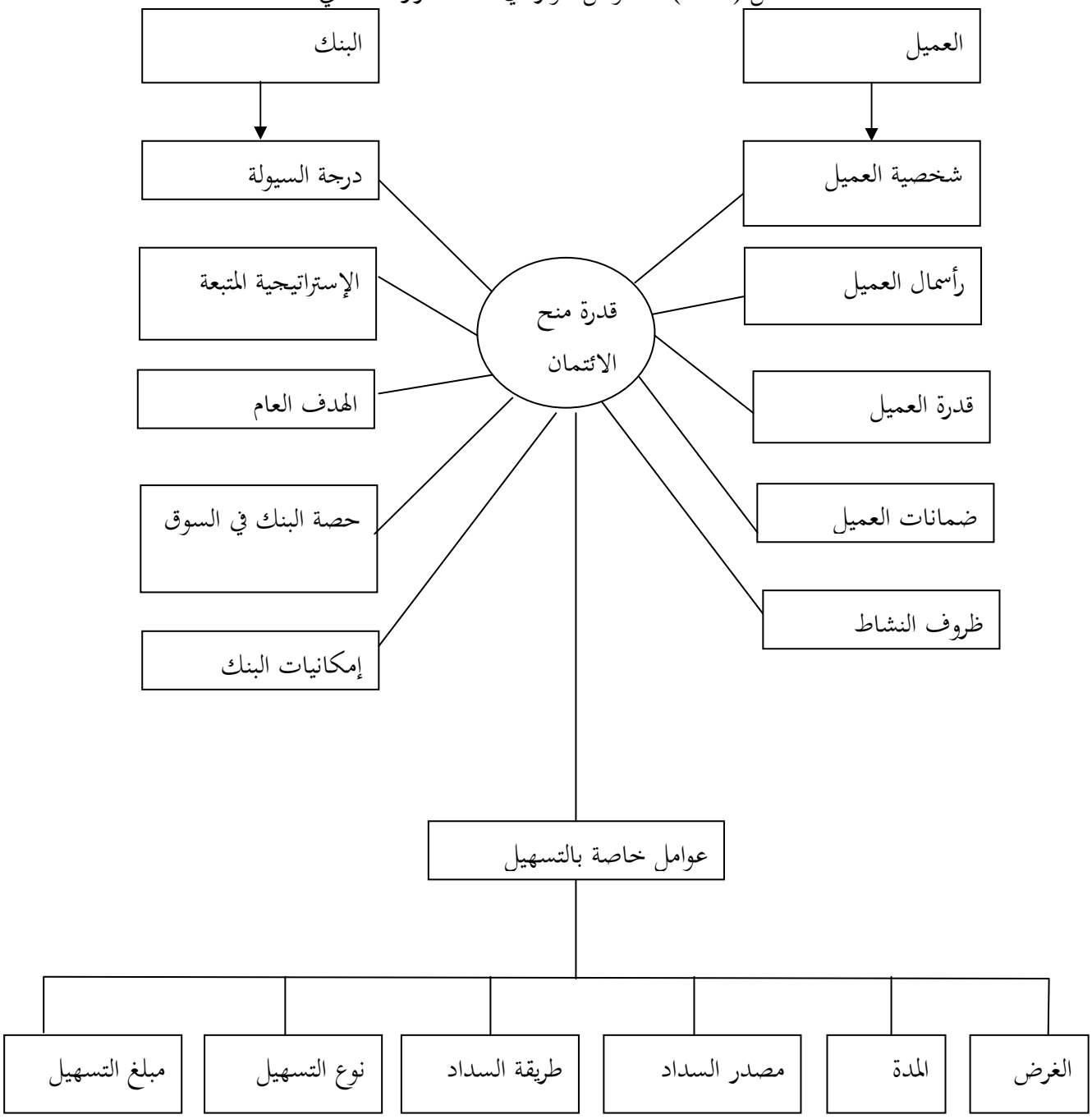
5- توازن أهداف البنك حيث أن كل بنك يحاول دائما إيجاد الموائمة والموازنة بين كل من السيولة، الربحية، الضمان، تعليما ت البنك المركزي، حيث أن البنك مثلا لا يستطيع أن يركز على الربحية مع إهمال السيولة لأن في ذلك، مواجهة المخاطر مرتفعة قد تتمثل أحيانا في نفاذ السيولة النقدية، وبالتالي تعرض البنك إلى ضائقة مالية كما يجب على البك اتباع تشريعات وتوجيهات البنك المركزي لضمان النمو والتطور، ومن هنا نستطيع القول بأن الإدارة السليمة للبنك تعمل دائما على محاولة إيجاد التوازن بين العوامل الأربعة المشار إليها أعلاه عن الحديث عن منح التسهيلات الائتمانية[2].

(1)محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص323.

(2)محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ص311-312.

والشكل التالي يوضح أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتمان:

الشكل (3-4): العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني.



المصدر:محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص298.

المطلب الثالث: إجراءات وقائية أخرى.

هناك عدة وسائل وشروط أخرى يحددها البنك يمكن من خلالها تفادي مخاطر الإقراض من بينها:

1-وضع شرط العقد ينص على أنه من حق البنك وضع قيود على تصرفات المقترض في المستقبل إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك ومن أمثلة هذه القيود اشتراط البنك عدم انخفاض حجم ودائع العميل عن حد معين أو ضرورة الحصول على موافقة البنك إذا ما قررت المنشاة الحصول على قروض إضافية في المستقبل أو اشتراط البنك عدم انخفاض حجم ودائع العميل عن حد معين أو اشتراط البنك على مخالفة العميل لأي شرط من شروط الاتفاق يعنى حق البنك في إلزام العميل بسداد القرض وفوائده بمجرد وقوع المخالفة. كما يمكن للبنك أن يشترط سداد أصل القرض على دفعات شهرية أو سنوية كما قد يشترط سداد الفوائد، مقدما خصما من قيمة القرض لضمان الحصول على مستحقات البنك قبل تعرض العميل لأي ظروف غير متوقعة تؤثر على مقدرته على السداد[1].

2- يمكن للبنك أن يعقد اتفاق مع بنك آخر للمشاركة في تمويل القروض بحيث يتقاسمان الربح أو الخسارة، وذلك في حالة القروض الضخمة والتي قد تؤثر على البنك بدرجة كبيرة.

أو توقيع طرف ثالث على الاتفاق بوصفه ضامنا للعميل في سداد القرض وفوائده.

3- الحد من التركيز والذي يعتبر من أهم المخاطر التي تخوف البنوك من حدوثها، ومن ضوابط الحد من التركيز يمكن أن نذكر.

* فرض حد للتسهيلات الائتمانية للعميل الواحد.

* كفاية رأس المال بالبنوك التجارية باعتباره النظام الوقائي الوحيد المتفق عليه دوليا، ويجب أن يسبق البحث في كفاية رأس المال حساب سليم وكاف للمخصصات بما يكفل جودة الأموال القائمة.

* من الأمور الحكيمة عند تقدير حجم مخاطر التركيز، الضمانات لأن قيمتها الفعلية لا يتم التوصل إليها إلا بعد تحصيل تلك القيمة، خاصة إذا كانت هناك صعوبات في بيعها أو الاكتتاب فيها.

5- بالنسبة لمخاطر ارتفاع سعر الفائدة والتي تظهر بوضوح بالنسبة للقروض طويلة الأجل فيمكن الاتفاق مع العميل على استبدال القرض "طويل الأجل" الذي يطلبه إلى قرض قصير الأجل يتجدد لعدة مرات، وبسعر فائدة يعادل سعر الفائدة السائد في السوق عند تجديد التعاقد، كما يمكن للبنك أيضا أن يتفق مع العميل على تعويم سعر الفائدة والتي تظهر في حالة القروض قصيرة الأجل فإنه من الأفضل للبنك أن يتحول إلى القروض طويلة الأجل وإن كان هذا الأسلوب للتحكم في المخاطر يتوقف على دقة التنبؤات الخاصة بارتفاع وانخفاض معدلات الفائدة.

(1) محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام: **المؤسسات المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص275.

أما مخاطر التضخم فيمكن تجنبها جزئيا بالاتفاق مع العميل على سداد الفائدة مقدما، أو سداد قيمة القرض على دفعات، كما يمكن التحكم في مخاطر الدورات التجارية، ومخاطر السوق، من خلال بعض الأساليب المذكورة سابقا، كتقديم بعض الروهونات أو ضمان طرف ثالث للعقد.

6- متابعة القروض والمقترض: فبعد منح القرض يجب على المصرفي إدارته بالكفاية الواجبة لضمان سداده ويشمل هذا متابعة أداء العملاء للتأكد من أنهم في وضعية حسنة تسمح لهم بالسداد.

المبحث الثاني: أساليب وأهمية علاج الديون المتعثرة.

رغم ما قد يترتب عن حالات تعثر القروض المصرفية من خسائر فادحة للبنك، إلا أنه ينبغي التصرف بحكمة أمام هذه الحالات دون الوصول في معالجة هذه الظاهرة إلى أن خسارة العميل كليا، وهذا نظرا لتوفر إمكانية مساعدة العميل للخروج من ظاهرة التعثر في كثير من الأحيان، بالإضافة إلى خسارته كلية تعني خسارة جزء من الحصة السوقية التي توليها إدارة البنك أهمية كبرى، فمن الممكن أن تكون خسارة فقدان عميل معين أكثر سلبية من مخاطر القرض المتعثر ذاته.

المطلب الأول: إجراءات مساعدة العميل للخروج من التعثر

هناك مجموعة من الإجراءات التي يتخذها البنك محاولة منه لمساعدة العميل المتعثر لإعادة سير شاطه، وبالتالي إخراجه من دائرة التعثر ويمكن عرض هذه الإجراءات كما يلي:

الفرع الأول: تقديم سياسات ترشيدية واستشارية.

قد يرى البنك بعدما توصل إليه من نتائج مما تقدم من خطوات دراسية وزيارات متبادلة بين البنك والعميل، والتعمق والغوص في أسباب التعثر وتحليل نتائجها أن هناك إمكانية لاستمرار العميل في نشاطه، وذلك لتوفير العناصر الأساسية لنجاح المشروع مع احتياجه فقط لوضع سياسات ترشيدية لازمة لحالته المرضية، ويكون وفق الأساليب التالية[1]:

1- إعادة وضع النظم المحاسبية والرقابية اللازمة بشكل متكامل وهذا يؤدي إلى فرض نظام رقابة ومراجعة داخلية دقيقة مع توفر البيانات والمعلومات السليمة والدقيقة التي يمكن الاعتماد عليها في إعداد القوائم المالية السليمة والتي تساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة في وقتها المناسب.

2- التوصية والعمل باستغلال الجزء غير المستخدم من الطاقة الإنتاجية بالتنسيق مع سياسات البيع والتسويق لإيجاد التناسق بينهما وتذليل جميع العقبات من أمام ذلك.

3- تجديد الأصول أو الجزء المستهلك منها لرفع الطاقة الإنتاجية وقد يستدعي هذا الزيادة رأس المال أو اللجوء إلى أسلوب التأجير التمويلي أو بيع جانب من الأصول غير المستخدمة، واستخدامها في تجديد الباقي منها.

4- إعادة دراسة العمالة ومواصفاتها ويمكن الإستغناء عن الفائض منها أو إعطاء معاش مبكر لتخفيض عبء المرتبات والأجور، أو وقف الحوافز والأجور الإضافية بشكل مؤقت ولذلك بفضل أن يكون في العمالة غير المرتبطة بالإنتاج، بالإضافة إلى ضرورة رفع الكفاءة العمالية مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتخفيض تكلفة الوحدة وتحسين الإنتاج وذلك عن طريق التدريب العملي والعلمي بالداخل والخارج.

5- ترتيب لقاءات ودية مع الدائنين والموردين لشرح ظروف العميل والعمل على التفاهم معهم على منح العميل فترة زمنية مناسبة يتفق عليها لالتقاط الأنفاس يتم بعدها البدء في برنامج سداد يتم الإلتزام به.

(1) على العونصي، مرجع سابق، ص ص37- 40.

6- قد يكون من المناسب وقف وتصفية جزء من نشاط العميل كوقف إنتاج سلعة من السلع المنتجة أو وقف تسويق سلعة من السلع التي يتاجر فيها العميل، وذلك بسبب صعوبة المنافسة في هذه السلعة، كما يمكن إدخال نشاط جديد إذا كان مكملا لنشاط العميل، مما يمكن من زيادة مبيعات الشركة لذات عملائها بالإضافة على عملاء جدد مما يساعد على سرعة الخروج من التعثر.

7- وضع سياسات جديدة في مجال البيع والتسويق بفتح منافذ جديدة، أو زيادة الإنتشار بين العملاء، وكذا التنسيق بين سياستي المشتريات والمخازن وتحديد حد الأمان لعدم تكدس المواد المخزنة أو نقصها لعدم توافرها في الأسواق.

8- ضرورة تأسيس شركات المخاطر التي تقوم بشراء المشروع بالقيمة العادلة وعلى أن تقوم بإدارة مستمرة للمشروع وليس تصفية وبيع الأصول، ويلزم تحمس البنوك بإنشاء شركتين على الأقل مدعمة بخبراء في الديون المتعثرة وخبراء في إدارة المشروعات الأمر الذي سيعود بالفائدة على الاقتصاد القومي.

الفرع الثاني: تعويم نشاط العميل

كما سبق الإشارة إليه فإن هناك حالات يظهر فيها أن ظروف العسر التي يمر بها العميل هي حالة مؤقتة أو ظرفية وليست حالة دائمة، ووفق هذا المنظور من الممكن أن تلجأ أدارة الائتمان إلى مجموعة من الإجراءات لمساعدة العميل تصل إلى حد تقديم قروض جديدة لإنهاء حالة العسر المالي لدى العميل أو تخفيف شروط التسديد أو تأخير تسديد الفوائد أو جدولة القرض إلى تواريخ استحقاق أخرى ، أو قد تصل، إلى حد الطلب من شركات أخرى ترتبط بعلاقة وثيقة مع البنك المعني تطلب منها مد يد المساعدة إلى العميل المتعسر مثل البيع بشروط ميسرة.

ويقوم البنك بهذه المهمة في ضوء اللإحتياطات و الاحتياجات التالية[1]:

1- أن يقوم العميل بمشاركة البنك أو المكتتب الاستثماري بوضع دراسة جدوى وخطة للمستقبل واضحة الجدوى والخطوات وإمكانية التنفيذ، وبشرط أن يحوز العميل و الخطة الموضوعة ثقة البنك.

2- ضرورة توافر الضمانات لمواجهة الضخ التمويلي الجديد سواء بضمانات جديدة أو من أصول النشاط الممول أو سيطرة البنك على الإيرادات الجديدة و هو الضمان الأقوى، بالتنسيق مع العميل وموافقته بما يساعد على مسيرة النشاط أو رهن المواد الأولية المشتراة في مخزن مغلق والسماح باستخدام جزء مقابل توريد ثمن الجزء المباع و هكذا.

3- إعادة تحريك وسريان التسهيلات الائتمانية "المقررة فعلا" وذلك بإعادة استخدام المتاح منها إذا كان البنك قد أوقف التسهيلات أو قام بتخفيضها وذلك بغرض فك اختناق السيولة وعلى أن يوضع القرض في غرضه المحدد وتحت رقابة مشددة وتحت نظر البنك.

(1) على العونصي، مرجع سابق، ص ص37- 40.

4- استيفاء التقارير الشهرية والمتابعة المستمرة للإيداعات اليومية والمتحصلات بحساب العميل وذلك لسرعة اكتشاف أي خلل مبكرا والعمل على تصحيحه.

5- تخفيف عبء الفوائد البنكية وقد يحتاج الأمر إلى قرار أشد مرارة بإلغاء الفوائد كلية وحسب مقتضيات الأحوال ولتمكين العميل من ضغط التكاليف لسهولة تسويق المنتجات، ثم إعادة النظر في الفوائد مستقبلا بعد أن يسترد النشاط فعالية.

6- وقد يكون الحل بتخفيض عبء الفوائد عن طريق تخفيض قيمة الدين برسملة جزء من التسهيلات عن طريق مساهمة البنك في رأس مال الشركة مع تمثيل البنك في مجلس الإدارة بعضو أو أكثر لكي يتمكن البنك من إحكام الرقابة على النشاط، كما أن هذا الأسلوب يخفف من قيمة الدين وعبء الفوائد.

7- مساعدة العميل في تدبير السيولة اللازمة عن طريق تسييل جزء أو كل الأصول المستغنى عنها من النشاط في حالة عدم إمكانية زيادة رأس مال المؤسسة أو دخول ممول أو شريك جديد[1].

(1) على العونصي، مرجع سابق، ص ص37- 40.

المطلب الثاني: تصفية النشاط والمتابعة القانونية

عندما يصعب تنفيذ أي من الأسلوبين السابقين فإنه لا مفر من اتفاق الطرفين على تصفية النشاط كمرحلة أولى قبل اللجوء على القضاء من أجل تسوية الدين، ويمكن عرض هذين الإجراءين كما يلي:

الفرع الأول: تصفية النشاط

هذا الأسلوب يقتضي اقتناع الطرفين بأن هذا هو الأسلوب الأمثل لعدم التوسع في التسهيلات لعدم توفر عناصر النجاح والاستمرار في النشاط الذي قد يؤدي إلى هلاك ما تبقى من مقومات الشركة، ويحتاج هذا الأسلوب إلى مايلي[1]:

1- تجهيز مستندات العقارات سواء مستند شراء الأراضي ومستندات تكاليف المباني والمنشآت وحصرها وتوضيح مواصفاتها وتواريخ إنشاءها ورخصها، وما إذا كانت مسجلة أو مرهونة لبنوك أخرى من عدمه.

2- تجهيز تقييمين أو ثلاثة لمكاتب استشارية ومكاتب تثمين للقيام بتحديد قيمة كل بند من هذه البنود لأخذ متوسط هذه التقييمات، وأن تكون واقعية تتماشى مع ظروف السوق وذلك بالنسبة لكل من الأراضي والمباني والمعدات.

3- تقييم شهرة المحل إذا ما وجدت وكان لها قيمة أو اسم تجاري مشهور.

4- حصر منقولات الشركة من أثاث ومحتويات المخازن من منتجات تامة الصنع ومواد خام وتجهيز بيان بها وتحديد قيمتها حسب ظروف السوق.

5- اللجوء إلى أسلوب بيع مناسب لهذه العناصر سواء عن طريق مكاتب الخبرة والتثمين والبيع أو عمل حملة إعلامية عن طريق البنك أو العميل حسب الإتفاق.

6- تحديد موقف العميل مما عليه من ديون للموردين وماله من مستحقات لدى عملائه.

7- بعد الإنتهاء من ذلك يكون هناك اتفاق بين الطرفين على مبلغ التسوية حسب مقتضيات ونتائج التصفية، فإذا كان مبلغ التصفية لا يغطي صافي رصيد البنك المدين يقوم بإعدام الباقي مستخدما حساب المخصص الخاص بالعميل أو المخصص العام لإعدام الباقي.

الفرع الثاني: المتابعة القانونية.

انتهينا في الخطوات السابقة (تقديم سياسات ترشيدية واستشارية للعميل، تعويم نشاط العميل، تصفية نشاط العميل) إلى اتفاق بين الطرفين، ولكن قد تتعثر المفاوضات بين الطرفين ويختلفان في الإتفاق وتتأزم الأمور ولذا وجب أخذ طريق القضاء لأنه للأسف أصبح الطريق الوحيد الذي لا مفر منه.

وللإجراءات القانونية عدة قنوات نذكر منها:

1- تبليغ النائب العام بالمديونية في حالة ما إذا استدعى الأمر ذلك.

([1])فريد راغب النجار، **ادارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،2000،ص ص219-223.

2- رفع قضية بالمحاكم المختصة مستخدما الشيكات وذلك كجانب جنائي للضغط على العميل بعامل السجن.

3- رفع قضايا الإفلاس بالمستندات المناسبة من سندات إذنية وكمبيالات.

4- تبليغ جهاز المدعى الاشتراكي الذي يقوم بدور إيجابي محافظة على ودائع العملاء و الذي ينتهي به الأمر إلى المحكمة التأديبية العليا التي قد تصدر قرارا بمنع العميل من السفر ومنعه من التصرف في الأموال له ولأسرته.

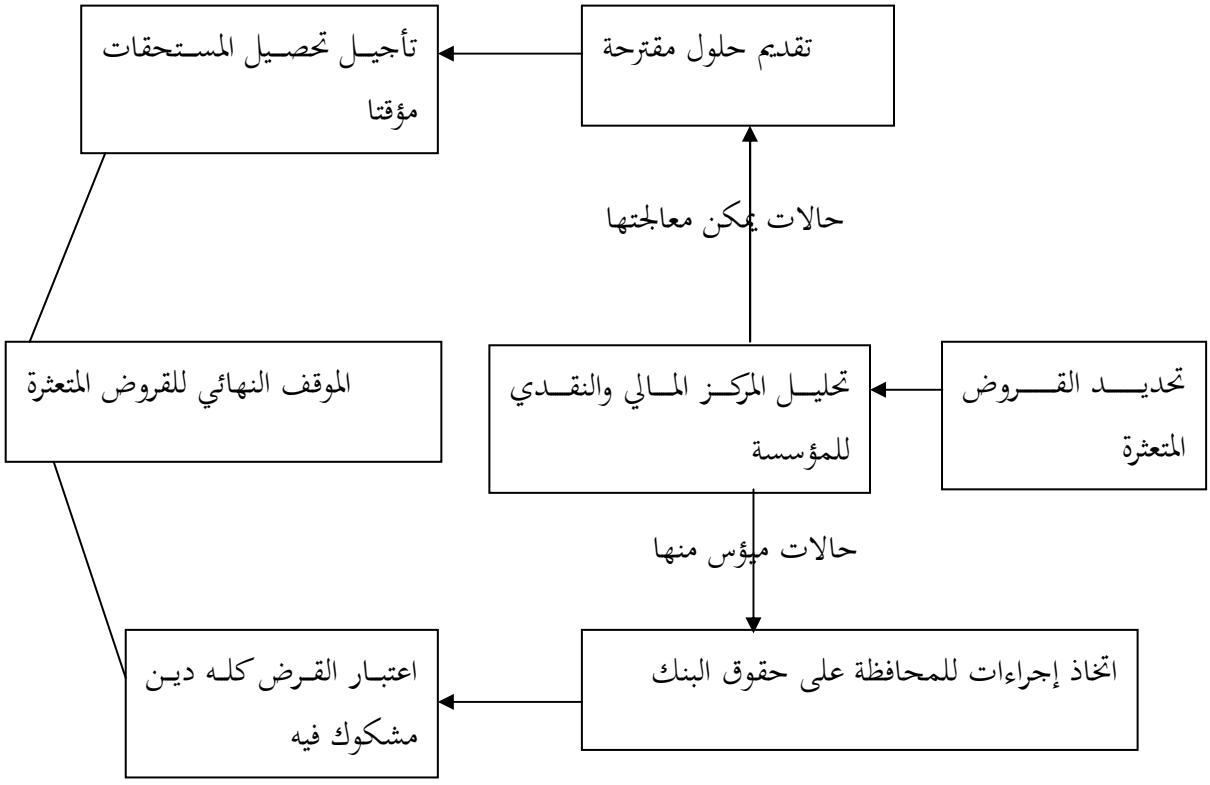
5- الحجز القضائي على ممتلكات العميل واستصدار أمر أداء وذلك للعمل على التصريح للبنك ببيع ما تحت يده من ضمانات، وكذا التي ليست تحت يد البنك أو ما لدى المدين تحت يد الغير.

6- نزع ملكية العقارات المرهونة للبنك رهنا عقاريا.

وبهذا فطريق الإجراءات القانونية هو أسوأ الطرق وأكثرها خسارة لطول وقتها وتكلفتها، ولنعلم أن السياسة و الاتفاق هما سبيلا الحل و أن العنف لا يولد إلا عنفا.

ويمكن توضيح سياسة البنك تجاه القروض المتعثرة أكثر من خلال الشكل التالي:

الشكل (3-5) معالجة القروض المتعثرة



المصدر: عبد المعطي رضا، مرجع سابق، ص290.

المطلب الثالث: أهمية تسوية الديون المتعثرة.

تتمثل أهمية تسوية الديون المتعثرة فيما يلي:

1- إن مرور الوقت وضياعه دون أن يتحرك البنك أو المدين المتعثر تسوية الدين المتعثر إنما يضر ضررا بإلغاء كل من البنك والعميل والاقتصاد القومي كما أن ذلك يصعب من التسوية لتراكم الفوائد وزيادة الدين ولاشك أن تسوية الدين قيمة (أ) أيسر من الدين الذي قيمته (أ+ب).

2- إن من مقتضيات تسوية الدين المتعثر تهميش الفوائد وعدم إضافتها لحساب أرباح وخسائر البنوك ومن هنا فأنها تعتبر أموالا عاطلة بلا عائد بل يدفع عليها البنك عائدا لأصحاب الودائع المستثمرة في هذه الديون المتعثرة.

3- إن تسوية الديون المتعثرة يضيف للبنك حيويته وتتيح له سيولة جديدة حيث تنشط موارده ويقوم بإعادة استخدام أموال التسويات في شكل تسهيلات ائتمانية جديدة مدروسة بما يدر عائدا يعيد للبنك حيويته وتعويض ما فقده و زيادة أرباحه.

4- تسوية الديون المتعثرة تعيد للعملاء حيويتهم وترفع عنهم الإجراءات القانونية وتنشط أعمالهم وأنشطتهم بسبب تحسن سمعتهم واسترداد ثقتهم ويجوز تعويمهم وإعادة تمويلهم مما يساعد على محاربة البطالة والخروج من الكساد الإقتصادي الذي ساهم في نشأته تعثر الديون ومما يقلل من حالات الإفلاس و قضايا عدم الدفع...الخ من المؤشرات الاقتصادية السيئة إلى الحد الذي نستطيع به أن نقول أن أثر التسويات يصل إلى كل منزل.

5- تسوية الديون وما تؤدي إليه من زيادة السيولة للبنك وبالتالي نقص الائتمان المتوقف ثم زيادة الموارد الذاتية للبنك تساعد في توافر واكتمال معيار كفاية رأس المال حسب ما تقتضيه اتفاقية وقرارات بازل، بالإضافة إلى تحسن مؤشراته المالية التي تؤثر في تقييمه وتصنيفه دوليا.

6- نجاح البنوك في تسوية ديونها يقوي من هيكلتها مما يساعد على وجود كيان مصرفي قوي يساهم في زيادة الاستثمار والإنماء الذي يساعد على اتساع رقعة الرواج الاقتصادي، حيث لا مكان حاليا للوحدات المصرفية الضعيفة.

7- تفاهم البنوك في تسوية الديون المتعثرة يعطي الثقة لرجال الأعمال على زيادة أنشطتهم والتعامل مع البنوك بدلا من الإمتناع عن الإقتراض والتعامل مع البنوك، خوفا وتحسبا لأي تعثر والتشهير بهم في صفحات الجرائد، كما أن تفاهم البنوك يؤدي إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي الأمر الذي يشجع الاستثمار الأجنبي على المشاركة في هذا الرواج.

8- تسوية الديون المتعثرة أولا بأول يساعد على عدم تضخم أرقام التعثر ويرفع من تقييم البنك في تصنيف محفظته الإئتمانية.

9- عندما تشكل الديون المتعثرة نسبة عالية فوق المعتاد فإن الميزانية تصبح ميزانية هشة لتضخم محفظة القروض بها في حين أن تسوية الديون تنقي هذه المحفظة من الهشاشة وظهور الميزانية بالقيمة الحقيقية[1].

خلاصة:

حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى أهم الأساليب الوقائية التي تحد من ظهور حالات تعثر القروض، حيث قمنا أولا بعرض أهم المقررات والتوصيات التي جاءت بها لجنة بازل والمتعلقة بتدنية المخاطر المصرفية ثم أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار منح الائتمان من قبل البنك بالإضافة إلى مجموعة من الوسائل الوقائية الأخرى.كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الطرق العلاجية بداية بالإجراءات التي يتخذها البنك مع العملاء المتعثرين قصد مساعدتهم للخروج من التعثر، وانتهاء إلى المتابعة القضائية عند استنفاذ كل الحلول.

([1])فريد راغب النجار ، مرجع سابق،ص 267.

الفصل الرابع:

دراسة تطبيقية حالة بنك

الفلاحة والتنمية الريفية

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية للقروض المصرفية والمخاطر المتعلقة بها والتعرض إلى ظاهرة القروض المتعثرة، وأسباب زيادتها، وأساليب الوقاية منها وطرق تسييرها.

سندرس من خلال الفصل التطبيقي حالة واقعية لقرض متعثرة في أحد البنوك الجزائرية، وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR" حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول بطاقة فنية للبنك نحاول من خلالها الإلمام بالمراحل التي مر بها البنك منذ نشأته وكذا أهم وظائفه، أما المبحث الثاني فخصصناه لعرض حالة قرض متعثر، بدءًا بإجراءات منحه، وتحوله إلى قرض متعثر وصولا إلى الإجراءات المتخذة لتحصيله.

المبحث الأول: البطاقة الفنية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR".

شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" منذ نشأته إلى يومنا هذا جملة من التغييرات في هيكله ومهامه، وذلك في ظل الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي، ومن أجل الإلمام بمعلومات أكثر حول البنك نتطرق.

المطلب الأول: تقديم عام للبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك مساهمة ذات رأس مال قدره 000 000 000 33 دج الكائن مقرها الرئيسي ب: 17 شارع العقيد عميروش بالجزائر العاصمة.

1- نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

أنشأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية على إثر إعادة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر، حيث تأسس بموجب المرسوم 106-82 المؤرخ في 13 مارس 1982، وهو يعتبر إحدى البنوك التجارية المهمة في الجزائر نظرا لتمتعه بأكبر شبكة اتصال مع الخارج.

وجاء التفكير في إنشاء هذا البنك نظرا لتعدد الأطراف المسؤولة من طرف البنك الوطني الجزائري "BNA" وتدهور قطاع الفلاحة حيث تم نشر مقال من طرف وزارة المالية في إحدى المنشورات الخاصة ، كمشروع تمهيدي وأسس بموجب المرسوم 106-82، ويعتبر هذا البنك مؤسسة تسهر على تطوير النشاطات الفلاحية وتطوير العالم الريفي.

وشرع البنك منذ سنة 2000، في مخطط إعادة التأهيل من أجل النمو والتطور، وذلك من خلال تقنيات الإعلام الآلي، وحاول دمج نفسه في تكنولوجيات الإعلام من خلال نظام التسويق- سيارات -SUIFT SIRAT، وكل هذه العمليات لتسهيل الاتصالات وجلب الزبائن، وتطوير العلاقات الخارجية والدخول بقوة إلى نظام اقتصاد السوق، وبهذا أصبح بنك "BADR" بنك تجاري شامل.[1]

2- المبادئ التي يرتكز عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مجموعة من المبادئ والأسس من أجل القيام بمهامه على أحسن وجه لتسهيل عملية توزيع الأموال على الأفراد، وتتمثل هده المبادئ فيما يلي:

1- **مبدأ الاستغلال:** يهتم البنك عموما بالزبون ويحرص على حسن استقباله ويقدم له الخدمات المطلوبة ويبادر بإعطائه المعلومات الصحيحة والدقيقة حتى يكون على علم بما يحدث في الساحة الاقتصادية، هذا ما يدفعه ليكون مستقلا عن الحكومة وعن الخارج.

1وثائق داخلية (للمؤسسة)للبنك :BADR

2- **مبدأ القرض والمخاطرة:** بما أن البنك هو المؤتمن على أموال المودعين له الذين وضعوا ثقتهم فيه، فهو بذلك حريص عليهم حرصا يمليه المنطق والقانون حتى يكون في مستوى الثقة، وهو ملزم بإعادة الحق إلى أهله خاصة وأن هناك إثبات خطي، ويتمثل هذا الحرص في الضمانات التي يقدمها البنك.

3- **مبدأ السيولة:** يتعامل البنك مع الناس لذا نجده مجبرا ليكون جاهزا لطلباتهم إذا رغبوا في سحب ودائعهم وهذا ما يفسر مبدأ توفير السيولة، أي المال النقدي الجاهز لمواجهة طلبات السحب الآتية من قبل الزبائن.

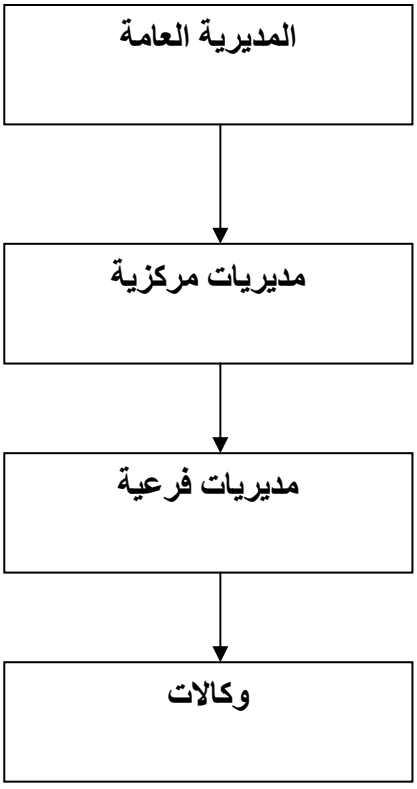
4- **مبدأ الخزينة:** ويتمثل في وجوب ترك نسبة معينة في خزينة البنك لتغطية الحسابات ومعاملات الزبائن، أما الفائض منها فيرسل إلى البنك المركزي.

5- **مبدأ الأمن:** وهنا يلجأ المواطن إلى المصرف من خلال تعاملاته التجارية وادخار أمواله تفاديا للمخاطر التي يتعرض إليها كالسرقة مثلا فالبنك كجهاز أمن مطالب بل ملزم بالمراقبة الصارمة للإمضاءات وغيرها.

3- الهيكل التنظيمي البنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يتكون من المديرية العامة تتفرع منها المديريات المركزية والتي بدورها تنقسم إلى مديريات فرعية، وهذه الأخيرة تنقسم إلى وكالات.

الشكل (4-6): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.



المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المديرية الجهوية للاستغلال بالمدية

المطلب الثاني: المديرية الجهوية للاستغلال "GRE".

نظرا لكون دراستنا التطبيقية كانت على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال الكائن مقرها بقلعة الأعمال – ثنية الحجر– بالمدية ارتأينا تقديم بطاقة تعريفية لهذه المديرية.

تضم هذه المديرية سبعة وكالات وهي: المدية، تابلاط، بني سليمان، البرواقية، قصر البخاري، عين بوسيف، العمارية. تهدف إلى ترقية القطاع الفلاحي والصناعي والحرفي بتقديم التسهيلات في مجال الاستثمار الوطني، خاصة في المجال الفلاحي وذلك عن طريق تقديم قروض بنسب فوائد منخفضة، من أجل تحسين نوعية المنتوج، وزيادته من أجل منافسة المنتوج الخارجي، وهذا وفقا لبرامج ومخططات تنموية مسطرة مسبقا.

ويمكن تلخيص مهامها فيما يلي:

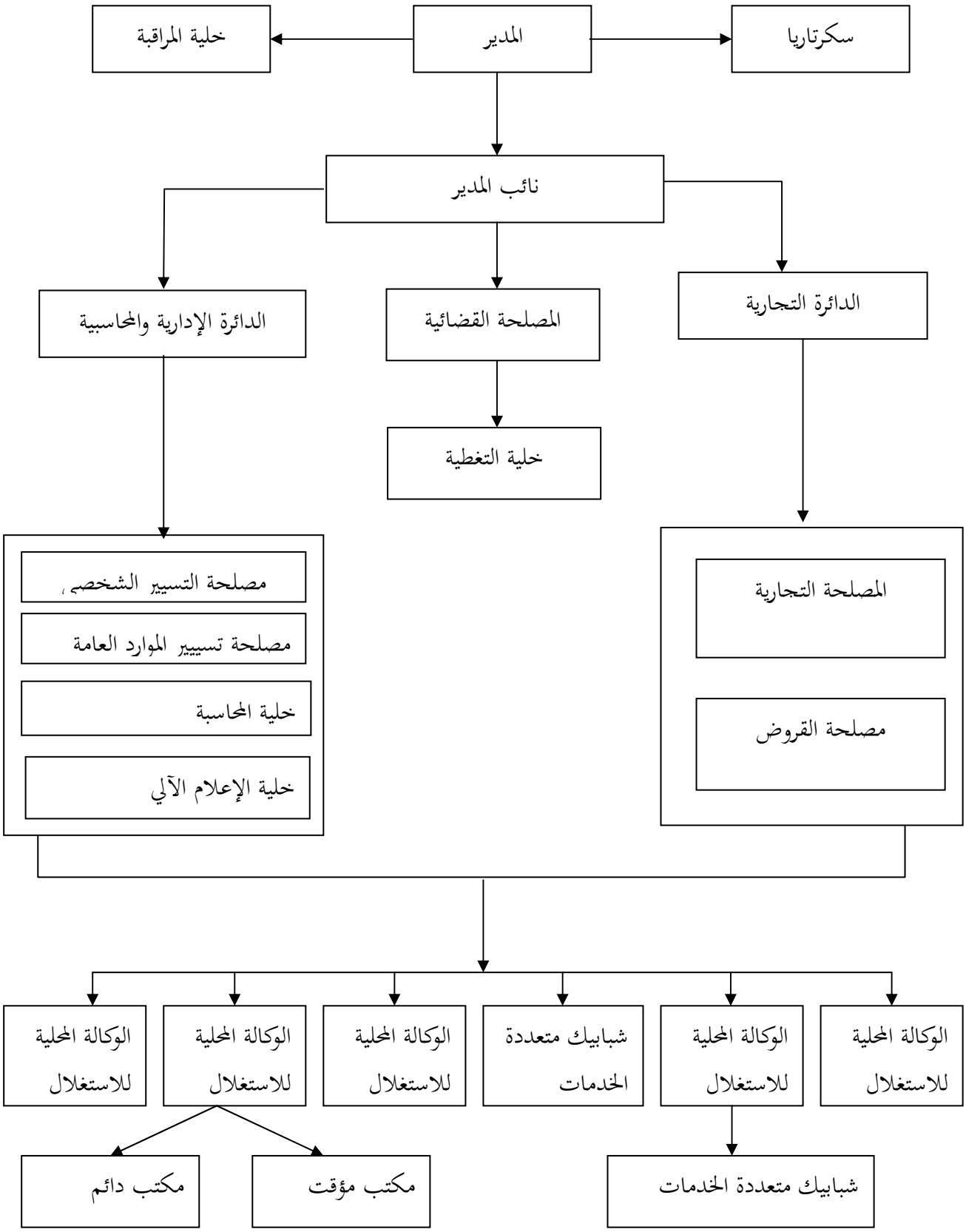
– تنمية مجموع القطاعات الفلاحية.

– تمويل العمليات الفلاحية والزراعية والصيد والمواد البحرية.

– تقديم مساعدات لكل المؤسسات التي تساهم في تنمية العالم الريفي، الأطباء، الصيدليين، البيطريين.

– ونقدم الشكل التالي الذي يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للاستغلال.

الشكل (4-7): الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للإستغلال



المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المديرية الجهوية للإستغلال بالمدية

المطلب الثالث: شروط الإقراض والوثائق اللازمة لمنح القرض:

نتناول في هذا المطلب الشروط الواجب توفرها في المقترض، والوثائق المطلوبة، مع دراسة ذلك على قروض الاستغلال وقروض الاستثمار.

أولا : الشروط الواجب توفرها في المقترض :

- السمعة الجيدة والأهلية : يجب أن يكون محل ثقة وخالي من السوابق العدلية كما يهتم البنك إذا كان العميل قاصرا أم لا .
- أن يكون النشاط ممول اقتصاديا أي يساهم في التنمية الاقتصادية.
- أن يكون النشاط موافقا لعادات وتقاليد المجتمع الذي سيكون النشاط في محيطه.
- مدى فعالية النشاط في الاقتصاد : حين يخدم المجتمع من ناحية البطالة والاستهلاك[1].

ثانيا : الوثائق اللازمة لمنح القرض :

يمنح بنك الفلاحة والتنمية الريفية قروض الاستثمار وقروض الاستغلال ولكل منها وثائقه الخاصة .

1- **قروض الاستثمار**: ويشمل نوعين من القطاعات:

أ- قطاع الفلاحة والصيد:

* **الفلاحة**: ويتطلب الوثائق التالية:

- طلب القرض .
- بطاقة المزارع .
- البطاقة الفنية للمشروع .
- الفاتورة الشكلية (التقييم الأولي).
- الوضعية الجبائية .
- الوضعية شبه الجبائية .
- دفتر الشروط .
- قرار منح الإعانة من طرف الصندوق الوطني " FNRDA ".

* **الصيد البحري**: ويتطلب الوثائق التالية:

طلب القرض .

- قرار منح الإعانة من طرف "FNDPA".
- دفتر الشروط .
- رخصة مديرية الصيد والموارد الصيدية لاستيراد التجهيزات .

[1] بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المديرية الجهوية للاستغلال بالمدية.

- امتيازات " ANDI"(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) .
- خبرة وتقييم الأملاك في حالة ما إذا كانت هناك اقتراحات للرهن.
- الفاتورة الشكلية.
- دراسة تقنية، اقتصادية (للاستثمار الثقيل) .

ب- قطاع النشاط: الصناعة، التجارة، الأشغال العمومية والبناء، الخدمات: الوثائق المطلوبة:

- طلب قرض .
- دراسة تقنية اقتصادية .
- حصيلة "TCR" (جدول حسابات النتائج) للسنوات الثلاثة الأخيرة.
- حصائل وحسابات الاستغلال التقديرية و "TCR" التقديرية لمدة خمس سنوات .
- الفاتورة الشكلية (التقييم الأولي) .
- امتيازات ANDI .
- التقييم الأولي التقديري للأشغال الباقية في طريق الإنجاز .
- الوضعية الجبائية وشبه الجبائية .
- عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء .

ج- الصحة:

- طلب قرض .
- الشهادة في الاختصاص .
- رخصة الممارسة المسلمة من طرف السلطة الوصية .
- امتلاك أو تأجير مكتب يساوي مدة كرائه على الأقل.
- مدة القرض.
- الفاتورة الشكلية.
- وضعية مالية تثبت مستوى الدخل .
- دراسة تقنية، اقتصادية (استثمار ثقيل) .

2- قروض الاستغلال:

أ- قطاع الفلاحة : ويشمل :

* **مزارعون خواص فرديون في بداية نشاطهم** : ويتطلب الوثائق التالية :

- طلب القرض .
- بطاقة المزارع/ المربي مسلمة من طرف الغرفة الفلاحية .
- عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للأراضي و/ أو محلات الاستغلال .

- شهادة جبائية .
- شهادة شبه جبائية .
- مخطط الإنتاج التقديري .
- فواتير شكلية أو تقييم أولي قبل استعمال القرض .
- مخطط التمويل التقديري.

* **مزارعون مجمعون:** و يتطلب الوثائق التالية:

- طلب القرض .
- بطاقة المزارع/ المربي مسلمة من طرف الغرفة الفلاحية .
- عقد الملكية أو الكراء للأراضي و/ أو محلات الاستغلال .
- شهادة جبائية .
- شهادة شبه جبائية .
- مخطط الإنتاج التقديري.
- الوضعية الحسابية.
- فواتير شكلية أو تقييمات أولية قبل استعمال القرض.
- مخطط التمويل التقديري.
- محضر انتخاب المسير (يحدد الصلاحيات) .
- الحصيلة التقديرية.
- القانون الأساسي.

ب– قطاع النشاط: الصناعة، التجارة، الخدمات، الأشغال العمومية والبناء.

* **مقاولات الأشغال العمومية و البناء** : تتطلب الوثائق التالية:

- طلب القرض .
- نسخة طبق الأصل مصدقة للسجل التجاري .
- القانون الأساسي .
- محضر المداولات للجمعية العامة يعين المسير ويرخص له بطلب القروض[3].
- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات الشرعية (BOAL)
- شهادة الكفاءة المهنية .
- عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمحلات المهنية .
- شهادة جبائية.
- شهادة شبه جبائية .

- حصيلة السنوات الثلاث الأخيرة.
- مخطط التمويل التقديري.
- الحصيلة التقديرية.
- TCR (جدول حسابات النتائج) .

* **الصناعة، التجارة والخدمات:** تتضمن الوثائق التالية:

- طلب القرض .
- نسخة طبق الأصل مصدقة للسجل التجاري .
- القانون الأساسي.
- محضر المداولات للجمعية العامة يعين المسير ويرخص له بطلب القروض.
- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات الشرعية (BOIL) .
- عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمحلات المهنية .
- شهادة جبائية وشبه جبائية .
- حصيلة السنوات الثلاث الأخيرة .
- مخطط التمويل التقديري.
- الحصيلة التقديرية.
- TCR .

المبحث الثاني: دراسة حالة قرض متعثر.

يمنح البنك قروضا مختلفة لتمويل الأنشطة الاقتصادية، بعض هذه القروض نتيجة لأسباب مختلفة يمكن أن تتحول إلى قروض متعثرة، حيث يعمل البنك تبعا لما يمتلكه من وسائل وإمكانيات على متابعتها وتحصيلها. وفي ما يلي سنتتبع أحد هذه القروض المتعثرة بدءا بخطوات منح القرض إلى غاية الإجراءات المتخذة لتحصيله.

المطلب الأول: إجراءات منح القرض.

من بين الملفات المقدمة تم اختيار الملف التالي:

عميل (X) تقدم بطلب قرض لمدة 05 سنوات يقدر بـ: 49.472.400 د.ج لتمويل مشروع مؤسسة مصغرة لصنع الحلويات في إطار تمويل مشاريع دعم تشغيل الشباب ووفقا لآلية عمل بنك البدر فقد تم القيام بالخطوات التالية[1]:

1- **فتح الحساب الجاري بالبنك:** بعد الاستعلام عن الزبون لدى البنك المركزي.

2- **تقديم ملف طلب القرض:** الذي يتطلب الوثائق التالية:

- طلب خطي.
- شهادة عدم الإخضاع للضرائب والرسوم.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- فاتورة شكلية.
- عقد التأمين ضد المخاطر.
- شهادة الكفاءة المهنية من الدرجة الأولى.

3- دراسة ملف القرض:

عند تقديم الملف تتم الدراسة الأولية لصاحب المشروع وذلك بالاستعلام عنه من أطراف متعددة كالبنك المركزي والبنوك الأخرى، ثم الدراسة التحليلية للملف على مستوى الوكالة التي تأخذ بعين الاعتبار كل جوانب المشروع، تتضمن هذه الدراسة تحليل مختلف الوثائق الاقتصادية والتقنية التي يحتوي عليها الملف "الميزانيات المحاسبية، القوائم المالية...الخ[2].

بعد الانتهاء من هذه الدراسة يتم تقديم مخطط دراسة طلب القرض على لجنة القرض والذي يكون مصادق عليه من قبل القائم بالدراسة على مستوى الوكالة.

(1) بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المديرية الجهوية للاستغلال بالمدية.

تنعقد لجنة القرض التي تتكون عادة من ثلاث أعضاء على رأسهم: مدير الوكالة، بهدف إصدار قرار بمنح القرض إذا لم يتجاوز مبلغ القرض حد معين، أو إبداء رأي اللجنة في حالة ما إذا تجاوز مبلغ القرض هذا الحد.

انتهت اللجنة إلى التوقيع على محضر لجنة القرض، حيث تضمن هذا المحضر بالإضافة إلى بعض المعلومات المتعلقة بالزبون الشروط الأولية التي يجب أن يوفرها الزبون والتي تتمثل في[1]:

- سند لأمر.
- شهادة تأمين ضد المخاطر.
- التزام بالرهن للعتاد الممول.
- المساهمة الشخصية ومساهمة وكالة دعم وتشغيل الشباب.
- الضمان الشخصي للأب.

كما تضمن المحضر رأي اللجنة والذي تمثل في اقتراح الموافقة على منح القرض (قرض متوسط المدى لدعم تشغيل الشباب).

وتتبع هذه الخطوة الدراسة التقييمية للملف والتي تتم على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال يكون الهدف منها تثبيت الجوانب الإيجابية أو السلبية عن الدراسة التحليلية للملف على مستوى الوكالة.

بعدها تنعقد لجنة القرض على مستوى المديرية برئاسة المدير من أجل إعطاء القرار النهائي بالموافقة أو رفض منح القرض بناءا على نتائج الدراسات السابقة في هذه الحالة تمت الموافقة على منح القرض[2].

وفي المرحلة التالية يتم إبلاغ الوكالة بالقرار وإرسال تصريح بمنح القرض المطلوب.

وتقوم من جهتها الوكالة بإعلام الزبون بالموافقة على منح القرض مع إعلامه أيضا بمختلف مميزات القرض (المبلغ، المدة، نسبة الفائدة...الخ).

وكذا مجموعة من الوثائق والشروط وفي هذه الحالة تمثلت فيما يلي:

1- شروط أولية (قبل منح القرض):

- إيداع المساهمة الشخصية في الحساب الجاري بالبنك.
- إيداع مساهمة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في الحساب الجاري بالبنك.
- السجل التجاري+ بطاقة الضرائب.
- شهادة عدم الإخضاع للضرائب.
- عقد كراء المحل أو عقد الملكية.
- دفتر الشروط (وكالة تشغيل الشباب).
- نسخة من قرار منح الامتيازات الخاصة بتحقيق المشروع.

(1) بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المديرية الجهوية للاستغلال بالمدية.

2- شروط بعدية (بعد منح القرض):

- وثيقة تأمين متعددة المخاطر.
- نسخة من قرار منح الامتيازات الخاصة بالاستغلال (إعفاء من الضرائب لمدة ثلاث سنوات).

كما تم إعلام الزبون بأن صلاحية الموافقة على منح القرض محدودة، مدة صلاحيتها 06 أشهر منذ تاريخ إمضاء العقد، وفي حالة تجاوز المدة المحددة تلغى الموافقة على منح القرض، بعد تحقيق الشروط المبينة سابقا يستدعى الزبون للتوقيع على اتفاقية القرض، تتضمن هذه الوثيقة مجموعة من المواد أهمها المادة 11 التي تحتوي على الحالات التي يمكن فيها فسخ العقد [1].

وأخيرا يتحصل الزبون على القرض المطلوب 60 شهر يسدد في شكل أقساط كل 03 أشهر وفق جدول إهتلاك محدد .

وفي إطار آلية عمل البنك التي تتضمن متابعة القروض الممنوحة والتأكد من توجيهها إلى الأنشطة المطلوبة، قامت لجنة متكونة من مدير الوكالة، معد الدراسات إلى مقر المشروع الممول من البنك للتأكد من تخصيص القرض في المجال المبين في العقد.

صدر عن اللجنة محضر معاينة تضمن نتيجة الزيارة حيث تمت معاينة التجهيزات المطلوبة .

وقام الزبون بتقديم وثيقة رهن العتاد الممول كما سبق الاتفاق مع البنك[2].

وهكذا تنتهي إجراءات منح القرض.

- يمكن تقديم جدول يبين مبلغ القرض وكذلك دفعات التسديد والفوائد المستحقة والرسوم خلال 60 شهرا:
- القيمة الأصلية للقرض: 494724.00
- مدة القرض 60 شهر.
- نسبة الرسوم 17%.
- طريقة التسديد 4 دفعات كل سنة.
- نسبة الفائدة 2.62%.
- عدد الدفعات 20 دفعة.

(1)بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المديرية الجهوية للاستغلال بالمدية.

الجدول (4-4): جدول اهتلاك القرض:

التاريخ	القيمة المتبقية	الإهتلاك	الفائدة	الرسوم	الإجمالي
2011/06/30	513805.82	25690.29	3365.43	572.12	29627.84
2011/09/30	488115.53	25690.292	3197.17	543.52	29430.97
2011/12/31	462425.24	25690.29	3028.89	514.91	29234.09
2012/03/31	436734.95	25690.29	2860.61	486.30	29037.20
2012/06/30	411044.66	25690.29	2692.34	457.70	28840.33
2012/09/30	385354.37	25690.29	2524.07	429.09	28643.45
2012/12/31	359664.08	25690.29	2355.80	400.49	284446.58
2013/03/31	333973.79	25690.29	2187.57	371.88	28249.70
2013/06/30	308283.50	25690.29	2019.26	343.27	28052.82
2013/09/30	282593.25	25690.29	1850.99	314.67	27855.95
2013/12/31	256902.92	25690.29	1682.71	286.06	27669.06
2014/03/31	231212.63	25690.29	1514.44	257.45	27462.18
2014/06/30	205522.34	25690.29	1364.17	228.85	27265.31
2014/09/30	179832.05	25690.29	1177.90	200.24	27068.43
2014/12/31	154141.76	25690.29	1009.63	171.64	26871.56
2015/03/31	128451.47	25690.29	841.36	143.03	26674.68
2015/06/30	102761.18	25690.29	637.09	114.43	26477.81
2015/09/30	77070.89	25690.29	504.81	85.82	26280.92
2015/12/31	51380.60	25690.29	336054	57.21	26084.04
2016/03/31	25690.31	25690.29	168.27	28.61	26887.19
المجموع		513805.82	35337.60	6007.29	555150.11

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المديرية الجهوية للاستغلال

ملاحظة: نلاحظ أن هناك اختلاف بين القيمة الأصلية للقرض 494724.00دج وقيمة القرض عند بداية التسديد والتي تمثل 513805.82دج والفرق بينهما يمثل 1908182دج هذا المبلغ هو عبارة عن مجموع الفوائد المتراكمة والمترتبة على الفترة التي تفصل بين استخدام القرض وبداية تسديد الدفعات.

المطلب الثاني: تعثر القرض والإجراءات المتخذة لتحصيله.

بعد تحقيق القرض من المفروض أن يلتزم الزبون بالآجال المحددة لتسديد الدفعات حسب جدول الامتلاك الصادر سابقا.

في هذه الحالة تأخر الزبون عن تسديد ما عليه من مستحقات في الآجال المحددة وتم استدعاؤه، من طرف البنك لمعرفة أسباب التأخر[1].

لكن الزبون لم يستجب لطلب البنك بالحضور لتبرير التأخر عن التسديد فقام البنك للمرة الثانية بإرسال إنذار إلى الزبون قبل أن المتابعة القضائية للتقرب من البنك من أجل تسوية الوضعية.

ومرة أخرى لم يستجب الزبون لطلب البنك مما استدعى البنك إلى إنذار الزبون لدفع مستحقاته عن طريق المحضر القضائي.

بعد هذه الخطوة تقدم الزبون إلى البنك من أجل تسوية وضعيته حيث قام بتسديد ما عليه من مستحقات للفترة 2011/11/15-2012/11/15، كنتيجة لهذا عاد القرض إلى الحالة الطبيعية.

لكن مرة أخرى عاد الزبون للتأخر عن تسديد ما عليه من مستحقات مما دفع البنك لاتخاذ نفس الإجراءات المتخذة في حالة التأخر السابق مع إعلان الكفيل المتمثل في الأب في هذه الحالة.

لم يستجب الزبون لاستدعاء البنك لتبرير التأخر كما أنه تأخر عن سداد 05 دفعات متتالية وعادة يعتبر القرض بأكمله متعثر ويصبح المقترض مطالبا بتسديد القيمة الإجمالية للقرض إذا تأخر عن تسديد 03 دفعات متتالية.

وبالتالي أصبح المدين مطالب بتسديد القيمة الإجمالية للقرض وتم إعلامه بذلك.

وفي الخطوة التالية تم تقديم ملف القرض إلى اللجنة الجهوية للتحصيل حيث تتم دراسة وجمع المعلومات المتعلقة بالمقترض والمشروع الممول، في هذه الحالة نظرا لتعذر وجود حل عن طريق التسوية الودية أو إعادة جدولة القرض وعدم جدية صاحب المشروع (المقترض) أصدرت اللجنة قرارا باللجوء إلى القضاء من أجل تحقيق الضمانات وتحصيل القرض.

ويمكن أيضا أن نقدم الجدول التالي لنبين إجمالي القروض الممنوحة ونسبة القروض المتعثرة إليها على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال (GRE) بالمدية.

(1)بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المديرية الجهوية للاستغلال بالمدية.

الجدول (4-5): إجمالي القروض الممنوحة والمتعثرة على مستوى (GRE) لسنة 2011 والثلاثي الأول سنة 2012.

	2011/12/31		2012/03/31	
	المبلغ (دج)	النسبة	المبلغ (دج)	النسبة
القروض الممنوحة	2124660	%100	2146424	%100
القروض المتعثرة	321009	%15	353816	%16
المبلغ المحصل	8956	%2.82	11409	%3.22

المصدر: من إعداد الطلبة نقلا عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

من الجدول أعلاه يمكن ملاحظة ما يلي:

1- تمثل القروض المتعثرة في نهاية سنة 2012 نسبة 15% م ن إجمالي القروض الممنوحة بينما سجلت ارتفاع بنسبة 1% من إجمالي القروض في الثلاثي الأول من سنة **2013**

2- أما المبالغ المحصلة فتمثل في نهاية 2012 نسبة 2.82% من مجموع القروض المتعثرة وفي نهاية الثلاثي الأول بلغت 3.22% أي بزيادة قدرها 0.4% خلال الثلاثي الأول من سنة **2013**.

نلاحظ هنا أن نسبة القروض المحصلة إلى إجمالي القروض المتعثرة هي نسبة ضعيفة وهي ناتجة في غالب الأحيان عن الصعوبات التي تواجه عمليات تنفيذ الأحكام القضائية وللإشارة تبلغ مجموع القروض المتعثرة المتواجدة على مستوى القضاء إلى غاية الثلاثي الأول من سنة**2013**: 264349دج وهي تمثل نسبة 74.71% من إجمالي القروض المتعثرة وهي نسبة كبيرة تدل على أن البنك غالبا ما يلجأ إلى القضاء من أجل تحصيل القروض الممنوحة والمتعثرة[1].

(1) بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المديرية الجهوية للاستغلال بالمدية.

خلاصة :

إن الأسلوب المتبع من قبل البنك في معالجة حالات تعثر القروض تتوقف بالدرجة الأولى على الأسباب التي أدت إلى ذلك، ورغم أن الإجراءات القانونية المتخذة لمتابعة التعثر في أغلبية الحالات تعرض البنك لخسارة عملائه الدائمين ودرجة تنافسيه بين البنوك إلا انه يعتبر الحل الأخير للبنك لاسترجاع ديونه بعد استنفاذ كل الحلول الودية التي يمكن أن يستخدمها لإخراج العميل من دائرة التعثر.

ومن خلال الدراسة التطبيقية على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال تم استنتاج أنه غالبا ما يلجأ البنك إلى القضاء من أجل تحصيل حقوقه ولكن نظرا للصعوبات التي تواجه عملية تنفيذ الأوامر القضائية فإن نسبة القروض المحصلة فعلا تكون ضئيلة مقارنة بإجمالي القروض المتعثرة.

خاتمة عامة

الخاتمة العامة.

إن تحديث وتطوير الجهاز المصرفي والمالي لا يشكل هدفا لذاته، بل نعرض إزالة إحدى العوائق الأساسية للنمو الاقتصادي والتي تتمثل في تخلف بنية الوساطة المالية ، ولجعلها عاملا مساعدا على النمو، ويبدو أن أسباب تردي النمو في الجزائر والبلدان النامية الأخرى ترجع إلى ضعف الادخارات المتاحة للاستثمار والتنمية وهنا يكمن الدور الايجابي للبنية المالية والملائمة تعبئة الموارد المالية ومدخرات الأفراد إلى تخصيص الموارد لأنشطة وقطاعات اقتصادية أخرى.

وهنا يستلزم الأمر تحديث وإصلاح الجهاز المصرفي حتى يساهم بقدر كبير في إحداث النمو المستدام، إذ يجب تخصيص الموارد وتعبئتها باتجاهات التوظيف حسب حاجات الاقتصاد.

لكن هذا الدور يجب أن يكون في ظل أقل قدر من المخاطر إلا أنه في الوقت الراهن أصبحت هذه المصارف تواجه مخاطر عديدة وهو ما يهدد استقرارها المالي.

ومن بين هذه المخاطر التي تواجه القطاع المصرفي، خطر تعثر القروض، رغم أنه عمليا وجودها ضمن المحافظ الائتمانية للبنوك أمر طبيعي، إلا أنه يتعين أن يكون ذلك بنسب مقبولة إذ تعارف دوليا أن تتراوح نسبة القروض المتعثرة بين3 و 5% من حجم القروض والتسهيلات الممنوحة.

ويمكن تعريف القروض المتعثرة بأنه القرض الذي توقف العميل عن سداد أصل الدين أو فوائده أو كلاهما معا لمدة 06 أشهر أو أكثر وذلك لعدم قدرته على تحقيق تدفقات نقدية من ناتج نشاطه تكون غير كافيا لسداد تلك الالتزامات، ولا تكون الضمانات التي يملكها البنك مساندة عالية الجودة وقابلة للتسييل في الأجل القصير لتغطي كامل قيمة القرض وفوائده.

وعموما تنقسم الأسباب المؤدية إلى تعثر القروض إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

أولها مجموعة أسباب مرتبطة بالمصارف وأبرزها سوء الدراسات الائتمانية، والاعتماد على الضمانات أكثر من دراسة جدوى المشاريع.

أما المجموعة الثانية فتضم الأسباب المرتبطة بالمقترض كسوء نيته في عدم إرجاع القرض حتى ولو كان قادرا على ذلك، أو استخدامه أصل القرض لغير الغرض الذي منح من أجله.

وتضم المجموعة الثالثة والمتعلقة بالأسباب الخارجية والظروف المحيطة مثل تأثير الأزمات المالية أو الاقتصادية على مشاريع المقترضين، أو تدخل السلطات العليا في قرار منح القروض أو توجيهها.

إن الآثار السلبية للقروض المتعثرة على القطاع المصرفي بوجه خاص وعلى القطاع الاقتصادي بوجه عام وفي ظل عولمة مالية سمحت بانتقال الآثار إلى أجزاء العالم بين عشية وضحاها، وأوجبت تدخل الجهات الإشرافية والرقابية لتسيير المخاطر، وعلى رأسها خطر التعثر،حيث لعبت لجنة بازل الدولية دورا رائدا وحيويا بصدد ترقية عديد الممارسات من ناحية الرقابة المصرفية.

إن القروض المتعثرة، قضية تحتاج الى حشد الجهود الفكرية والعملية لانجاز مهمة إنهائها، وهي عملية تتعدى نطاق البنوك، والمقترضين...الخ، وتمتد إلى آفاق ابعد واشمل، وتحتاج الى تكامل الأبعاد والجوانب حتى تأتي المعالجة منجزة ومحققة لأهدافها.

اختبار الفرضيات :

من خلال دراستنا لمختلف نواحي مشكلة القروض المتعثرة و اسقاط عناصر الجانب النظري من هذه الدراسة على المصارف التجارية الجزائرية محل الدراسة , تم التوصل الى نتائج يمكن على اساسها اختبار صحة الفرضيات المعتمدة في هذه الدراسة و من ثم الاجابة على الاشكالية الرئيسية .

بالنسبة للفرضية الاولى : القروض طويلة الاجل من بين الانواع الاكثر مخاطرة تمتد هذه القروض من 7 الى 20 سنة و تتكفل بمنحها بمؤسسات متخصصة .

حيث تتميز هذه القروض لوجود مخاطر مرتفعة الامر الذي يجبر المانحين البحث من خيارات متاحة اهمها اشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد او طلب ضمانات حقيقية ذا قيمة مالية .

بالنسبة للفرضية الثانية : القروض المتعثرة هي قروض عجز فيها المقترضون عن سدادها في تواريخ الاستحقاق ,اما بسبب عدم الرغبة في ذلك او لعدم تمكن المقترضون الوفاء بالتزماتهم بسبب حدث غير محسوب لظروف او مشاكل او اختلالات احاطت بها .

اما بالنسبة لاسباب القروض المتعثرة فهي مرتبطة اساسا بالبنوك ,المقترضين , الاسباب الخارجية , و تختلف درجة تاثير كل طرف من اطراف العملية الائتمانية من وجهة نظر كل طرف , فالمصارف ترى ان اكثر الاسباب تاثير على حدوث الظاهرة مرتبطة اساسا بالمقترضين , فيرون ان البنك المتسبب بشكل كبير في حدوث التعثر , و تبقى الاسباب الخارجية ذات تاثير معتدل حسب المصارف و المقترضين .

و عمليا فان جميع الاسباب السالفة الذكر لها تاثير مباشر على حدوث التعثر , لكن تبقى درجة التاثير تختلف من حالة لاخرى .

بالنسبة للفرضية الثالثة : تحتاج عملية التعامل مع القروض المتعثرة من قبل البنك الى خبرة واسعة و دراية باصول المعالجات القانونية و المحاسبية بشكل خاص و الاقتصادية و الادارية للقروض المتعثرة , حيث اتبعت المصارف في مختلف الدول اساليب و اجراءات متعددة في سبيل مواجهة القروض المتعثرة اخذا بعين الاعتبار الاسباب التي كانت وراء تفاقم المشكلة و الظروف المحيطة بالاقتصاد بوجه عام و المقترضين المتعثرين بوجه خاص , فقامت بوضع اجراءات لمساعدة العميل للخروج من التعثر و ذلك بتقديم سياسات ترشيدية و استشارية او عن طريق تسوية القروض المتعثرة .

بالنسبة للفرضية الرابعة : تتم معالجة القروض المتعثرة عن طريق التوريق و التسليف بضمان اوراق مالية او الدمج او تصفية النشاط و في الاخير نلجا الى المتابعة القانونية .

نتائج الدراسة:

نستطيع القول أن هذه الدراسة قد أسفرت عن مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها في:

- القروض المتعثرة ظاهرة لا يمكن تجنبها نهائيا، ولكن يمكن التقليل من حجمها والتعامل معها بحذر ومحاولة التخفيف من آثارها قدر الإمكان.
- إن أسباب التعثر ترجع بصفة عامة إلى التوسع في منح القروض ، مع عدم الالتزام بالضوابط المصرفية السليمة خاصة من أجل جلب المزيد من العملاء، كما أن الأسباب منها ما هو متعلق بالعميل و منها ما هو متعلق بالبنك و منها ما هو راجع إلى الظروف العامة.
- يعتبر القرار الخاطئ الخاص بالتسهيلات الائتمانية خسارة كبيرة على البنك، ففي حالة الموافقة على منح التسهيلات النتيجة تكون تعثر تلك التسهيلات، وفي حالة الرفض يكون هناك فقدان لفرصة الكسب والنتيجة أيضا خسارة، لذلك تستدعي عملية اتخاذ القرار الائتماني دراسة تحليلية وافية لجعل المخاطر عند حدها الأدنى.
- الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد في الحد من تبعاتها.
- من الضروري مراقبة الضمانات المقدمة للبنك من العميل، وذلك من حيث القيمة السوقية.
- تكون معالجة القروض المتعثرة على مستوى العميل و على مستوى البنك، كما يعمل البنك على إيجاد حلول تأخذ في اعتبارها كل الإمكانيات المتاحة في تسوية المشكلة.
- زاد حجم القروض المتعثرة في الجزائر، و هذا نتيجة التحول الاقتصادي والانفتاح على اقتصاد السوق وإعادة هيكلة المؤسسات، وفتح المجال أمام المصارف الخاصة التي سببت أزمات كبيرة في القطاع المصرفي نظرا لحداثة التعامل مع المصارف الخاصة.

الاقتراحات والتوصيات:

استنادا إلى نتائج الدراسة، وأخذا بعين الاعتبار يمكن عرض بعض الاقتراحات والتوصيات بصدد هذا الموضوع:

-العمل على توفير الكفاءات والخبرات اللازمة لتبني المعايير والمقررات الجديدة، والاتجاه نحو امتلاك القدرات التقنية التي تمكن السلطات الرقابية من قياس المخاطر بالطرق التي تنص عليها معايير بازل الدولية، إلى جانب توفير البيانات والمعلومات التي تمكن من تقييم بدقة ما تقوم به البنوك .

- محاولةاستخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر، ووجود وحدة رقابة داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك بمافيها إدارة المخاطر، ووضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية .

-ينبغي الاعتماد على برنامج وقائي واضح وعملي مرفق بدليل إجراءات رقابية وإرشادات نظامية خاص بالعمليات المشبوهة، على أن يعاد النظر دوريا في مضمون هذا الدليل لتحديثه وتضمينه كل المستجدات ذات

الصلة، ومن ثم التحقق من ملائمته وحسن تطبيقه في ضوء التقارير الواردة إلى السلطات البنكية سواء من لجان الرقابة المصرفية أو من المؤسسات المالية والمصرفية.

– محاولة إنشاء إدارات ائتمانية متخصصة في التعامل مع القروض المتعثرة تتكفل بدراسة معطيات المؤسسات المقترضة من حيث نوع النشاط، كيفية استخدام القرض.

– ينبغي إعادة النظر في تبعية المصارف للقطاع العام ;

– ضرورة العمل على إنشاء شبكة أو قاعدة معلومات مابين المصارف وفروعها، وبين المصارف فيما بينها ومع البنك المركزي لتمكن من معرفة الأوضاع المالية للمقترض.

–يستحسن عدم الاعتماد على الضمانات بشكل رئيسي عند منح قرار الائتمان، وان يكون القرار مستندا على الجدوى الاقتصادية للمشروع.

– يستوجب التزام المصارف بتطبيق أنظمة فعالة في مجال إدارة المخاطر الائتمانية، والعمل على استحداث إدارة للمخاطر المصرفية من ذوي الخبرة والاختصاص.

– ضرورة التعاون بين المصارف في منح القروض الضخمة وذلك توزيعا للمخاطر.

– ضرورةالاهتمام ببرامج التدريب والتطوير كما ونوعا، لزيادة مستوى تاهيل العاملين ببنك وخصوصا في مجال الائتمان وتمكينهم من الاستفادة من التقنيات الحديثة في العمل وتوفير البرامج والأنظمة المتطورة.

– مراعاة الدقة في اختيار العاملين في المجال المصرفي.

آفاق الدراسة:

تعثر القروض ظاهرة لا ينجو منها أي بنك، خاصة مع اقتصاد السوق وظاهرة العولمة، ورغم احتياطات البنك ودراسة ملف القرض فلا يمكن تفادي مخاطر القروض، وتستعمل البنوك تقنيات عدة في منح القرض ومتابعته واسترجاع المستحقات.

ونظرا لاتساع الموضوع وتعدد القروض المتعثرة ازداد شوقنا لدراسة هذه الحالات لكن نظرا لضيق الوقت وجدنا أنفسنا ننهي الموضوع بدراسة حالة واحدة، ونأمل أن يواصل زملائنا البحث فيه للإجابة عن التساؤلات التالية:

– ما هي الجوانب المحاسبية لعلاج ظاهرة تعثر القروض؟.

– هل تميل البنوك الجزائرية في علاجها للتعثر للمقاضاة أم هناك آليات أخرى تحل المشكلة؟.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية

1- أحمد غنيم، الأزمات المصرفية والمالية، دار النشر غير واردة 2004.

2- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005

3- حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف، الطبعة الاولى ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،2004.

4- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الطبعة الأولي، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن.

5 – جميل الزيدانين السعودي، أساسيات في الجهاز المالي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

6- زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، الطبعة السادسة ، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1977.

7- زينب حسن عوض الله ، اقتصاديات النقود و المال ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر،1994 .

8- زكرياء الدوري ، يسرى السمراني ، البنوك المركزية و السياسات النقدية ، دار اليازوري ، عمان ، الاردن ، 2006.

9- شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.

10- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، الهيئة المصرية العام للكتاب،مصر،2005

11- صلاح الدين حسن السيسي، إدارة أموال وخدمات المصاريف لخدمة أهداف التنمية الإقتصادية، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، الإمارات العربية المتحدة، 1998.

12- طارق عبد العال حماد،تقييم آداء البنوك التجارية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001

13- طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، مصر، .1995

14- عبد الحليم كراجة، ياسر السلحراف، على ربايعية، موسي مطر، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2002.

15- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع،2001.

16- عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، إدارة المخاطر من وجهة النظر القانونية والمصرفية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2002.

17- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، تنظيم وإدارة البنوك، المكتب العربي الحديث، مصر،2000.

18- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة النشر، مصر،2002.

19- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية ،مصر، 2004.

20- عبد الغفار حنفي، سمية قرياقص، الاسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2001.

21- عبد المعطي،رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، ادارة الائتمان،الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان الاردن،1999.

22- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000.

23- عبد المنعم السيد على، نزار سعد الدين العيسي، النقود والمصارف والأسواق المالية،الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004.

24- على العوضي، الديون المتعثرة وتسويتها وتجنبها، المكتبة المصرفية، القاهرة، مصر، 2004.

25- فريد راغب النجار، ادارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.

26- محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة، الطبعة الاولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996.

27- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2000.

28- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000.

29- محمد مطر، إدارة الاستثمار، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

30- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، مصر،2001.

31- مصطفي رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.

32- منير إبراهيم هنيدي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، 1992.

الكتب باللغة الفرنسية

33-A.ben halima, monnaie et régularisations monétaire, édition dehlab, aleger, 1997 .

34- Soufi menouar, gestion du portefeuille, office du publication universitair, 2003.

المذكرات والرسائل

1- بن فارس إيمان، محاولة تحليل مخاطر القروض (دراسة حالة CPA)، مذكرة تخرج لنيل شهادةماستر المركز الجامعي يحي فارس، المدية، 2006.

2- بن سالم فاطمة الزهراء، معالجة القروض البنكية.مذكرة لنيل شهادة ماستر، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس المدية 2004.

3- علاب جميلة، مواسي كنزة، مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2005.

4- محمد بن باحان، العولمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

5- سيف هشام صباح الفخري ، الائتمان المصرفي و دور التوسع الائتماني في الازمات المصرفية ، رسالة ماجستير ، جامعة حلب ، كلية الاقتصاد.

المجلات .

1- مجلة آفاق الإقتصادية، العدد الخامس، سبتمبر 2006، موضوع لجنة بازل للأستاذة كركار مليكة.

المواقع

1- الإنترنيت، القروض المتعثرة ، الموقع، .www.ahram.org.eg .